الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
**République Algérienne Démocratique et Populaire**
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
**inistère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique**

**جامعة محمد خيضر– بسكرة**
**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**
**قسم العلوم الإقتصادية**

**Université Mohamed KHIDHER –Biskra**
**Faculté des Sciences Economiques,**
**Commerciales et des Sciences de Gestion**
**Département des Sciences Economiques**

# الموضـــــــــــــــوع

# آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية
# دراسة حالة بنك السلام–الجزائر
# -وكالة بسكرة-

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية**

تخصص: اقتصاد دولي

**إعداد الطالبة:**
خضراوي صليحة

**الأستاذ المشرف:**
أ.د/ مفتاح صالح

**لجنة المناقشة**

| الرقم | أعضاء اللجنة | الرتبة | الصّـفـة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. جمال خنشور | أستاذ | رئيسا | **جامعة بسكرة** |
| 2 | أ.د. صالح مفتاح | أستاذ | مشرفا | **جامعة بسكرة** |
| 3 | أ.د. عبد الرزاق بن الزاوي | أستاذ | ممتحنا | **جامعة بسكرة** |

**السنة الجامعية:** 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير.

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي من نعم لا تحصى منها توفيقك إياي لإتمام هذا العمل...

أدين بالشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى إلى الأستاذ الفاضل أ.د/ **مفتاح صالح**، لتكرمه بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من نصائح وأراء قيمة وتوجيهات سديدة ساهمت في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وابداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بخالص شكري إلى صديقتي ورفيقة دربي على ما قدمته لي من دعم ومساندة "د. مباركة"

ولا يسعني أن أنسى توجيه شكري إلى كل موظفي فرع بنك السلام-الجزائر بسكرة وأخص بالذكر السيد العيد الباح -مدير الفرع- والسيد بتيرة محمد.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وساهم من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا... في انجاز هذا العمل المتواضع.

شكراً للجميع وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

## ملخص:

لقد أكدت البنوك الإسلامية قدرتها بإمكانياتها القوية في حشد الموارد المالية من خلال آليات(صيغ) التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية في الدول التي تعمل فيها، وذلك بتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على مختلف آليات(صيغ) تمويل التجارة الخارجية التي تمتلكها البنوك الإسلامية، وتبيان مدى مساهمة استخدام هذه الآليات في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وذلك بإسقاط الدراسة على بنك السلام–الجزائر الذي ينشط في الجزائر منذ سنة 2008، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

**هل تمتلك البنوك الإسلامية آليات لتوفير التمويل لقطاع التجارة الخارجية؟**

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن البنوك الإسلامية تمتلك عدة آليات(صيغ) لتمويل التجارة الخارجية تختلف عن الآليات المعتمدة في البنوك التقليدية، وأن بنك السلام–الجزائر يعتبر نموذجاً متميزاً ومختلفاً في مجال تمويل التجارة الخارجية عن البنوك التقليدية من ناحية آليات تمويل التجارة الخارجية، حيث ساهم في توفير التمويل اللازم لــ: 51885 عملية منذ 2014 إلى غاية 2018، الأمر الذي ساهم في دعم الاقتصاد الوطني.



**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، التمويل التقليدي للتجارة الخارجية، التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية، التمويل بالبيع الآجل، بنك السلام الجزائر –وكالة بسكرة–

# Abstract:

Islamic banks have affirmed their ability, with their strong potential, to mobilize financial resources through various financing mechanisms(formulas), as they have directed them towards the process of economic development in the countries in which they operate, by providing the necessary financing for various economic sectors.

In this context, this study comes with the aim of identifying the various mechanisms (formulas) of financing foreign trade owned by Islamic banks, and showing the extent to which the use of these mechanisms contributes to financing foreign trade in Algeria, by dropping the study to Al Salam Bank-Algeria, which has been active in Algeria since 2008. By answering the following problem:

**Do Islamic banks have mechanisms to provide financing for the foreign trade sector ?**

In order to achieve the objectives of the study, the descriptive and analytical approach and a case study approach were used, and through this study we reached a set of results, the most prominent of which are: that Islamic banks have several mechanisms (formulas) for financing foreign trade that differ from the mechanisms adopted in traditional banks,and that Al Salam Bank-Algeria It is considered a distinct and different model in the field of foreign trade financing from traditional banks in terms of foreign trade financing mechanisms, as it contributed to providing the necessary financing for: 51885 operation from 2014 to 2018, The matter that contributed to supporting the national economy.



**Keywords:** Islamic banks, Traditional Foreign Trade Finance, Islamic Finance for Foreign Trade, Deferred sale financing, Al Salam Bank- Algeria, Biskra Agency.

## قائمة المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | / |
| شكر وتقدير | **I** |
| ملخص الدراسة | **III–II** |
| قائمة المحتويات | **VI–IV** |
| قائمة الجداول | **VII** |
| قائمة الأشكال | **VIII** |
| قائمة الملاحق | **IX** |
| **المقدمة العامة** | **أ – ح** |
| **تحديد إشكالية البحث** | ب |
| **فرضيات البحث** | ب |
| **مبررات اختيار موضوع البحث** | ج |
| **أهمية البحث** | ج |
| **أهداف البحث** | ج |
| **إطار البحث** | ج–د |
| **المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث** | د |
| **صعوبات البحث** | د–هـ |
| **الدارسات السابقة** | هـ–و |
| **موقع البحث من الدراسات السابقة** | ز |
| **هيكل البحث** | ز–ح |
| **الفصل الأول: المفاهيم الأساسية الخاصة بالبنوك الإسلامية** | **37-01** |
| **تمهيد** | 02 |
| **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية** | 03 |
| المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وأنواعها | 03 |
| المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها | 15 |
| **المبحث الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ( الرّبوية، التجارية)** | 27 |
| المطلب الأول: أوجه الاتفاق ( التشابه) | 27 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أوجه الاختلاف( الفروق) | 28 |
| **المبحث الثالث: معوقات وتحديات البنوك الإسلامية** | 31 |
| المطلب الأول: المعوقات و التحديات الداخلية | 31 |
| المطلب الثاني: المعوقات و التحديات الخارجية | 34 |
| **خلاصة الفصل** | 37 |
| **الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** | **78-38** |
| **تمهيد** | 39 |
| **المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي** | 40 |
| المطلب الأول: مفهوم التمويل الدولي وأهميته | 40 |
| المطلب الثاني: مصادر التمويل الدولي وأشكاله | 41 |
| **المبحث الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التقليدية** | 42 |
| المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل | 43 |
| المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة وطويلة الأجل | 48 |
| **المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية** | 53 |
| المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل | 53 |
| المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة الأجل | 65 |
| المطلب الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية طويلة الأجل | 72 |
| **خلاصة الفصل** | 78 |
| **الفصل الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام الجزائر – وكالة بسكرة-** | **102-79** |
| **تمهيد** | 80 |
| **المبحث الأول: تقديم بنك السلام-الجزائر** | 81 |
| المطلب الأول: تعريف و نشأة بنك السلام-الجزائر | 81 |
| المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك السلام-الجزائر | 82 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر-وكالة بسكرة – | 83 |
| **المبحث الثاني: آليات التمويل التي يقدمها بنك السلام الجزائر-وكالة بسكرة- لقطاع التجارة الخارجية .** | 85 |
| المطلب الأول: اعتماد/تحصيل مستندي موصول ببيع السلم | 85 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: اعتماد مستندي موصول ببيع الأجل | 90 |
| المطلب الثالث: مساهمة آليات(صيغ) التمويل المقدمة من طرف بنك السلام–الجزائر في تمويل التجارة الخارجية | 93 |
| **المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة اعتماد مستندي موصول ببيع الأجل في بنك السلام الجزائر–وكالة بسكرة–** | 96 |
| المطلب الأول: عملية التوطين | 97 |
| المطلب الثاني: مرحلة فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي | 98 |
| المطلب الثالث: مرحلة تسوية عملية التمويل بالبيع الآجل | 100 |
| المطلب الرابع: مرحلة غلق الاعتماد المستندي | 101 |
| **خلاصة الفصل** | 102 |
| الخاتمة العامة | **106 - 103** |
| قائمة المراجع | **120 - 107** |
| الملاحق | **129 -121** |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1963-2010. | 11 |
| (1-3) | حجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم خلال سنتي (2019-2020). | 89 |
| (2-3) | حجم التمويل بآلية(صيغة)البيع الآجل خلال سنتي (2019-2020). | 92 |
| (3-3) | تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018. | 94 |
| (4-3) | تطور حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية من بنك السلام الجزائر (2014-2018). | 95 |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1963-2010 | 12 |
| (2-1) | أنواع البنوك الإسلامية | 14 |
| (3-1) | أهداف البنوك الإسلامية | 21 |
| (4-1) | مصادر أموال البنوك الإسلامية | 26 |
| (5-1) | الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الخدمات المصرفية | 30 |
| (6-1) | الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية من حيث التمويل | 31 |
| (1-2) | سير عملية قرض المشتري | 49 |
| (2-2) | مراحل قرض المورد | 51 |
| (3-2) | خطوات تنفيذ اعتماد مستندي ممول ذاتياً من قبل العميل | 56 |
| (4-2) | حالة تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا (مرابحة) | 62 |
| (5-2) | خطوات سير المرابحة في تمويل الصادرات | 63 |
| (6-2) | خطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات | 70 |
| (1-3) | الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر– وكالة بسكرة – | 84 |
| (2-3) | مراحل سير اعتماد السلم | 88 |
| (3-3) | رسم بياني يوضح حجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم خلال سنتي (2019-2020). | 89 |
| (4-3) | رسم بياني يوضح حجم التمويل بآلية(صيغة) البيع الآجل خلال سنتي (2019-2020). | 93 |
| (5-3) | تطور حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية من بنك السلام- الجزائر (2014-2018). | 96 |
| (6-3) | ختم خاص بملف توطين عملية استيراد (مواد أولية) بوكالة بسكرة. | 97 |

# قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | اتفاقية تمويل الشروط الخاصة لآلية(صيغة) السلم. | 122 |
| 02 | اتفاقية تمويل الشروط العامة لآلية(صيغة) السلم. | 123 |
| 03 | عقد بيع آجل(تجارة خارجية) | 124 |
| 04 | الفاتورة الشكلية | 125 |
| 05 | طلب توطين عملية استيراد | 126 |
| 06 | طلب فتح اعتماد لعملية استيراد | 129-127 |

## تمهيد

تعد الصناعة المالية الإسلامية من أبرز التطورات التي تشهدها الساحة المالية العالمية، سيما بعد الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي سنة 2008، ففي الوقت الذي ألقت فيه هذه الأزمة بظلالها السلبية على مختلف البنوك التقليدية المحلية والعالمية وكبدتها خسائر فادحة أدت إلى إفلاسها، أظهرت البنوك الإسلامية صموداً ملموساً وبدا تأثرها بتداعيات هذه الأزمة طفيفاً، مما أدى إلى زيادة الإقبال عليها، والاهتمام أكثر بالتمويل الإسلامي والذي تجسد بين تبني النشاط المالي الإسلامي وبين الرغبة في التعرف على مبادئ عمله وأوجه اختلافه عن النشاط المالي التقليدي.

والجزائر كغيرها من الدول أبدت اهتمامها في الآونة الأخيرة بالصناعة المالية الإسلامية خاصةً فيما يتعلق بالصيرفة وعياً منها بأهمية وكفاءة هذا النوع من التمويل نظراً لما يوفره من صيغ متنوعة وأساليب متعددة قادرة على تغطية مختلف الاحتياجات المالية والعينية للمؤسسات(أو الأفراد) بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها، بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها من ارتباط أدواته المالية بالاقتصاد الحقيقي ومبدأ المشاركة الذي يحقق تكافئ الفرص بين مؤسسات التمويل والعملاء، كل هذه السمات تجعل من اعتماد صيغ التمويل الإسلامي حاجة ماسة من أجل النهوض بالاقتصاد ورفع الحرج الشرعي عن شريحة واسعة من العملاء.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة العمل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر قديمة فهناك دراسة كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1347هـ/1928م؛ دعت إلى تأسيس بنك إسلامي يعمل في الجزائر وفق مبادئ الشريعة الإسلامية تحت اسم(البنك الإسلامي الجزائري) بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل بعض رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن الحاكم الفرنسي امتنع في وقتها عن تأسيس بنك يستمد مبادئه من عقيدة المجتمع، أما في الواقع العملي فإن الصيرفة الإسلامية تنشط في الجزائر منذ أكثر من 28 سنة؛ حيث بدأت تجربة البنوك الإسلامية مع نهاية سنة 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض والذي اعتبر من أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري من خلال اعتماد "بنك البركة" الذي يعد أول بنك برأس مال مختلط ( عام وخاص) وقد ظل ينشط في السوق المصرفية الجزائرية كبنك إسلامي وحيد فترة زمنية طويلة إلى غاية عام 2006 أين تم تسجيل تأسيس بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام" والذي بدأ مزاولة أعماله حديثاً من خلال تقديم جملة من الخدمات المصرفية المبتكرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

إضافة إلى أن هناك بعض البنوك التقليدية في الجزائر سعت إلى فتح شبابيك أو نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية كبنك الخليج، إلا أن الصيرفة الإسلامية لم تشهد الكثير من النمو والتطور لعدة أسباب أهمها غياب الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات لغاية سنة 2018 أين تم سن قانون خاص ينظم الصيرفة الإسلامية صدر عن بنك الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر 2018، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ

9 ديسمبر 2018 والمتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية(الإسلامية) من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلا أن تطبيق ذلك على أرض الميدان تجلّى هذه السنة، إضافة إلى قلة الوعي المصرفي لدى الأفراد والقطاعات الاقتصادية فيما يتعلق بما تقدمه مؤسسات التمويل الإسلامي من صيغ تمويلية والذي يعد حاجزاً يحول دون استفادة هذه القطاعات من خدماتها المتنوعة، خاصة قطاع التجارة الخارجية.

وبما أن معظم الدول الإسلامية بما فيها الجزائر تعتمد اعتماداً كثيراً على التجارة الخارجية تصديراً واستيراداً، حيث يشكل قطاع التجارة الخارجية نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي للدول وهو ما يجعله أحد ركائز الاقتصاد الدولي، وهذا ما يطرح إشكالية تمويله خاصة في حالة عدم قدرة المتعاملين على التمويل الذاتي الأمر الذي يجعلهم يتوجهون إلى التمويل الخارجي، ومع بروز التمويل الإسلامي(بنك السلام أنموذجا) كتوجه جديد لتمويل التجارة الخارجية خاصة وأنه أثبت نجاعته، حيث أصبح أحد الخيارات المتاحة أمام المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية، وفي هذا نريد أن نعرف آليات التمويل التي يتيحها بنك السلام لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر للمساهمة في تطوير هذا القطاع.

## إشكالية البحث:

وبناءً على ما تم استعراضه يبرز لنا التساؤل الرئيسي التالي:

**هل تمتلك البنوك الإسلامية آليات لتوفير التمويل لقطاع التجارة الخارجية؟**

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

**1**- ما هو الأساس الفكري والنظري للبنوك الإسلامية؟

**2**- ما هي آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، وهل هناك فرق بينها وبين آليات التمويل في البنوك التقليدية؟

**3**- هل يساهم بنك السلام الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر؟

**4**- كيف يتم تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية؟

## فرضيات البحث

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

**1**- تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية، تختلف عن التي تمتلكها البنوك التقليدية.

**2**- يساهم بنك السلام-الجزائر في تمويل التجارة الخارجية.

**3**- يمول بنك السلام الجزائر-وكالة بسكرة- عمليات التجارة الخارجية بواسطة الآليات التقليدية متبوعة بآليات التمويل الإسلامي.

## مبررات اختيار موضوع البحث

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

**1**- تناسب موضوع البحث مع صميم تخصص الطالبة وهو الاقتصاد الدولي.
**2**- أسباب ذاتية وهي الاهتمام والرغبة في دراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي.
**3**- تفجر الأزمة المالية العالمية في 15 سبتمبر عام 2008 وما بعدها، الذي سلط الأضواء على الصيرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين بتلك الأزمة، الأمر الذي أدى إلى زيادة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع.
**4**- قلة الدراسات المقدمة في موضوع تمويل التجارة الخارجية من وجهة نظر البنوك الإسلامية.
**5**- الاهتمام بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في الآونة الأخيرة.

## أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من طبيعة الموضوع الذي نعالجه في حد ذاته، حيث أصبحت المواضيع المتعلقة بالتجارة الخارجية تشغل اهتمام أغلبية اقتصاديات العالم، وتكمن هذه الأهمية في كون التجارة الخارجية تلعب دوراً أساسياً وحيوياً في تنمية المجتمعات اقتصادياً ومن ثم اجتماعياً.

ونجاح التجارة الخارجية يتطلب جهاز بنكي يوفر التمويلات اللازمة وبإجراءات بسيطة. ونظراً لكون البنوك التقليدية تعتمد على الفوائد الرّبوية في تعاملاتها، فإن البحث في إيجاد بديل لتمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية أصبح ضرورة حتمية وهنا تكمن الأهمية الرئيسية لهذا الموضوع في محاولة توضيح وإبراز الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ودورها في تمويل التجارة الخارجية وتسليط الضوء عليها.

## أهداف البحث

نطمح من خلال هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1**- التعرف على البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها التاريخي، خصائصها، أهدافها.
**2**- معرفة آليات تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية.
**3**- إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية وتسليط الضوء على بنك السلام-الجزائر ومساهمته في هذا المجال.

## إطار البحث

تم تحديد إطار البحث على مستويين هما:

1- **الإطار الزمني:** كان الإطار الزمني من الناحية النظرية معمق، كونه تطرق لنشأة وتطور البنوك الإسلامية من ظهورها حتى تبلورها على شكلها الحالي، أما فيما يخص الناحية التطبيقية فاقتصر على إحصائيات بنك السلام- الجزائر للسنوات 2014-2018 أما بالنسبة لوكالة بسكرة للسنوات 2019-2020.

2- **الإطار المكاني:** بما أن دراستنا متعلقة بدراسة آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، فكان بنك السلام الجزائر-وكالة بسكرة- هو المكان الذي تمت فيه الدراسة التطبيقية.

## المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة والوصول إلى أهداف دراستنا اتبعنا منهجية بحث ودراسة سواء للجانب النظري أو التطبيقي، والتي كانت كما يلي:

1- **الجانب النظري:** اعتمدنا في غالب البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فهو المنهج الملائم والأنسب كونه سمح لنا باستيعاب الجانب النظري للبحث و المتمثل في الدراسة النظرية حول البنوك الإسلامية ، التمويل ، آليات تمويل التجارة الخارجية في كلا البنكين الإسلامي و التقليدي، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لسرد مراحل نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال عقد مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وذلك بإبراز أوجه الاختلاف والتشابه التي تميز هاتان المؤسستان وأيضا بين أسلوب التمويل بفائدة بواسطة البنوك التقليدية وأسلوب التمويل الخالي من الفائدة بواسطة البنوك الإسلامية في مجال تمويل التجارة الخارجية.

2- **الجانب التطبيقي:** اعتمدنا منهج دراسة حالة فيما يرتبط بالدراسة التطبيقية للموضوع باختيارنا لبنك إسلامي "بنك السلام الجزائر -وكالة بسكرة-" بغية توضيح آليات وصيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية.

أما فيما يتعلق بأدوات البحث والدراسة، فإننا استعنا في الجانب النظري من هذا البحث على أسلوب المسح المكتبي للعديد من المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، وكانت معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن: كتب، رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، مؤتمرات، ملتقيات، مقالات، إضافة إلى استعمال المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت.

أما الجانب التطبيقي فقد تمت تغطيته من خلال المقابلات الشخصية، التقارير السنوية للبنك، الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

## صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مصادفة صعوبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إذ واجهنا أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات، لعل أهمها:

1- ندرة الأبحاث والكتب التي تناولت موضوع تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، في مقابل الوفرة الكبيرة لمثل هذه المراجع من منظور الاقتصاد الوضعي.

2- صعوبة الحصول على بعض الوثائق والمعلومات أثناء الدراسة التطبيقية نظرا للالتزام بالأمانة والسرية المهنية في المحافظة على وثائق البنك ووثائق المتعاملين، وهو ما يفسر قلة الملاحق في دراستنا هذه.

3- صعوبة الحصول على احصائيات الدراسة التطبيقية.

## الدراسات السابقة في الموضوع

يعتبر موضوع آليات تمويل التجارة الخارجية من المواضيع التي سبق تناولها من طرف الباحثين والعلماء والمفكرين في كل الأزمان، كونه موضوع مهم ومتجدد بتطوره.

أما فيما يخص موضوع "**آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية في الجزائر**"، فلم يُفرد له بحث أكاديمي – حسب اطلاعنا- تناوله بالدراسة والتحليل، كونه من الموضوعات الجديدة التي تشهد ندرة في الكتابات، ماعدا بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض أجزاء البحث إما بصفة موسعة كثيرا أو بشكل مختصر. فمن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، والتي استطاعت الطالبة الاطلاع عليها ما يلي:

**1- دراسة: رمضاني السبتي، (2016-2017): الاستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية**

وهي رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون الخاص، فرع قانون التجارة الدولية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1.حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهم الآليات والأساليب المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية للاستثمار والتجارة الخارجية، وإلى التوصل إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية النظم الإسلامية في جانب المعاملات المالية في كل زمان ومكان.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: شمولية الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان ومكان ومواكبتها للأحداث و المستجدات المعاصرة، وخاصة في مسائل الاقتصاد وقضايا التنمية، كما توصلت إلى أن لأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية أهمية اقتصادية كبيرة، حيث تقوم بإنعاش الحركة الاقتصادية في البلد، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، والقضاء على البطالة، وتقلبات الأسعار وعدم ركود السلع في الأسواق، وتنشيط التجارة الداخلية و الخارجية وتحقيق التنمية الاقتصادية التي يستفيد منها المجتمع و الدولة على حد سواء.

**2- دراسة: إيناس جواد حسن الملاعبي، (2014- 2015): آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية.**

وهي رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط. حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضيح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، بدءاً من فتحها وحتى إغلاقها وتنفيذها وإظهار مدى التزامها بالأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية، ومن حيث المشكلات التي تواجهها عند فتحها للاعتمادات المستدية وأثناء تنفيذها لهذه الإعتمادات.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استنادا للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية، وأيضا تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استنادا إلى القواعد والأعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما أظهرت الدراسة أيضا أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي.

**3- دراسة: العماري عبد الرزاق، (2011- 2012): دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية (حالة البنك الإسلامي للتنمية)**

وهي مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية من خلال دراسة شاملة للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، مع التركيز عن بيان أهم العمليات والبرامج التي يقوم بها البنك في تمويله للتبادل التجاري لدول OIC.

انطلاقا من دراسة قياسية لبيان أثر تمويل البنك الإسلامي للواردات على الواردات الكلية لدول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب) من سنة 2000 إلى 2009 وذلك باستخدام الانحدار الخطي البسيط ثم اختبار جودة النموذج بإجراء اختبار المعنوية الإحصائية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك الإسلامية تستطيع أداء دور مهم و فعال في تنشيط حركة الصادرات و الواردات بين الدول، لما تملكه من آليات ووسائل تمويل متفقة مع المبادئ الإسلامية، كما توصلت إلى أن البنك الإسلامي للتنمية يساهم في تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي منذ النشأة إلى غاية عام نوفمبر 2011بـ( 2297 عملية بمبلغ 39951.70 مليون دولار أمريكي).

**4- دراسة: بوكونة نورة، (2011-2012): تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**

وهي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3. وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التجارة الخارجية وأهميتها الاقتصادية وإظهار كيفية تمويلها وكيفية العمل بها وإبراز العوامل التي تؤثر فيها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التمويل يعتمد على ثلاث تقنيات وهي تمويل قصير ومتوسط الأجل وتمويل طويل الأجل، كذلك توصلت إلى مختلف الاتجاهات التي اتبعتها الجزائر في سياستها للتجارة الخارجية بدءا من مرحلة الرقابة مروراً بمرحلة الاحتكار وصولاً إلى تحرير التجارة الخارجية والانفتاح والاندماج في السوق العالمية، إضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنيات نذكر منها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

**موقع البحث من الدراسات السابقة:**

إن من أهم ما يُميز هذا البحث عن الدراسات السابقة ما يلي:

- كان جل هذه الدراسات لا يركز على آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية مجتمعة، حيث اقتصرت كل دراسة على تناول بعض هذه الآليات فقط، كما لم تتعرض الدراسة الرابعة للآليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية وركزت على البنوك التقليدية فقط، أما البحث الحالي سنحاول من خلاله تجميع وتوضيح أغلب آليات تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بشكل متوازن.
- استخدام منهج دراسة حالة، في حين نجد أن الدراسات السابقة استخدمت المنهج الاستقرائي أو الدراسة القياسية.
- تركيز هذا البحث على الجانب الاقتصادي لآليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الاسلامية، في حين ركزت بعض الدراسات السابقة (الدراسة الأولى والدراسة الثانية) على الجانب القانوني لها.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والدراسات السابقة هو:

- كل الدراسات السابقة تناولت آليات تمويل التجارة الخارجية سواء كان ذلك بشكل موسع أم مختصر في البنوك الإسلامية، باستثناء الدراسة الرابعة التي تشترك مع بحثنا في الفصل الثاني الذي يتناول آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، حيث وضحت هذه الدراسة أساليب تمويل التجارة الخارجية في الجزائر في الفصل الثالث منها.

**هيكل البحث**

لدراسة الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث نتناول في كل منها ما يلي:

- **المقدمة:** نستعرض فيها مختلف الجوانب المنهجية للدراسة.
- **الفصل الأول:** والذي جاء بعنوان" المفاهيم الأساسية الخاصة بالبنوك الإسلامية"، ونتناول فيه الإطار النظري للبنوك الإسلامية، من خلال ثلاث مباحث، حيث يتطرق المبحث الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية بما في ذلك التعريف، النشأة والأنواع، الخصائص، الأهداف ومصادر أموالها، أما المبحث الثاني فيتضمن مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، في حين يتناول المبحث الثالث أهم معوقات وتحديات البنوك الإسلامية الداخلية والخارجية.
- **الفصل الثاني:** والذي جاء بعنوان" آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، نقوم فيه بتوضيح آليات وصيغ تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وذلك ضمن ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول عموميات حول التمويل الدولي بما في ذلك التعريف، الأهمية وغيرها، أما المبحث الثاني فيتناول آليات تمويل التجارة الخارجية

في البنوك التقليدية، بينما في المبحث الثالث تم التطرق إلى آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.

- **الفصل الثالث (التطبيقي):** والذي جاء بعنوان" آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام الجزائر –وكالة بسكرة–" والذي يحتوي على دراسة ميدانية الهدف منها هو إسقاط الدراسة النظرية على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك السلام–الجزائر وفرعه في ولاية بسكرة، وذلك من خلال ثلاث مباحث، حيث تم في المبحث الأول تقديم بنك السلام–الجزائر بما في ذلك النشأة، التعريف، الهيكل التنظيمي وغيرها، بينما يتناول المبحث الثاني أهم الآليات التي يقدمها البنك في مجال تمويل التجارة الخارجية، أما المبحث الثالث فيتناول دراسة تطبيقية لحالة اعتماد مستندي موصول ببيع الأجل.

- **الخاتمة:** نحاول فيها اختبار الفرضيات، ومن ثم نستعرض أهم نتائج هذا البحث وتقديم مجموعة من الاقتراحات وآفاق للبحث.

# الفصل الأول:

# المفاهيم الأساسية الخاصة بالبنوك الإسلامية.

## تمهيد:

ترجع جذور المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي إلى فجر الإسلام، مستوحاة أسسها وأفكرها من القرآن الكريم والسنة النبوية السمحاء، والتي تم توضيحها بدقة في فقه المعاملات، كما تمثل هذه المبادئ المصدر الرئيسي الذي تقوم عليه منتجات وخدمات العمل المصرفي الإسلامي الحديث.

أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت البنوك الإسلامية* حقيقةً ملموسةً وظاهرة تجاوزت حدود الدول الإسلامية إلى العالم، وعلى الرغم من حداثتها فقد فرضت نفسها على القطاع المصرفي الإسلامي والعالمي. بالإضافة إلى سمة تنوع وتعدد آليات(صيغ) التمويل الشرعية فيها بشكل يتسع ويتوافق مع جميع جوانب النشاط الاقتصادي، إلا أن طريق النجاح أمامها لايزال طويلاً ومليئاً بالمعوقات والتحديات.

ومن خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية وذلك بالتطرق إلى تعريفها ونشأتها، أنواعها، خصائصها وأهدافها، وكذلك التمييز بينها وبين البنوك التقليدية، بالإضافة إلى الإحاطة بأهم المعوقات والتحديات التي تواجهها وهذا استلزم دراسة المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.**
- **المبحث الثالث: المعوقات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.**

* للإشارة لم نفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في كل البحث بإطلاق مصطلح " **مصرف** " للتعبير عن المؤسسة المصرفية الإسلامية ومصطلح " **بنك** " للتعبير عن البنك التقليدي، وقد تم استخدام مصطلح " بنك" للتعبير عن المؤسستين المصرفيتين.

## المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن سَهْلاً وإنما جاء نتيجة جهود ودارسات كثيرة من مجموعة عايشت الاقتصاد بكل أزماته، فأدركت أنه لا سبيل للخروج من هذا الواقع المرير إلا بإجراء تغيير جذري يهدف إلى إصلاحات جذرية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

وتجنباً للتعامل بالربا وحتى لا يدفع بالمجتمع إلى المزيد من الشقاء وتعميق الفوارق الطبقية وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وترسيخ مبدأ الأنانية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان والحاجة بين الفقراء، أدى إلى الاستعجال في تأسيس البنوك الإسلامية.

وعليه فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الرّبوية القائمة وبالتالي جسدت نموذجاً يجب اتباعه لصالح المجتمعات الإسلامية والعالم بأسره. وللتعرف أكثر على البنوك الإسلامية ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وأنواعها.

خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

### المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وأنواعها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا و جديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها (عيشوش، 2008-2009، صفحة 7)،والتي إن اختلفت لفظا فهي متفقة معنى وتدور في مجملها حول مفهوم واحد معناه أن النظام المصرفي الإسلامي هو النظام الذي تتفق فيه الأعمال المصرفية و تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتم فيه التعامل وفق آلية الفائدة أخذا وعطاءا (عبد الحميد، 2014، صفحة 17).

#### الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

قبل تعريف البنوك الإسلامية نعرف البنك عموما كمقدمة نعبر منها إلى تعريف هذه الأخيرة، وطبيعة أعمالها. **فالبنك لغة** كلمة يعود أصلها إلى الكلمة الإيطالية بانكو "banko" والتي تعني المنضدة أو الطاولة التي يتم صرف الأموال عليها، ثم صارت تعني المكان الذي يتم فيه تبادل العملات (عزيزة، 2018-2019، صفحة 3). **أما اصطلاحا** فالبنك كمؤسسة مالية متخصصة، وظيفتها الرئيسية الوساطة المالية، والتي تعني ببساطة شديدة قيام البنك بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع، وهي القطاعات التي تتوافر لديها فوائض نقدية، ثم توجيه هذه المدخرات إلى من يحتاجها من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تحتاج لهذه الأموال المدخرة للأغراض الإنتاجية والاستثمارية والشخصية المختلفة (غنيم، 2002، صفحة 6).

أما البنوك الإسلامية فقد وضع منظروا الاقتصاد الإسلامي عدة تعاريف لها، وذلك استنادا للمجموعة من الاعتبارات، سواء من جانب القيم والعقائد أو الخصائص التي تميزها أو الأهداف التي أنشئت لتحققها، ويمكن حصر هذه التعاريف فيما يلي:

**1. التعريف الضيّق:** من الشائع تعريف البنك الإسلامي على أنه "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"، وانصب هذا التعريف على الجانب الأساسي لمميزات البنوك الإسلامية، وهو عدم التعامل بأسعار الفائدة (الرفاعي، 2004، صفحة 19)، استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن كل زيادة مشروطة في قرض هي من الربا الذي حرمه الإسلام في جميع أنواع القروض كلها لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي. لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وفي تحريم كثيره وقليله كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (سورة آل عمران، الآية 130). وعلى هذا الأساس قامت البنوك الإسلامية (محارب، 2011، صفحة 11).

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه تعريف قاصر لأنه غير جامع ولا مانع ، فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة ،كما أنه غير مانع، لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم و المصارف الاشتراكية سابقا وكذلك بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي لا تعتمد على نظام الفائدة و لا تسمى بنوك إسلامية (الرفاعي، 2004، الصفحات 19-20).

**2. التعريف الواسع:** وينص على أن البنوك الإسلامية عبارة عن" أجهزة مالية تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع" (شوادر، 2006-2007، صفحة 67).

وفي إطار إعطاء المزيد من التعريفات للبنك الإسلامي نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

* يعرفها **عوف محمود الكفراوي** بأنها "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".

* أما **محسن أحمد الخضيري** يعرفها بأنها" تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها" (بورقبة، 2013، صفحة 88).

* ولقد عرفتها أيضا **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** بأنها " تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء" (بن حبيب و خالدي، 2015، صفحة 234).

* وتعرف أيضا بأنها "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار و إنشاء مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران و المساهمة فيها في الداخل و الخارج" (الماردينى، 1985-1986، صفحة 3).

*وكذلك تعرف بأنها" البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة و المساهمة في تأسيس الشركات و المرابحة و الإجارة و المضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية" (الشبلي و الدويكات، 2008، صفحة 19).

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن أصل تسمية البنوك الإسلامية لا يرتبط بكونها لا تتعامل بالفائدة فقط، بل لأن البنك الإسلامي يقوم أساسا على تطبيق نظام مصرفي يلتزم بأحكام الشريعة في مختلف معاملاته.

ومن هنا يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية مصرفية، تقوم على تلّقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة والخدمات المصرفية المختلفة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية تخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق نموه وتقدمه ورفاهيته.

**الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها**

بدأت فكرة البنوك الإسلامية منذ أواسط الثلاثينات من القرن العشرين ببداية الصحوة الإسلامية الحديثة، حيث بدأ مفكرو الصحوة وعلماؤها في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ووجهوا اهتمامهم إلى مشكلة الفائدة الّربوية. وعلى الرغم من تناولهم لهذه القضية دون أن يتعمقوا فيها، إلا أنهم أفلحوا في إبراز الموقف الإسلامي و الدفاع عنه، ودعوة المجتمع إلى تغيير المؤسسات الاقتصادية لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها (سمحان، 2013، الصفحات 42-43).

بناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم الحقبة المنصرمة من عمر التجربة البنكية الإسلامية إلى أربع مراحل، وذلك لسهولة التعرف على سمات كل مرحلة على حدة، والوقوف على أهم الإنجازات التي تحققت خلالها وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

مرحلة التنظير :(ما قبل عام 1963)؛
مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية:( 1963-1980)؛
مرحلة الانتشار والتوسع للبنوك الإسلامية: (1980- 1990)؛
مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم: (1990 حتى بدايات الألفية الثالثة) *.

**أولا: مرحلة التنظير ما قبل عام 1963.**

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية ( الرّبوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالرّبا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي ،و إقامة البنك الإسلامي ، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ويحل محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث و الدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي (بن حبيب و خالدي، 2015، صفحة 227).ومن أمثلة هذه التجارب و المحاولات ما ظهر في نهاية الأربعينيات و بداية الخمسينيات، من أبحاث للمشايخ الأفاضل: حسن البنا، مصطفى السباعي، المودودي ، أبو زهرة ، وعيسى عبده ، الصدر، سوهاروي، القريشي ، الغيلاني، العربي ، ومحمد عزير وغيرهم، كما تم عقد عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الرّبا، وهل يتمثل الرّبا بهذه الفوائد البنكية ، ومن هذه المؤتمرات ما يلي:

**1**- أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد لأول مرة في باريس عام1951م.
**2**- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م (الشويات، 2008، صفحة 4).

وكذلك فقد أنشأت ماليزيا سنة 1940 صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا (خالدي، 2005، صفحة 4).

---

*تم تقسيم وتسمية مراحل نشأة البنوك الإسلامية بالاعتماد على:

- محمد سليم الشويات، **التكتلات المصرفية الإسلامية واقع وأفاق**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد و المصارف الإسلامية، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن ،2008، ص3.

- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص17.

- نافذ فايز الهرش، **إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها " واقع النمو والتوقعات المستقبلية**"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2017، متاح على:

https://iefpedia.com ،28/02/2020 ،15:54.

وأهم سمات هذه المرحلة ما يلي (الشويات، 2008، صفحة 5):

ظهور بعض التجارب التي زاولت العمل المالي وفق الشريعة الإسلامية؛
تأكيد حرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الرّبا المحرم شرعا؛
ظهور بديات تنظيرية أولية للعمل المصرفي الإسلامي.

**ثانيا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1963-1980).**

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط وتتمثل هذه البنوك في: بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها و استيعابها هذا من جهة و الخبرة من جهة ثانية ، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية (مطهري، 2011-2012، صفحة 17):

**1.** كانت البداية بإنشاء" **بنوك الادخار المحلية**" بمحافظة الدقهلية بمصر (1963)، وهي مصارف لا تقوم على علاقة (مدين/دائن)، فهي لا تقدم فوائد على الأموال المودعة لديها ، ولا تأخذها مقابلا عن القروض التي تمنحها ، بل قامت عل أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال (لعمش، 2011-2012، صفحة 4). والتي تعود فكرتها إلى أحد رواد الفكر " الاقتصادي الإسلامي" وهو الدكتور أحمد النجار، الذي ارتبطت فكرة " البنك الإسلامي" عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية، التي يعود تاريخها إلى القرن 19، وكان هدفها جمع الادخار المحلي واستغلاله في مشروعات تعود بالنفع على المجتمع. وقد عرفت هذه التجربة على مدى الأربع سنوات التي عاشتها افتتاح تسعة(9) فروع، و مليون(1.000.000) متعامل تقريبا، موزعين بين مختلف الدوائر، و 200 شخص هو عدد العاملين الساهرين على إدارة وتسيير الفروع (الفسفوس، 2010، الصفحات 50-51).

**2.** تزامنت هذه التجربة أيضا بتجربة أخرى في ماليزيا، حيث تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج ، وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المتجمعة لديه بطريقة إسلامية ، ومازال يعمل لغاية الآن وتزيد موجوداته عن 800 مليون دولار (العجلوني، 2008، صفحة 76).

**3.** كما تزامنت أيضا مع التجربة التي قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من الملك **فيصل** وسماحة الشيخ **أمين الحسيني** رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من تجربة بنوك الادخار المحلية، حيث دامت عدة شهور فقط.

**4.** في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو إتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي (مطهري، 2011-2012، الصفحات 17-18).

**5.** في عام 1971 تم إنشاء **بنك ناصر الاجتماعي** بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن (شاهين، 2015، صفحة 90).

**6.** وفي العام 1972 وأثناء اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة، تم اتخاذ القرار بإنشاء بنك إسلامي دولي، وباشر البنك نشاطه في العام 1977 تحت اسم **البنك الإسلامي للتنمية**، ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا عملت الحكومات الإسلامية على إنشائه، للقيام بعملية التنمية في الدول الإسلامية، وهذا البنك يقدم خدماته فقط للدول ولا يقدم أية خدمات للأفراد كما هو حال البنوك التقليدية، أو الإسلامية التي أنشأت فيما بعد.

**7.** في العام 1975 تم إنشاء **بنك دبي الإسلامي**، وهو بنك متكامل، يقدم خدماته المصرفية والاستثمارية للجمهور طبقا للشريعة الإسلامية (داوود، 2012، صفحة 59).

**8.** في عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.

**9.** وفي عام 1978 تم إنشاء البنك الإسلامي- الأردني-.

**10.** وفي عام 1979، تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي (مطهري، 2011-2012، صفحة 18).

ومن أهم سمات هذه المرحلة ما يلي:

ظهور عدد محدود من البنوك الإسلامية لا يتجاوز عدد أصابع اليدين؛

ظهور مؤسسات متكاملة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بمختلف صوره؛

ظهور أشكال مختلفة للعمل المصرفي الإسلامي منها الاجتماعي والاقتصادي؛

انتشار المصارف الإسلامية على الساحة العربية فقط، رغم أنها ذات نظام اقتصادي رأسمالي هجين غير مناسب لاحتضان هذه التجربة المصرفية.

**ثالثا: مرحلة الانتشار والتوسع للبنوك الإسلامية (1980- 1990).**

في هذه الفترة حصل تطور ملحوظ فقد انتهى عقد السبعينيات ولم يتجاوز عدد البنوك الإسلامية أصابع اليدين، بينما في عقد الثمانينات فقد تجاوز عدد المؤسسات المالية والمصرفية الـ(100) مؤسسة (الشويات، 2008، الصفحات 6-7)،حيث تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة

النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان و إيران " حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء."

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماليا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس و السودان و مصر و الجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية (مطهري، 2011-2012، الصفحات 18-19).

وشهدت هذه المرحلة تأسيس العديد من البنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

**1. على مستوى الدول الإسلامية:**

البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر 1980م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بنك فيصل الإسلامي بالبحرين 1983م، بنك فيصل الإسلامي بتركيا 1985م، البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد 1987م، شركة الراجحي البنكية للاستثمار بالسعودية 1988م، بنك قطر الدولي 1990م،كما تم تأسيس بنك البركة الجزائري-1991م-.

**2. على مستوى باقي دول العالم:**

دار المال الإسلامي بسويسرا 1981م، بنك كبريس الإسلامي بقبرص 1982م، البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك 1983م، بنك إسلامي في شكل ترست استثماري بالصين 1985م، مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة في الهند 1986م (بن حبيب و خالدي، 2015، الصفحات 229-230).

وأهم سمات هذه المرحلة ما يلي:

الانتقال من مرحلة إثبات الوجود، إلى مرحلة الانتشار عالميا، كفروع أو اعتماد بعض البنوك كمراسل في الخارج؛
الاهتمام بمشاكل وقضايا تطبيقية، مثل السيولة والنمو والتوسع على شكل مجموعات مصرفية منظمة؛
بحث سبل تطوير العلاقات مع البنوك التقليدية؛
توجه البنوك التقليدية إلى افتتاح فروع إسلامية مستقلة، أو نوافذ إسلامية أو التحول بالكامل؛

الانتشار الواسع والسريع محليا، وذلك من خلال افتتاح فروع أو إنشاء فروع جديدة؛
قبول معاملاتها عالميا حيث أصبح لها دور ملموس في الاقتصاد العالمي.

**رابعا: مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم (1990 حتى بدايات الألفية الثالثة).**

امتازت هذه الحقبة، بأن التطورات النوعية التي حصلت فيها، أقل نسبيا مما حصل في الثمانينات، أما التطورات الكمية فهي كبيرة وملموسة (الشويات، 2008، الصفحات 8-9)، فمن حيث العدد فقد بلغ عدد البنوك الإسلامية 166 بنكا سنة 1996م، ثم176 سنة 1997م، بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 7.3 مليار دولار أمريكي، و بإجمالي ودائع تصل إلى 112مليار دولار، ومع نهاية 2001م، بلغ هذا العدد نحو 200بنكا ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر أكثر من 40 دولة ،بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148مليار دولار، وبلغ حجم الأموال التي تتعامل بها نحو300مليار دولار، كما تحقق نموا يتراوح بين 15%و20%سنويا (مختاري، 2008-2009، صفحة 16)، إلى أن بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم سنة 2008م ،396مصرفا تنتشر في53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية فقد بلغ320 مصرفا وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لعام2008م (لاحم، 2008). في حين بلغ عددها حوالي 400بنك حتى نهاية سنة 2009م، بحجم أصول قدر بنحو 825مليار دولار، بنسبة نمو قدرت بما يفوق 30%عن العام 2008م (عفانة، 2010، صفحة 2). ليصل إلى أكثر من 450بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800مليار دولار أمريكي عام 2010م (بورقبة، 2010-2011، صفحة 9). أما في عام 2015 فبلغ عدد البنوك الإسلامية 1143بنك (الهرش، 2017، صفحة 482).

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من البنوك التقليدية اتبع سياسة التحول إل العمل المصرفي الإسلامي كبنك الشارقة بالإمارات (2004) والبنك العقاري الكويتي(2005)، بالإضافة إل تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي مثل HSBC و مجموعة سيتي جروب و بنوك المملكة العربية السعودية (البلتاجي، 2005، صفحة 2).

كما تعتبر هذه المرحلة( الحالية) عند البعض، مرحلة انتقالية تتطلب متابعة ودراسة مستمرة لتقييم النتائج التي أفرزتها هذه التجربة، للتوصل في النهاية إلى إطار عملي يمكن تطبيقه على الجهاز المصرفي كله-حين يأذن الله بذلك- بما يحقق الاستقرار و الأمان للتعامل النقدي داخل البلدان الإسلامية وينأى بها عن الأزمات و المشكلات التي تتعرض لها البلدان من جراء تطبيقها للنظم المصرفية التقليدية (فهمي، 1992، صفحة 4).

ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها:

بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن1997م، بنك الاستثمار الخليجي الكويت1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أعيان للإجارة و الاستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة و الاستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة و التمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا1999م (مطهري، 2011-2012، صفحة 20).

ومن أهم سمات هذه المرحلة ما يلي (الشويات، 2008، الصفحات 9-10):

تكثيف التدريب وتبادل الخبرات للاستفادة من تجارب الآخرين؛
تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، بإيجاد بدائل تتفق مع الأحكام الشرعية للمنتجات التقليدية؛
السعي إل تعديل التشريعات والأنظمة للمصارف الإسلامية لتلائم طبيعة عملها؛
السعي للاستفادة من الثورة المعلوماتية والإتصالاتية والتكنولوجيا لتطوير أعمالها؛
السعي إل توحيد نمط وآلية العمل والإجراءات في المؤسسات والمصارف الإسلامية ككل؛
ظهور المجلس العام للبنوك الإسلامية كبديل للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وفي هذا الجدول يمكن توضيح تطور عدد البنوك الإسلامية من سنة 1963إلى 2010.

**الجدول رقم (1-1): تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1963-2010** (بورقبة، 2010-2011، صفحة 10).

| السنة | 1963 | 1973 | 1980 | 1983 | 1990 | 1993 | 2000 | 2003 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد البنوك الإسلامية | 1 | 2 | 23 | 52 | 100 | 160 | 250 | 370 | 450 |

ومن خلال هذا الشكل يمكن توضيح ذلك أكثر.

**الشكل رقم(1-1): تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1963-2010**

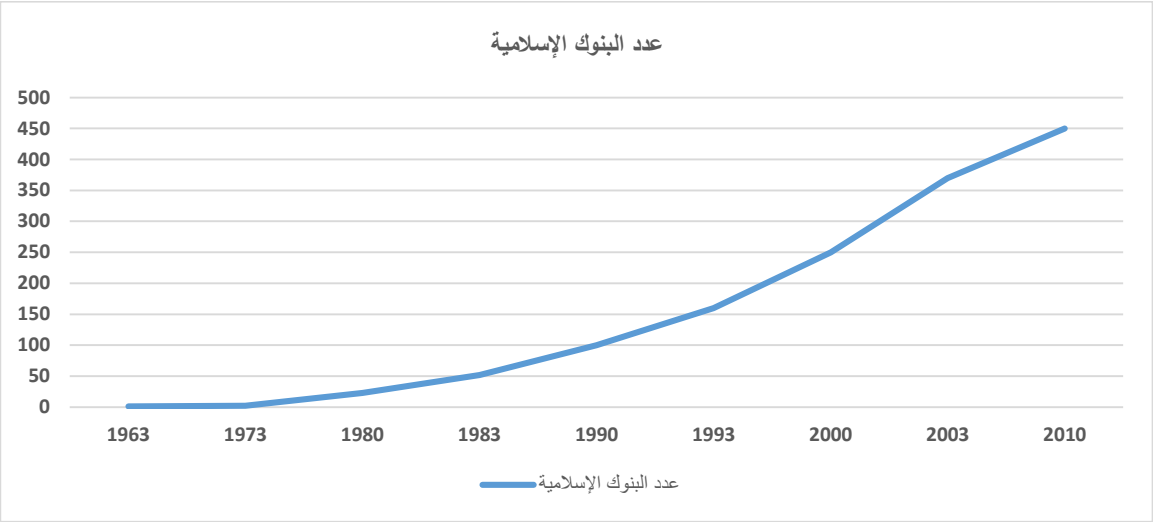


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1-1).

**الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية**

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس:

**أولا: وفقا للملكية**: تنقسم البنوك من حيث ملكيتها إلى (لعمارة، 1996، الصفحات 47-48):

1. بنوك إسلامية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي)؛
2. بنوك إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (البنك الإسلامي للتنمية)؛
3. بنوك إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد (مثل بنك دبي الإسلامي).

**ثانيا: وفقا للأساس الجغرافي**: يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين (خبابه، 2013، الصفحات 242-243):

1. **بنوك إسلامية محلية**: يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.
2. **بنوك إسلامية دولية**: تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:

أ- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها (الصرف الأجنبي).

ب- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاتها بها.

ج- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.

د- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

**ثالثا: وفقا لحجم النشاط:** تقسم إلى ثلاث أنواع (مندور، 2013، صفحة 294):

1. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي ويقل فائض مواردها مقارنة بالبنوك الإسلامية الكبرى.
2. **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** ذات طابع قومي تتفرع على مستوى الدولة.
3. **بنوك كبيرة الحجم:** هي بنوك الدرجة الأولى يمكنها التأثير على السوقين المصرفي والنقدي الداخلي والخارجي وتملك فروعا كثيرة خارج وداخل الدولة.

**رابعا: وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** تحدد عدة أنواع للبنوك نذكرها (زايدي، 2016-2017، الصفحات 31-32):

1- **بنوك إسلامية قائدة:** تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية كما تعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها.

2- **بنوك إسلامية مقلدة:** تعتمد على التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية، فإذا ما نجحت في استقطاب جانب هام من العملاء وأثبتت ربحيتها سارعت هذه البنوك بتقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

3- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** تعتمد على استراتيجية الرشادة المصرفية حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة لذلك فهي تتسم بالحذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

**خامسا: وفقا للمجال التوظيفي:** وفقا لهذا المجال الذي يغلب على نشاط البنك يمكن التفرقة بين عدة أنواع للبنوك الإسلامية وهي:

1- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، فجميع الدول الإسلامية دون أي استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي المتخصصة في المجال الزراعي.

3- **بنوك إسلامية تجارية:** وهي التي تجلب الودائع وتستثمرها، فضلا عن تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع، وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن هو بنوك تجارية، والذي يأخذ شكل الشركات المساهمة (العجاجي، 2007، الصفحات 108-109).ويمكن وصف البنوك الإسلامية التي تمارس العمل المصرفي التجاري بأنها نوع من البنوك الشاملة، حيث تؤدي وظيفتين أساسيتين هما: إدارة الاستثمار وذلك بتقبل الأموال في حسابات الاستثمار بنوعيها المطلقة و المقيدة على أساس عقد المضاربة. وأعمال البنوك التجارية مثل الحسابات الجارية وخطابات الضمان (ساعد، 2013، صفحة 5).

ومن خلال الشكل الموالي نلخص أهم هذه الأنواع:

**شكل رقم (1-2) أنواع البنوك الإسلامية**

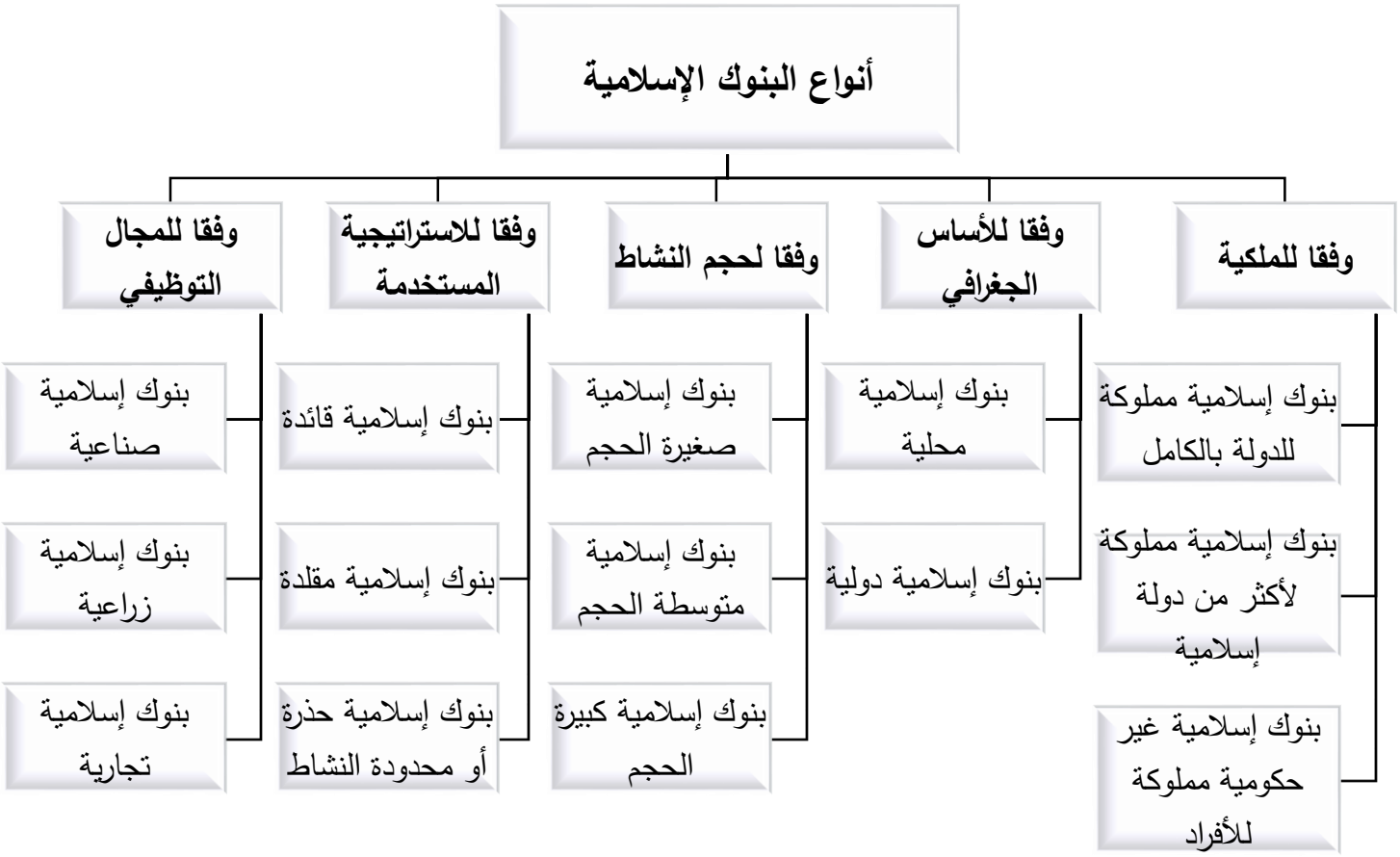


**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءً على ما سبق

**المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها**

للبنوك الإسلامية خصائص أساسية تميزها عن غيرها، وأهداف تسعى لتحقيقها ومصادر أموال تعتمد عليها في جذب المدخرات تجسيدا للقيم الإسلامية وتنفيذا لأهداف الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وفيما يلي عرض لأهم خصائص وأهداف ومصادر أموال البنوك الإسلامية.

**الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية**

تمتاز البنوك الإسلامية بسمات وخصائص فريدة عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل، إلا أن هذه الخصائص والسمات تلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة والمستمدة من السياق الفلسفي الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الإسلامي والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

**أولا: الصفة العقيدية (الأيدلوجية)**

تعتبر هذه الخاصية هي المميزة للبنوك الإسلامية و التي منها تستمد الصفات الأخرى كيان وجودها – فالبنك الإسلامي يستمد أيديولوجيته أي الإطار الفكري أو المحتوى و الأسلوب من العقيدة الإسلامية فهي التي تشكل حدود وإطار العمل للبنك الإسلامي (حنفي و أبو قحف، 2004، صفحة 43). ومن بين الأحكام الشرعية المترتبة عن العقيدة الإسلامية ما يلي:

**1. استبعاد التعامل بالربا:**

وهي أولى خصائص البنك الإسلامي، وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وأي تعامل به حرام البتة. فالبنك الإسلامي حين يعمل يمول ليشتري طالب التمويل ما يلزمه لتمويل مشروعه، وهو يقدم جهده والبنك يقدم خبرته وإمكانياته ومساندته في صورة يمثل فيها التعاون ضرورة للطرفين، حيث المصلحة مشتركة وحيث النتيجة مؤثرة على الطرفين أي مؤثرة على البنك بمثل ما هي مؤثرة على العملاء وفق قاعدة (الغنم بالغرم) أي قاعدة الربح والخسارة (سفر، 2005، صفحة 141).

وجاء دليل التحريم من الكتاب في قوله تبارك وتعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** (سورة البقرة، الآية 275)، وكذلك قوله تعالى: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** (سورة النساء، الآية 161).

ودليل تحريم الرّبا من السنة أحاديث كثيرة منها وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: " **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**"(رواه مسلم)، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلام قال: "**اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وَما هنَّ؟ قال: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصّناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ** "(رواه البخاري).

**2. الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام:**

وذلك عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن استخدام الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود إلى حرام، حيث أن البنوك الإسلامية ينبغي أن لا تمول إنتاج الأعناب(الكروم) مثلا إذا كان هذا الإنتاج يستخدم في إنتاج الخمور لاحقا، ذلك لأن تمويل إنتاج الأعناب يعتبر حلال، إلا أن استخدام الأعناب المنتجة في صناعة الخمور لاحقا يجعل هذا التمويل حرام لأنه يقود إلى الحرام (خلف، 2006، صفحة 94).

**3. تقرير العمل كمصدر للكسب:**

تقوم البنوك الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدرا أساسيا للدخل وتحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العمولة (كأجرة للعمل) وتبتعد عن الفائدة كأجر (لرأس المال) وتعتمد هذه البنوك على مبدأ المال لا يلد مالا وأما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط (حسين، 2011، صفحة 99).

**ثانيا: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية**

تقوم البنوك الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، و المشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، و إيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية (خصاونه، 2008، صفحة 63).

إن المفهوم" التنموي" للبنوك الإسلامية يعني أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول المحاور التالية (مشري، 2016-2017، صفحة 12):

- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها؛
- زيادة الطاقة الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها؛
- تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية؛
- تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن والسعي إلى تحقيق التصنيع الشامل؛
- تقليل البطالة السافرة منها والمقنعة، واقتصار البطالة على ما يسمى بالبطالة "الاحتكاكية"؛
- الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التعليم، التدريب وإيجاد الحوافز بالإضافة إلى اعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها، لا أداة لها فقط.

**ثالثا: الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية**

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي في المجتمع، ويعد الاستثمار في البنك الإسلامي استثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليست أصول مالية، فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي يقابلها سلع وخدمات محققا قيمة مضافة حقيقية.

**رابعا: الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية**

تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي حيوي من خلال منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة (تيقان، 2016-2017، صفحة 125) وإحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية (عبد الله و سعيفان، 2008، صفحة 35).

*وهناك خصائص أخرى نذكر منها:

- تتمثل غاية البنوك الإسلامية الأساسية في المساهمة والمساعدة في المجالات التالية:

- تحقيق الربح المناسب لأصحاب الاستثمارات وللمساهمين؛
- المساهمة في تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات المحرمة شرعا؛
- المساعدة في تأصيل وغرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات بصفة عامة؛
- المساهمة في تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار الاقتصادي (عبد الواحد، 2018، صفحة 221).

- البنوك الإسلامية تتميز عن غيرها من المؤسسات المصرفية؛ بتنوع الصيغ والأطر العقدية المستخدمة في التمويل، فهناك أشكال أساسية لصيغ التمويل، وهي المضاربة، والمشاركة، والإجارة، وبيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الإستصناع، وجميع أساليب التمويل الأخرى هي صورة مباشرة أو غير مباشرة للأشكال السابقة، وقد تجمع بعض الأساليب سمات اثنين أو أكثر منها (عبادة و أبو دلو، 2016، صفحة 367).

وبالتالي نجد أن خصائص وصفات البنوك الإسلامية التي تميزها عن غيرها من البنوك تكمن في كون أن البنك الإسلامي ينطلق في عملياته المصرفية ملتزما بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة فيما يلي (تيقان، 2016-2017، صفحة 123):

* الملكية المزدوجة الخاصة والعامة؛

* الحرية الاقتصادية المقيدة؛

* التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني؛

* التمسك بالقاعدة الذهبية "قاعدة الحلال والحرام" في الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية**

انطلاقاً من حاجة ورغبة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الإسلامي في إيجاد ملاذ آمن للمعاملات المصرفية والاستثمارية بعيداً عن الفائدة، فإن مهمة البنوك الإسلامية تدور حول تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أجل تحقيق مهمتها هناك العديد من الأهداف التي سعت البنوك الإسلامية على الدوام إلى تحقيقها وهي:

**أولا: الأهداف الاجتماعية**

إن الهدف الاجتماعي للمصرفية الإسلامية يعني توجيهها للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثورة في المجتمع الإسلامي، وأن تحقيق هذا الهدف يتم من خلال ما يأتي (الخاقاني، 2011، الصفحات 181-182):

**1.** مادامت الزكاة- إضافة إلى أنها فريضة مالية أي تتعلق بموضوع عمل البنوك- تمثل أداة مهمة لإعادة توزيع الدخول والثروات ووسيلة لتخفيف حدّة التفاوت الواسع فيهما، فإن القيام بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها، يصبح من صميم أعمال البنوك الإسلامية كما تؤكد قوانين إنشاءها؛

**2.** على البنوك الإسلامية، من أجل المساهمة في تقليل التفاوت وعدم تركيز الثروة، أن يمتد تمويلها ليشمل صغار المنتجين كالزراع، وأصحاب الورش، والحرفيين، والمقاولين الفقراء، الذين قد لا تجد البنوك التقليدية مصلحة في تمويلهم؛

**3.** إن الهدف الاجتماعي للبنوك الإسلامية يفرض عليها أن تدخل المكاسب الاجتماعية في حساباتها عندما تدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف البنك هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

**ثانيا: الأهداف الخاصة بالمتعاملين**

تهدف البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من المودعين والمستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم وذلك من خلال (منصوري ، 2017-2018، صفحة 8):

**1. تقديم الخدمات المصرفية:** تولي البنوك الإسلامية اهتماما كبيرا بالخدمات المصرفية، لأنها تعتبر عاملا مهما في كسب الميزة التنافسية للبنك، لذا تعمل على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية ذات جودة عالية تلبي طلبات المودعين والمستثمرين؛

**2. توفير التمويل للمستثمرين:** تهدف البنوك الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافرة لديها والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله؛

**3. توفير الأمان للمودعين:** تعمل البنوك الإسلامية على جذب ثقة عملائها فهذا يعتبر عاملا مهما لنجاح البنك، وذلك من خلال توفير سيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب، إضافة إلى ذلك تسعى إلى انتقاء أفضل المشاريع التي تحقق الأرباح للمودعين والبنك.

**ثالثا: الأهداف الداخلية**

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها نذكر منها (بوطبة ، 2016-2017، صفحة 95):

**1. تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل؛

**2. تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية ويمكنها المنافسة في الأسواق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو مقبول؛

**3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

**رابعا: الأهداف المالية**

من أجل بقاء البنك الإسلامي قائما ضمن المنظومة المصرفية، فإن عليه تحقيق جملة من الأهداف حتى يضمن بقائه، على أسسه ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح وتتمثل هذه الأهداف في (بن الضيف، 2017، الصفحات 248-249):

**1. جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر، ومن تقلبات الزمان وتجدد الحاجيات، ويكون تسيل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره، بدلا من تخبئت الأموال بوسائل خاصة من أسوئها اكتنازها أو ادخار الأموال في البنوك الأجنبية الربوية، التي تعمل على تنمية اقتصاد بلادها؛

**2. تحقيق الربح:** وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، ولم تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الأمان والضمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأنه في ذلك أكبر تأمين لوجود البنوك واستمرار خدماتها؛

**3. تحقيق النمو:** يقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك الإسلامي الناتجة عن الأرباح، وما تضيفه من رأس المال والاحتياطات، كما يعمل البنك على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل مورده المالي الخارجي التي يقوم عليها الاستثمار؛

**4. استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال.

وتقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمار الأرض وذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية( كمرابحة، المشاركة، السلم، الإجارة، الإستصناع...إلخ ) (العماري، 2013).

وما يمكن قوله حول البنوك الإسلامية أن رسالتها تتعدى تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية وثقافية ودعوة إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. وهو ما أشار إليه الدكتور" عبد الحميد عبد الفتاح المغربي" في تحديده للأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إل تحقيقها وسبل الوصول إليها وذلك كما يأتي (بعزيز و مخلوفي، 2017، صفحة 7):

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
- تحقيق أهداف المساهمين بالبنك والأطراف المتعاملة معه؛
- إشباع حاجات الأفراد المالية،
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

ومن خلال الشكل الموالي يمكن توضيح أهم أهداف البنوك الإسلامية.

**الشكل رقم (1-3) أهداف البنوك الإسلامية**

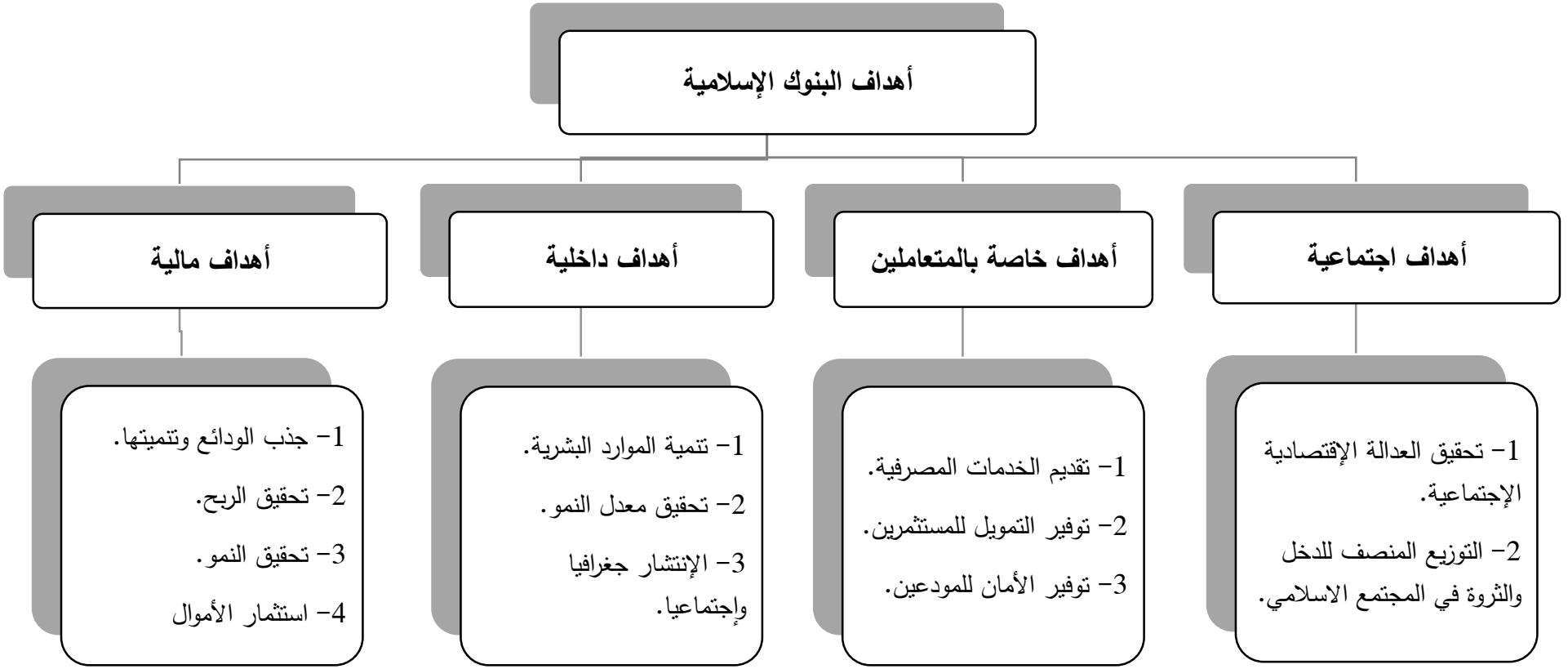


**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءً على ما سبق

**الفرع الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**

لا تختلف مصادر تمويل البنوك الإسلامية كثيراً عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، والفرق هو إلغاء جميع حسابات القروض واستبدالها بحسابات الإيداع والاستثمار، فحسابات البنك الإسلامي خالية تماماً من الفوائد الرّبوية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، بالإضافة إلى مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات.

**أولا: المصادر الداخلية:** وهذه المصادر تنقسم إلى:

**1- رأس المال المدفوع:** يعد رأس المال المدفوع أهم المواد الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي أضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه إن المساهمين في البنوك الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، و الأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة البنك أعماله كذلك يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة الأجل أو متوسطة وحتى طويلة الأجل (الموسوي، 2011، صفحة 37).

**2- الاحتياطيات (Reserves):** هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للبنك لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطيات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك. وتشتمل الاحتياطيات على البنود التالية:

أ- **الاحتياطي القانوني:** هو اقتطاع يقوم مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

**ب- الاحتياطي الاختياري:** يستعمل هذا الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس إدارة الشركة، ويحق للهيئة العامة توزيعه، كليا أو جزئيا، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

**ج- الاحتياطي الخاص:** يستعمل لأغراض الطوارئ أو التوسع، أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها (صوان، 2001، الصفحات 118-119).

**د- احتياطات رأسمالية:** ومنها احتياطي علاوة الإصدار (شيخ عثمان، 2009، صفحة 40).

**3- الأرباح المحتجزة (غير موزعة):** هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على

البنك من ظروف غير عادية. ويحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي في نهاية السنة المالية وبعد تصديق جمعيته العمومية بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية (غزازى، 2010، صفحة 34).

**4- المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، ولذلك يقال أن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح و الخسائر)، و المخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو اتفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين و المودعين. وعموما، فإن حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبي المتوسط مقارنا بإجمالي موارد البنوك الإسلامية حوالي 7%، وهذا الوزن يظل قريبا من المتوسط السائد في البنوك التجارية ، فإن كان لا يتسق مع ملاحظتنا السابقة بخصوص أهمية حقوق الملكية عموما ، ورأس المال خصوصا، ودورهما المتصور في البنوك الإسلامية ، ولذلك يكون التحرك نحو رفع هذه النسبة أمر شديد الأهمية (الغريب، 2006، صفحة 54).

ويقوم البنك الإسلامي باقتطاع هذه المخصصات واحتجازها للأسباب التالية (سمحان ح.، 2008، صفحة 83):

- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار قد تواجهها مشروعات المضاربة أو المشاركة؛
- مواجهة الديون المعدومة؛
- مواجهة انخفاض ربحية المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها بالمضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها؛
- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية؛
- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم؛
- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير.

**ثانيا: المصادر الخارجية:** وهذه المصادر تنقسم إلى:

**1- الودائع الجارية (الحسابات الجارية، الودائع تحت الطلب):** حيث يتلقى البنك الإسلامي أموالا من الجمهور (أفرادا أو مؤسسات) للاحتفاظ بها في حسابات جارية لأجل راحتهم وتسهيل معاملاتهم. ومن ثم فإن أصحاب هذه الحسابات لهم كامل الحق ومطلق الحرية في سحب أي مبالغ منها وفي أي وقت كما هو الحال في البنوك التقليدية. وبالرغم من أهمية الموارد المالية التي تتجمع في الحسابات الجارية من حيث إنها تمثل سيولة نقدية إلا أن البنوك التقليدية لا تمنح أصاحبها الحق في تلقي فوائد إلا استثناء. وبالنسبة للبنك الإسلامي فإن أصحاب الحسابات الجارية لا يتلقون أية أرباح. ذلك لأن البنك الإسلامي إذا استخدام أموال هذه الحسابات فإنما يستخدمها

على مسئوليته تماما- أي ضامنا لها دون أي مسئولية تقع على أصحابها الذين يستطيعون استردادها في أي وقت.. والقاعدة الشرعية أن ضمان المال لصاحبه لا يجيز له الحصول على أي عائد( قاعدة الخراج بالضمان) (أحمد، 2003، صفحة 100).

ويمكن تلخيص أسباب استئثار البنوك الإسلامية بأرباح استثمار أموال أصحاب الحسابات الائتمانية بما يلي (سمحان ح.، 2011، صفحة 58):

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب المال.
- نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف، ومن عليه الغرم له الغنم.

**2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

أ- **حساب الادخار مع التفويض:** ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

**ب- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

**3- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):** وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم). وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29.8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية (الوادي، سمحان، و سمحان، 2010، الصفحات 196-197)، وبناء على مبدأ المضاربة يتحمل صاحب الاستثمار بصفته رب المال مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا، "وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطر الاستثمار التي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطر التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم بصفتهم مستثمرين في المؤسسة ،غير أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا تتحمل واجبها الإستئماني تجاه صاحب حساب الاستثمار بموجب عقد المضاربة، ويكون هذا موازيا لواجبها اتجاه مساهميها (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2006، صفحة 12)". وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين (عيد، 2007، صفحة 410):

أ- **حسابات الاستثمار المشتركة(المطلقة):** يطلق مصطلح الاستثمارات المشتركة على الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بالجزء المتاح من أموال البنك (أموال حقوق الملكية). وهي التي يكون للبنك الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط وخلطها بماله، والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.

**ب-حسابات الاستثمار المقيدة:** وهي التي يقوم البنك باستثمارها في مشروع، أو نشاط معين، ولا يخلطها بماله، والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب البنك مقابل الإدارة.

**ثالثا: مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات:**

لقد أخذت البنوك تتوسع في استحداث آليات أو أوعية جديدة لاستقطاب أو تجميع المدخرات ومن تلك المصادر التي استحدثتها البنوك الإسلامية وكيّفتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هو استخدام الصناديق الاستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات استثمار معينة، وتمثل هذه الصناديق أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين.

وبعد الانتشار الكبير و النجاحات التي حققتها الصناديق و المحافظ الاستثمارية دأبت البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على تطوير هذه الفكرة، وفقا لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية لتقوم على المضاربة الشرعية، ولتكون أداة من أدوات تجميع الأموال و المدخرات و توجيهها إلى الأنشطة الاستثمارية ودعم وتمويل مختلف الأنشطة و القطاعات الاقتصادية (سفر، 2006، صفحة 151). وتتنوع الصناديق الاستثمارية لاعتبارات متعددة ومن أشهر أنواعها( صناديق المرابحة، صناديق الأوراق المالية، الصناديق العقارية ،الصناديق المفتوحة، الصناديق المغلقة، صناديق النمو، صناديق الدخل و الصناديق المتوازنة) (الشبيلي، 2010، الصفحات 88-89).

ومن خلال الشكل الموالي يمكن توضيح مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

**الشكل رقم (1-4): مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**

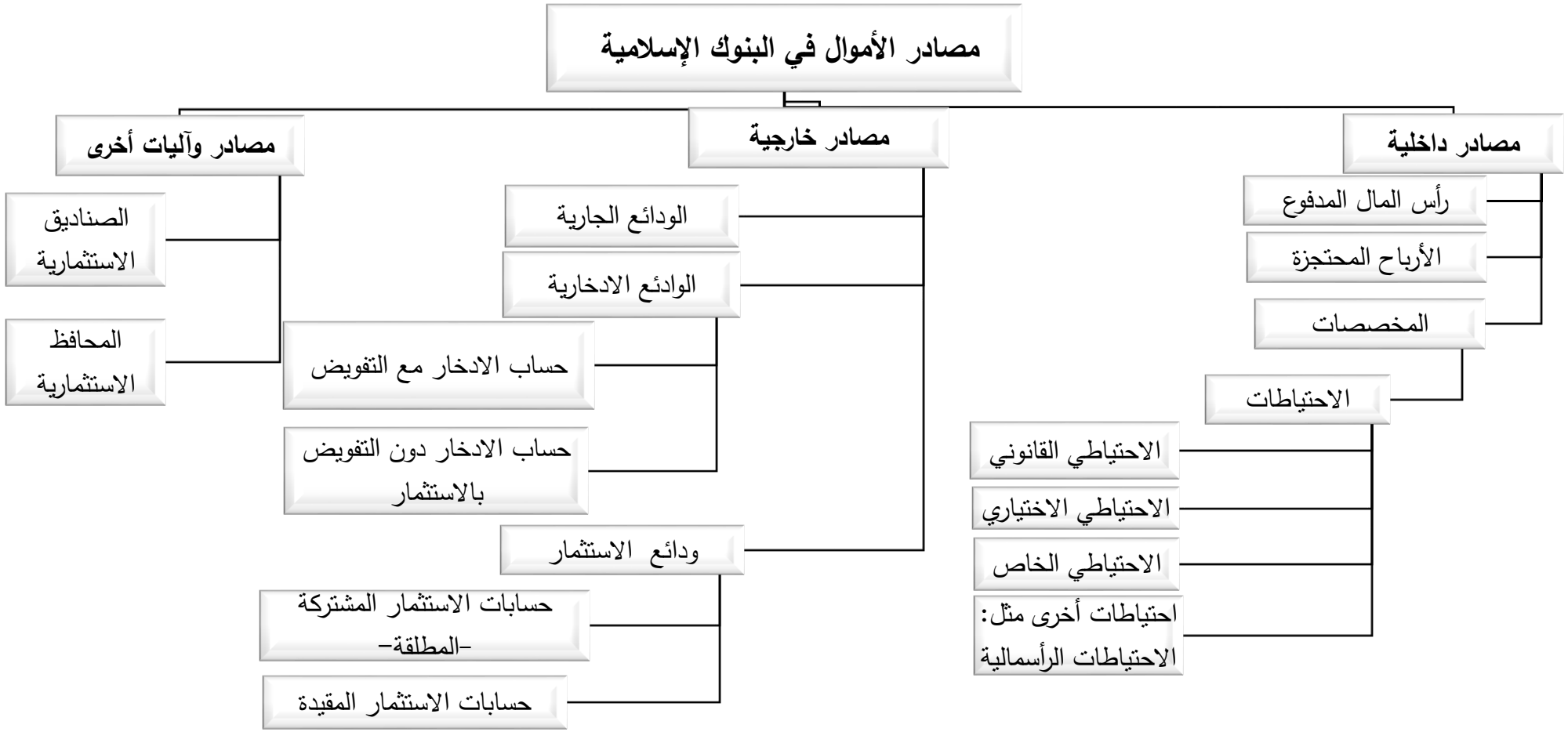


**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءً على ما سبق

## المبحث الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (الرّبوية، التجارية)

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم ما جاء في الأدبيات بخصوص أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين لتوضيح ذلك:

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق (التشابه)

من أبرز وجوه الاتفاق والتقارب بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية*(التجارية) نجد ما يلي:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة الصرفية {البنك} وآخرون يسمونها {المصرف} وهي الترجمة العربية لكلمة {البنك} الإنجليزية، فكلاهما بنوك.
- هناك تشابه بينهما في الودائع الجارية حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار دفاتر شيكات أو بطاقات الائتمان واستخدام الصراف الآلي.
- تتفق البنوك الإسلامية و التجارية في الاستثمار بأسهم الشركات الغير محرّمة (شحاده، 2011، صفحة 71).
- الوظيفة التي يضطلع بها الجهاز المصرفي في النظامين تكاد تكون واحدة. وتتمثل بصفة عامة في:

  حشد الموارد في أوعية الجهاز المصرفي المختلفة.

  والعمل على إعادة توظيفها بفعالية أكبر بما يخدم المصلحة المزدوجة:

  مصلحة المؤسسات المصرفية والمتعاملين معها من المستثمرين وطلبة الخدمات.

  المصلحة الاقتصادية العامة.
- المشاركة في وضع السياسات النقدية و إداراتها (عبد الله أ.، 2002، صفحة 219).
- خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.
- تقديم الخدمات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها:

  الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض.

  استبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

  تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.

  التحويلات النقدية.

  تأجير الخزائن.

---

* يطلق على البنوك غير الإسلامية تسمية: البنوك التقليدية وذلك على أساس أنها أقدم نشأة من البنوك الإسلامية، كما يطلق عليها أحيانا: البنوك التجارية خاصة منها التي تمارس الائتمان قصير الأجل وذلك على أساس أن البنوك الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص. انظر: ناصر سليمان، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2002، ص13.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع (كردودي، كردودي، و زعرور، 2018، صفحة 107).

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف(الفروق)**

من أبرز وجوه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (التجارية) نجد ما يلي:

- **اختلاف في الوظيفة الأساسية:** تقوم البنوك التقليدية (الرّبوية، التجارية) بالإقراض والاقتراض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة. بينما البنوك الإسلامية تقوم بالمضاربة الشرعية (الاتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل، بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء. لذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
- **اختلاف في الأهداف العامة:** تتمثل أهداف البنوك التقليدية (الرّبوية، التجارية) في تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح البنك، مع التركّيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها. بينما تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق أهداف إضافية أخرى تتمثل في:

اقتصاديا: تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية. وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الرّبوي.

اجتماعيا: تطهير المعاملات المصرفية من الرّبا، ورفع الحرج عن المسلمين وإعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس الإسلام ودعم التنمية وفق أحكام الشريعة.

- **اختلاف في موارد البنك عموما:** حيث نجد أن موارد البنوك التقليدية (الرّبوية، التجارية) تتمثل في:

الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض.

حقوق الملكية.

أجور الخدمات المصرفية.

في حين تتمثل موارد البنوك الإسلامية في:

الودائع المستثمرة شرعياً، وتمثل (65%) من أعمالها عموماً.

حقوق الملكية.

أجور الخدمات المصرفية.

- **اختلاف في الضوابط المهنية:** تقوم البنوك التقليدية (الرّبوية، التجارية) بإدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة. أما البنوك الإسلامية فتدير الأصول و الخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للبنك (قنطقجي، 2010، صفحة 400).

- **اختلاف في الأصول:** كل أصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير – بينما الأمر يختلف في البنوك الإسلامية حيث تتكون أصولها من أصول عينية ومشاركات في أصول عينية. وباستقراء ميزانية أحد البنوك الإسلامية وأخرى لأحد البنوك التقليدية يتضح الاختلاف فيما يلي:

عدم ظهور بند القروض والسلفيات في ميزانية البنك الإسلامي وإن ظهر فيكون منصرفاً إلى:

القروض الحسنة بلا فوائد.

الكمبيالات المخصومة وتشمل 0.2%من مجموع الميزانية.

بينما بند القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة وكلها بفوائد محددة تشكل ما نسبته 46.2% من مجموع ميزانية البنك التجاري.

يكون التمويل الاستثماري بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل جانباً هاماً من أصول البنك الإسلامي من حيث تشكل ما نسبته في المتوسط 55.2%.

تمثل حسابات الاستثمار المشترك المخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الإسلامي تصل إلى 72.6% وتصل هذه النسبة إلى 88.4 %من مجموع الميزانية إذا ما تم إضافة الحسابات الجارية (يوضح هذا دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار) بينما نسبة الحسابات الجارية والودائع (بفائدة محددة) بالبنك التجاري تشكل 42.9 من مجموع الميزانية.

تتضاءل تعاملات البنك الإسلامي مع البنوك التجارية لأن معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية (حنفي، 2007، الصفحات 101-102).

- **اختلاف في معاملة الودائع:** لا يختلف البنك الإسلامي عن البنك التقليدي من حيث تصنيف الودائع إلى جارية وآجلة، وإن كانا يختلفان في طبيعة الوديعة الجارية، حيث يعتبرها البنك التقليدي (أمانة) ويعتبرها البنك الإسلامي (قرضا حسنا) ويلتزم البنكان بردها عند الطلب دون أن يُدفع للمودع أي عائد خلال فترة بقائها في حوزة البنك. أما الودائع الآجلة في البنك التقليدي فيقابلها حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي، وفي حين أن الودائع الثابتة في البنك التقليدي يلتزم البنك بردها إلى المودع مع عائد يتمثل في (الفائدة) التي يتم تحديدها مسبقاً حسب قيمة الوديعة وأجل استحقاقها، فإن البنك الإسلامي على عكس البنك التقليدي غير ملزم برد الوديعة الاستثمارية أو بضمان عائد محدد عليها للمودع. على اعتبار أن منشأ العلاقة بين البنك الإسلامي والمودع تقوم على أساس المضاربة الشرعية. وبالنسبة (لحسابات الادخار) في البنك الإسلامي فتقابلها (ودائع التوفير) في البنك التقليدي، وتستحق الأولى عائداً على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيراً حسب نتيجة نشاط البنك الإسلامي خلال تلك الفترة، بينما تستحق ودائع التوفير في البنك التقليدي فائدة محددة مسبقاً بحسب قيمة الحساب ومدته.

- **اختلاف في العلاقة بين البنك وعملائه:** تختلف علاقة البنك الإسلامي مع عملائه عن البنك التقليدي وعملائه، فهي في البنك التقليدي علاقة دائن بمدين، أما البنك الإسلامي فهي علاقة مضاربة بين صاحب رأس مال ( المودعين) ومضارب ( البنك).أما بالنسبة للعلاقة مع مستخدمي الأموال فإنها في حالة البنك التقليدي

تنحصر في عمليات الإقراض والاقتراض في مقابل فوائد محددة مسبقاً، وعلى العكس من ذلك فإن البنك الإسلامي عادة ما تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة، ويتميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي في أنه يدخل شريكاً مع عميله في الخسارة كما هو شريك في الأرباح (الهاشمي، 2010، الصفحات 232-233).

بناءً على ما سبق، فإن أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كثيرة ومتعددة ومن عدة أوجه مقارنة، غير أن ما تم عرضه أعلاه يعتبر أهم وأشهر أوجه التشابه والاختلاف بين النموذجين البنكيين، وإضافة إلى ما تم تناوله يمكن مقارنة كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث (الخدمات المصرفية والتمويل) من خلال الشكلين التاليين:

**الشكل رقم (1-5): الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الخدمات المصرفية**

(شحاده، 2011، صفحة 75).

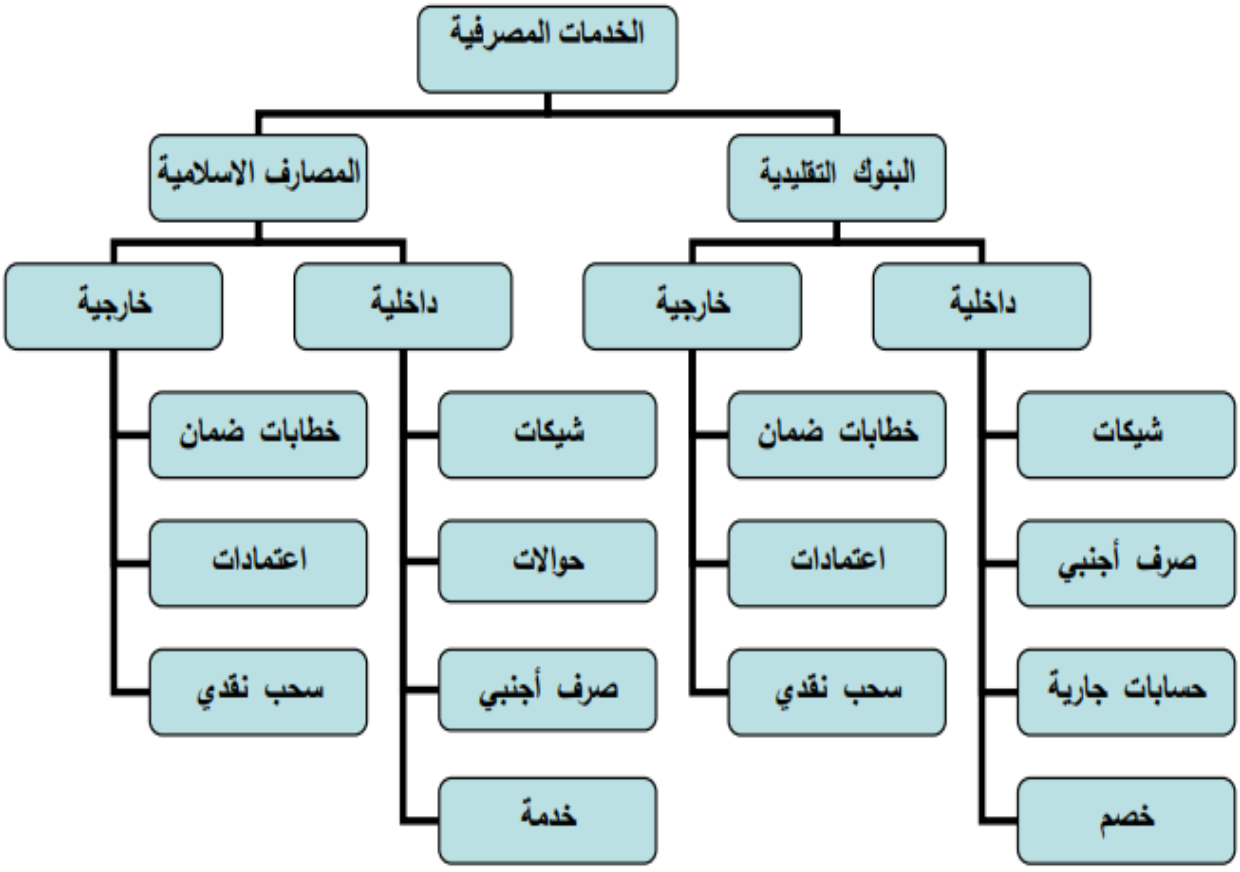

**الشكل رقم (1-6): الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث التمويل** (شحاده، 2011، صفحة 76).

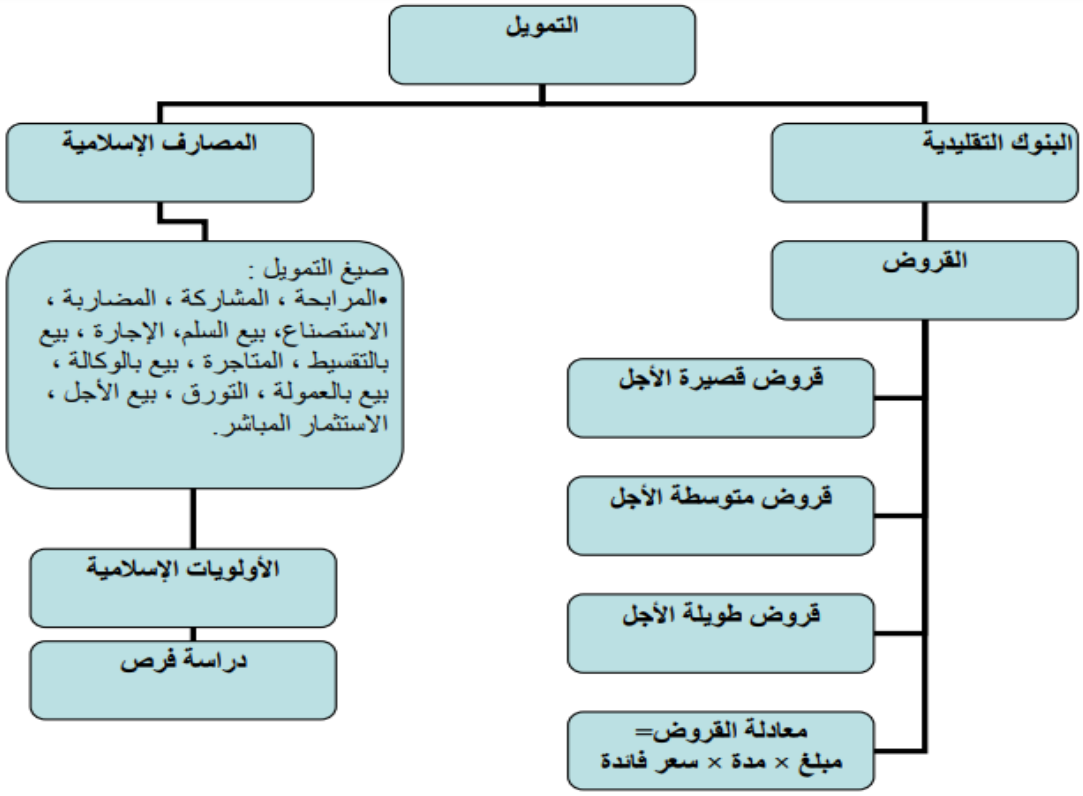


## المبحث الثالث: معوقات وتحديات البنوك الإسلامية

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي عن ملائمة معتقداتهم الدينية إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها بدل الركون إلى البنوك والمؤسسات المالية الغربية، أو تلك العربية التي تتبنى النظام الغربي القائم على الفائدة المصرفية المحرمة شرعاً. لذلك جاءت البنوك الإسلامية كأحد أهم أوجه تطبيقات علم الاقتصاد الإسلامي لتسد فراغاً هاماً في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي و مالي لا يقوم على أساس الفائدة ( الرّبا) ، على عكس النظام المصرفي الغربي الذي تشكل الفائدة محوره الأساسي (العجلوني أ.، 2009، صفحة 4)،غير أنها مرت منذ بدء أعمالها بالعديد من الصعوبات والتحديات الداخلية والخارجية ،ويمكن تلخيص أهم المعوقات و التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية بالآتي:

### المطلب الأول: المعوقات والتحديات الداخلية

وهي المشكلات المرتبطة بسياسات البنوك الإسلامية ذاتها، وغالبا ما ترتبط بالإدارة المصرفية في جانبي تجميع الموارد المالية وطرق تمويلها واستثمارها، وتتمثل أهم هذه المعوقات والتحديات بالآتي:

**1- معوقات وتحديات مرتبطة بالموارد البشرية:**

تعتبر الموارد البشرية عنصراً أساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنشطتها، ونجاح البنوك الإسلامية في تحقيق غاياتها وأهدافها التي من أجلها أنشأت مرهون بمدى توافر العنصر البشري الملائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً. فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي، كلما أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح. كما إن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية تشكل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجهها، نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة فيه من قبل البنك الإسلامي. لذا يتحتم على البنك الإسلامي توفير العنصر البشري الذي يتصف بالمهارة، و الخبرة الكافية، و القدرة على الابتكار، و التجديد في مجال العمل المصرفي، بما يضمن قدرة هذا العنصر على الربط بين واقع العمل المصرفي، ومتغيراته في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الواقع العملي للبنوك الإسلامية يشير إلى أنها تعاني من نقص ملموس في الكفاءات و العناصر البشرية المؤهلة و المدربة على ممارسة العمل المصرفي وقد اعتبرت هذه المشكلة من أوائل المشكلات و المعوقات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي ، وهي مشكلة ارتبطت بهذا العمل منذ نشأته، وما زالت تلازمه (العقول، 2011، الصفحات 77-78).

**2- معوقات وتحديات مرتبطة بالرقابة الشرعية:**

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها:

**أ-** قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل من ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

**ب-** ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في البنوك الإسلامية حيث أنهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أو بآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعملون في بنوك تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أو مرتين في السنة، ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغا بالإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرغة للعمل؛

**ج-** يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لأن اختصاصها مقتصرا على الفتوى والإرشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وكذا إصلاحها وطرح البديل لذلك؛

**د-** كثير من المخالفات الشرعية في البنوك الإسلامية تسببها الإدارات وليس الموظفين ولا الرقابة الشرعية، لأن الموظف يطبق إجراءات إدارية محددة وليس من السهل عليه أن يخالفها، أما الإدارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة أنه شأن قانوني وليس شرعي؛

**هـ-** عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالبنك، وتنتج هذه العملية عندما تقوم إدارة البنك بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالبنك دون مراجعة شرعية؛

**و-** عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين (بن عمارة، 2014، الصفحات 229-230).

**ز-** هناك قليل من البنوك الإسلامية تتيح لهيئتها الشرعية مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالداخل، حتى تستطيع هذه الأخيرة الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة و إعطاء توجيهاتها بالنسبة للعمليات التي ترى أن فيها مخالفات شرعية وينبغي تعديلها أو تغييرها، يدون كل ذلك في تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة (بن زغيبة، 2009، صفحة 24).

**ح-** تبعية هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات التي يعملون بها، فأعضاء الهيئات الشرعية يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات البنك، وربما أثر ما تقدم في عمل الهيئة وصحة الفتاوى الصادرة منها، ومصداقيتها لدى عملاء البنك، فقد تجهد الهيئة نفسها لإصباغ المشروعية على كل أعمال البنك مرة بتتبع الرخص، وأخرى بتخريجات خاطئة متكلفة، أو بإقرار حيلة ما، وهكذا، كما أن الأجور التي يتقاضوها تؤدي إلى فتح باب التنافس بين العلماء من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر؛

**ط-** اكتفاء بعض البنوك الإسلامية بمراقب شرعي واحد (إرشيد، 2014، صفحة 307).

**3- معوقات وتحديات مرتبطة بالنواحي الاقتصادية:**

وتتمثل في منع المؤسسات المالية والمصرفية من ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها يؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رساميل وفوائد البنوك التقليدية.

**4- معوقات وتحديات مرتبطة بالنواحي القانونية:**

يتمثل هذا التحدي في عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة والبنوك والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي (النجار و حسن، 2005، صفحة 12).وغالباً تعامل البنوك الإسلامية معاملة قانونية مثلها مثل البنوك التقليدية ولا يوجد لها إطاراً قانونياً خاصاً في الدول الإسلامية أو غيرها من الدول الأخرى.

**5- معوقات وتحديات مرتبطة بالنواحي التشغيلية:**

وهي إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجها الإسلامي-مما يؤثر على سيولة البنوك الإسلامية-، إضافة إلى ضرورة توفير الكادر الشرعي الكفء وذا خبرة لمواكبة الزيادة والتنوع في أدوات الاستثمار وتوسع آفاق البنوك الإسلامية.

**6- معوقات وتحديات مرتبطة بالنواحي الإدارية:**

افتقار البنوك الإسلامية إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس و قواعد المراقبة و التفتيش وسقوف الائتمان، ومشاكل بسبب الاحتياطات و السيولة، و التنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين البنوك الإسلامية الأخرى (العزاوي و الجرجري، 2007، الصفحات 18-19).

**المطلب الثاني: المعوقات والتحديات الخارجية**

إن من التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية، هو: اتساع نشاط القطاع المالي الغربي عموماً، والأوروبي بوجه خاص، واتجاه المؤسسات المالية العالمية المنافسة نحو الاندماج والتعملق.

**1- مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (حجم واندماج البنوك):**

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية من حيث زيادة أصولها، ورؤوس أموالها، إلا أن هذه البنوك لا زالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك الأخرى في الأسواق المحلية والدولية. حيث جاء ترتيب وحجم البنوك العربية عالمياً كالآتي:

مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار، وترتيبها عالمياً:(220).
بيت التمويل الكويتي وترتيبه السابع بعد الأربعمئة (407)، مع ملاحظة أن أكبر بنك عربي من حيث رأسماله هو البنك السعودي الأمريكي لم يتجاوز ترتيبه (166) عالمياً.

وعليه إذا أرادت البنوك الإسلامية أن تعيش للمستقبل فعليها أن تحقق الاندماج في كيان واحد أو شركة كبرى تكفل لها القوة التي تصمد بها في وجه العولمة، ومما يبشر بالخير و الغد المشرق أن بعض البنوك الإسلامية تم دمجها بالفعل، والدمج يضمن القوة و الاستمرارية للبنوك الإسلامية (زعتري، 2005، الصفحات 1646-1647).

**2- المنافسة الكبيرة والمتزايدة:**

لوحظ أنه مع توالي نجاحات المؤسسات المالية الإسلامية محلياً وإقليماً وعالمياً فقد اتجه عدد غير قليل من المؤسسات التقليدية ( الرّبوية) نحو مسايرة هذه النجاحات واقتباس تطبيقاتها من خلال إعلان الرغبة بالتحول نحو المصرفية الإسلامية بشكل كلي أو جزئي( النوافذ الإسلامية) ، وبغض النظر عن مقاصد التحول بنوعيه ( الكلي و الجزئي) إلا إن الواجب صون هذه الظاهرة عن الانحراف وحفظها عن الإساءة إلى التطبيق الإسلامي، باعتبارها التحدي الشرعي الأكثر صعوبة خلال المرحلة الراهنة من تاريخ الاقتصاد الإسلامي المعاصر (الخليفي، 2005، الصفحات 307-308).

لذلك ينبغي أن تكون البنوك الإسلامية مستعدة لتدعيم وتنشيط المنافسة بينها وبين بعضها البعض من ناحية، وبينها وبين البنوك التقليدية من ناحية أخرى. وقد اشتغلت المنافسة إلى حد كبير في ظل قيام العديد من البنوك التقليدية بتقديم منتجات موافقة لأحكام الشريعة. إن المنافسة بين البنوك تتأثر في كل الأحوال بالمستجدات والأوضاع العالمية المالية والمصرفية التي تشكل البيئة التي تعمل في ظلها هذه البنوك وبهذا الخصوص نلاحظ بأن أهم التطورات التي شهدتها البيئة المصرفية العالمية تتمثل في:

إزالة الحدود والقيود؛

تنمية الموارد والاستخدامات (ظهور منتجات وأدوات جديدة).

**3- تحديات إدارة المخاطر:**

ويتمثل في رفع قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة المخاطر بشكل أفضل، حيث تزداد أهمية عملية تخفيف وإدارة المخاطر بعد انتشار وتوسع القطاع ليشمل مجموعة كبيرة المنتجات والخدمات للعملاء، ومن الواضح أن المخاطر تزداد كلما ازدادت المؤسسات وكبرت تعاملاتها وأصولها (شياد، 2015، الصفحات 191-192 ،189). ولعلّ مصادر هذه التحديات تنحصر في النقاط التالية (رباح، 2018، الصفحات 246-248):

لا تتوفر للبنوك الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيّد بها على وجه التحديد، فأساليب إدارة المخاطر التي لم تتوفّر للبنوك الإسلامية هي المشتقات المالية والمقايضات، ومشتقات إدارة مخاطر السوق والضمانات التجارية وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر؛

وجود «مسائل شرعية» من شأنها أن تؤثّر وبصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر، ومنها: عدم وجود وسائل خاصة للتعامل مع «المماطلة» و«التأخرّ» وتحريم بيع الديون ومنع التداول في عقود العملات الآجلة و «المستقبليات»؛

عدم توحيد أو تنظيم أو ما يمكن تعريبه بـ «**systemic**» العقود المالية الإسلامية ومثيلاتها سيما مع تطوير الحاسب الإلكتروني الهائل في عالم المال والأعمال على مدار الساعة، في عالم بالفعل؛ لا ينام...

**4- تحديات مقررات لجنة بازل:**

يثور التساؤل الآن حول الرؤية المستقبلية لنجاح المؤسسات المصرفية الإسلامية في مواجهة هذا التحدي ومدى قدرتها على التكيف والملائمة مع هذه المعايير الجديدة لبازل II وانعكاساتها على الحكم المؤسسي في ظل التغيرات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية والعمل في سوق مفتوح جنبا إلى جنب مع مؤسسات أجنبية ذات قدرات تنافسية عالية ومتطورة.

وتتمثل أهم مظاهر التحدي المتعلق بالمعايير الجديدة للجنة بازل II على البنوك الإسلامية في:

تدني التصنيفات الائتمانية لبنوك الدول الإسلامية حيث تقع الغالبية العظمى من هذه الدول (ضمن الدول) ذات المخاطر المرتفعة مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية في الدول المتقدمة ذات التصنيف الأقل خطورة.

هذه المعايير لم تراعي الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات المالية الإسلامية مما يزيد أعباء أوزان المخاطر (دراجي و أوسرير، 2011، الصفحات 7-8).

**5- تحديات العولمة(مخاطرها):**

نرى أن للعولمة مخاطرها وآثارها السلبية على اقتصاديات دول العالم الثالث، حيث إن الأهداف و الاستراتيجيات التنموية في هذه البلدان لا يمكن أن تتطابق مع استراتيجية التنمية في دول العالم المتقدم، فعلى الصعيد المصرفي وفي إطار توسيع رقعة التعاملات المصرفية الإسلامية، عند تحقيق حرية انتقال الأموال و الأشخاص، فإنه بالطبع يزيد من خطورتها على صعيد مراقبة شرعية، وهي الأهم بما يتعلق بقاعدة ارتباط العمليات بالمفاهيم والنظم الإسلامية (وهبه و كلاكش، 2011، الصفحات 224-225).

بناءً على العرض السابق تم توضيح بعض أهم المعوقات والتحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية، والتي تقف في وجه تطور المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها خاصة في ظل غياب الوعي الذي من المفروض وجوده عند المسلمين سواء كانوا متعاملين أو عاملين في البنوك الإسلامية.

**خلاصة الفصل:**

البنوك الإسلامية هي مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالمسار الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أكدّت جدرتها بتوسعها السريع في العالم ووصولها إلى قاعدة واسعة من المتعاملين نتيجة تزايد الإقبال على خدماتها، وهذا كونها لَبَت حاجات مصرفية لقطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج كبير في التعامل مع البنوك التقليدية نظراً لالتزامهم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من أنها تعمل في مناخ غير مناسب من حيث مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية إضافة إلى الأنظمة السائدة في الدول الإسلامية، إلا أنها تحقق معدلات نمو أعلى من نظيرتها التقليدية وتتطور بنحو سريع على الساحة المحلية و العالمية. ومن خلال التعرض لهذا النوع من البنوك في الفصل الأوّل أمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

البنوك الإسلامية: هي مؤسسات نقدية مالية تقوم بوظيفتي تجميع الأموال والمدخرات، ومن ثم القيام بتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم.

تتسم البنوك الإسلامية بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها انطلاقا من التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاءً والتي تعتبر من الرّبا المحرم شرعاً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رسالة البنوك الإسلامية تتجاوز تحقيق أهداف مالية وتمويلية إلى أهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة، وتعد هذه الرسالة أحد الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

تعتمد البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات على مصدرين رئيسيين هما: مصادر داخلية وتتمثل في (رأس المال المدفوع، الأرباح المحتجزة، المخصصات والاحتياطيات) ومصادر خارجية تتمثل في (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الاستثمارية)، بالإضافة إلى مصادر وآليات أخرى.

هناك فروقات جوهرية واضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ويعود هذا الفرق إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها البنوك الإسلامية والتي تستمدها من الغرض من تأسيسها وهو تحقيق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها.

رغم النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خلال الفترة القصيرة من عمرها إلا أنها تواجه العديد من المعوقات والتحديات التي تركت أثرها على سيرورة نشأتها ونموها، والتي تقع ضمن مجموعتين: الأولى داخلية ترتبط بسياسات البنوك ذاتها ومن أبرزها تحدي الموارد البشرية، والثانية خارجية ترتبط بالبيئة والمحيط الذي تعمل فيه ومن أبرزها وأكثرها حدة هو تحدي العولمة.

# الفصل الثاني:

# آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

**تمهيد:**

تؤدي التجارة الخارجية دوراً حيوياً في اقتصاد الدولة، وذلك لما تُتِيحُه من تبادل مستمر للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال بين الأعوان الاقتصاديين داخل الدولة وخارجها، وبذلك احتلت منزلةً رفيعة في قطاعات الاقتصاد الداخلي والاقتصاد الدولي على حد سواء، لذا أصبح من الضّروري تطوير وتيسير التجارة الخارجية والتقليل من الصعوبات التي تعترضها والبحث عن أحسن الوسائل والأساليب التي تسمح بتوسعها وهذا لكونها أساس التبادل الدولي، فهي تتطلب تمويلاً دائماً يؤمن استمرارها.

غير أن تمويل التجارة الخارجية يعد أحد الاهتمامات الأساسية التي تعترض أي دولة، فالكل يسعى إلى إيجاد الأسلوب التمويلي المناسب لظروفه ومقتضياته والكل يبحث عن أدوات التمويل الملائمة وضبطها(أَقْلَمَتِهَا) حسب الاحتياجات التمويلية وطبيعة عمل المؤسسات المالية المعنية بعملية التمويل.

وبما أن للمؤسسات المالية وبالأخص البنوك دوراً فعالاً في دعم قطاع التجارة الخارجية، فهي الشّريان الحيوي والقلب النابض الذي يمده بالتمويل اللازم للقيام بعمليات التصدير والاستيراد ويخفف من مخاطره، لذا عملت كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على التطوير في آليات ووسائل التمويل لكي يتم من خلالها تمويل مختلف العمليات التي تتم في إطار التجارة الخارجية بكل سهولة وبساطة. وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي.**
- **المبحث الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التقليدية.**
- **المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.**

## المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي

يعتبر موضوع التمويل الدولي من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم في الوقت الحالي، وفي إطار التغيرات الحديثة و التطورات المتسرعة على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية تحت مظلة ما يعرف بالعولمة التي أصبحت سمة مميزة للأسواق الدولية و المعاملات الخارجية بين الدول، وأصبحت دراسة التمويل الدولي تشكل إحدى أهم مرتكزات العلاقات الاقتصادية بين الدول، لأن عمليات الاستثمار و التنمية الاقتصادية و البشرية لن تتم بشكل تام ما لم يرافقها التمويل الدولي وخصوصا الدول النامية (الجباري أكبر، 2009، صفحة 1).

### المطلب الأول: مفهوم التمويل الدولي وأهميته

يحظى التمويل الدولي بأهمية كبيرة باعتباره المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي العالمي وتطوره، ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح مفهومه وإبراز أهميته .

#### الفرع الأول: مفهوم التمويل الدولي

برزت عدة آراء حول مفهوم وتعريف التمويل الدولي ومن أهم هذه المفاهيم ما يلي:

– يقصد بالتمويل الدولي الآليات التي يوفرها النظام النقدي الدولي بمؤسساته المختلفة ( المتعددة الأطراف، الرسمية، الخاصة) لتلبية متطلبات حركة انتقال رؤوس الأموال الدولية، سواء تلك المتجهة لأغراض تسوية الاختلالات في موازيين المدفوعات، أو لأغراض ذاتية تتعلق بفرص العوائد أو لأغراض تمويل التنمية (شلال، 2011، صفحة 193).

– في حين يقول (موريس دوب) التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

– أما الكاتب ( بيش) فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وكذلك يعرفه على أنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام (كتوش و قورين، 2006، صفحة 1).

#### الفرع الثاني: أهمية التمويل الدولي

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا تظهر أهمية التمويل الدولي وله دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق ما يلي:

أولاً– تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات والواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان، وذلك عن طريق التمويل الدولي.

ثانياً– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي:

توفير فرص جديدة للعمل لغرض الحد من البطالة أو القضاء على البطالة.
تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.
تحقيق الأهداف المخططة من قبل الدولة.
تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن أو العمل).

ثالثاً– تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض والاستثمارات.....الخ).

رابعاً– تأمين الالتزامات المالية على البلدان المرتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم وخصوصا في حالة حصول الحرب أو مطالبة بتعويضات مالية (الجباري أكبر، 2009، صفحة 5).

**المطلب الثاني: مصادر التمويل وأشكاله**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مصادر التمويل وأهم أشكاله.

**الفرع الأول: مصادر التمويل**

تمثل مصادر التمويل مختلف الأمكنة أو الموارد التي يمكن الحصول من خلالها على الأموال المطلوبة اللازمة لمزاولة مختلف الأنشطة في مختلف المجالات (الصناعة، الزراعة، التجارة، الخدمات....) تنقسم إلى (بوكونة ، 2011–2012، الصفحات 96–97):

**أولاً: المصادر الداخلية**

نقصد بالتمويل الداخلي، مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى مصادر من الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة استغلال المؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

**ثانياً: المصادر الخارجية**

لا يمكن لأي مؤسسة كانت تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة، ما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويل مختلف المشاريع و الاستثمارات من حيث عمليات البحث و دراسة الأسواق وتمويل الصفقات الكبيرة كذلك المستحقات في الخارج والتي تعتبر قروض قصيرة الأجل، كذلك يمكن تمويل الأصول الثابتة التي يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات، وتمثل البنوك و المؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالباً ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل

الضمان عادة من 30 بالمائة إلى 60 بالمائة من قيمة القرض، كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض القصير الأجل إلى جانب هذا تقوم بتقديم قروض طويلة المدى وتتمثل في الأسهم العادية و الأسهم الممتازة و قروض مباشرة طويلة الأجل كذلك تقديم سندات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية و التشغيلية.

**الفرع الثاني: أشكال التمويل الدولي**

يتخذ التمويل الدولي ثلاث أشكال رئيسية هي:

**أولاً: القروض الخارجية**

تلك المقادير النقدية، والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومة بلد ما إلى بلد آخر ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان ويعرف البنك الدولي الدين الخارجي بـــ" الدين الذي تبلغ مدة استحقاقاته الأصلية أو المحددة أكثر من سنة واحدة، وهو مستوجب للأفراد والهيئات من غير المقيمين، ويسدد بعملات أجنبية أو بسلع وخدمات.

**ثانياً: المساعدات الدولية**

وهي تحويل موارد من الدول المانحة إلى الدول الممنوحة، وتكون على شكل نقدي، متمثلة في عملات قابلة للتحويل، أو على شكل عيني تتمثل في خبرات فنية، أو سلع وخدمات استهلاكية أو استثمارية. والمعنى الدقيق لكلمة منحة (Grant) هي أنها هبة خالصة لا ترد أما الإعانة (aide) فيمتزج فيها عنصر المنحة مع القرض وهذه القروض تسمى بالقروض الميسرة، والتي تعقد بشروط تجارية تتضمن عنصر من عناصر المعونة ويتمثل في طول أجل القرض وضآلة معدل الفائدة، وتعتبر هذه المنح و الإعانات مصدراً مرغوبا فيه بدرجة كبيرة في البلدان النامية وذلك لأن حصول هذه الدول على موارد بهذا الأسلوب لا يترتب عليه التزامات لاحقة على اقتصادها الوطني (حناش ، 2017-2018، الصفحات 11-12).

**ثالثاً: الاستثمارات الأجنبية**

برزت الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الساحة الدولية بقوة كأحد أهم أشكال التمويل الدولي بداية من ثمانينات القرن الماضي، خصوصا بعد أزمت المديونية التي انجرت من وراء التمويل عن طريق القروض الأجنبية (بضياف، 2018-2019، صفحة 54).

## المبحث الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التقليدية

تعد التجارة الخارجية واحدة من أهم القطاعات التي ركزت عليها الجزائر في الفترة الأخيرة، خاصة كونها تواجه مشكل قلة الموارد والمنتجات المحلية بسبب نقص الاستثمار المحلي، الأمر الذي جعلها تولي اهتمام أكبر بالتجارة الخارجية، والذي تطلّب منها حتمية النهوض بالمنظومة التمويلية للتجارة الخارجية وتطويرها، من خلال

تفعيل مختلف الآليات المعتمدة في هذا القطاع، حيث فتحت المجال لتعدد طرق تمويل التجارة الخارجية خلال سنة 2016، وذلك لدفع البنوك لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

حيث أقر المشرع الجزائري الرجوع إلى الحالة التي كانت قبل إقرار الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة وإجبارية في عمليات تمويل التجارة الخارجية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال المادة 111 من قانون المالية لسنة 2017 (القانون رقم 16-14، 2016، صفحة 47).والتي تشير إلى تعدد وسائل الدفع التي يمكن استخدامها في المبادلات التجارية الدولية وفتح المجال لاختيار الآلية الملائمة حسب رغبة المتعامل لتمويل تجارته الخارجية، ومن بين هذه الآليات ما يلي:

**المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل في البنوك التقليدية**

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لأهم هذه الآليات والتي تتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: الاعتماد المستندي**

تعتبر آلية الاعتماد المستندي من أهم الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية وأكثرها استعمالاً، نظراً لما توفره هذه الآلية من تسهيلات وضمانات يسعى لها كل من المصدرين والمستوردين على حد سواء.

**أولاً: مفهوم الاعتماد المستندي**

الاعتماد المستندي هو تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناء على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج، ويأتي هذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية (بونحاس، 2013-2014، صفحة 3).

من خلال التعريف نلاحظ أنه عند فتح اعتماد مستندي تتدخل مجموعة من الأطراف، تتمثل فيما يلي:

**1- عميل البنك(Applicant)**: هو طالب الاعتماد الذي يمنحه له البنك ضمن سقوف معينه بناء على عدة اعتبارات منها سمعة العميل المالية والأدبية وعلاقة العميل مع البنك.

**2- البنك فاتح الاعتماد(Issuing Bank)** : يقوم بفتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات من عميله (المشتري) ويقبل البنك الذي يمثل المستورد فتح الاعتماد في حالة استكمال كل المعلومات الضرورية اللازمة لفتح الاعتماد، ويلتزم البنك فاتح الاعتماد بتزويد البنك المراسل ( في الخارج) بكل المعلومات الضرورية عند استلام المراسل أية معلومات غير واضحة، ويقوم البنك فاتح الاعتماد بتسديد قيمة الاعتماد إلى البائع شرط تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح (هزاع، دون ذكر السنة، صفحة 103).

**3- المستفيد (Beneficiary)**: هو مصدر البضاعة والمفتوح لصالحه الاعتماد، لهذا يجب عليه دراسة المستندات المطلوبة وإمكانية إصدارها أو الحصول عليها بالإضافة دراسة شروط الاعتماد والتأكد من تنفيذها، مثل شروط الشحن ومدة صلاحية الاعتماد.

**4- البنك المبلغ (Advising Bank)**: هو الذي يبلغ الاعتماد إلى المستفيد بناءً على طلب مصدر الاعتماد (حبش، 2001، الصفحات 120-121).

**ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي**

يمكن تقسيم الإعتماد المستندي إلى عدة أنواع تتمثل أهمها في الآتي (الشمري، 2014، صفحة 78):

**1- الاعتماد المستندي القابل للنقض (Revocable Credit):** ويكون الحق فيه للمشتري أو للبنك فاتح الاعتماد تعديله أو الغائه دون الحاجة للحصول على موافقة المستفيد المسبقة كما وأنه لا يمثل التزاماً على البنك فاتح الاعتماد ولا على البنك الذي قام بتبليغه تجاه المستفيد طالما أن البضاعة تشحن ولكن هذا الحق يلغى بمجرد وضع البضاعة على ظهر السفينة.

**2- اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للإلغاء(Irrevocable Credit) :** وهذا يمثل التزاماً على البنك فاتح للإعتماد وبالتالي على المشتري ولا يمكن للبنك الذي أصدره أن يتراجع عنه إذا ما تم تبليغه إلى المستفيد كما ولا يجوز إجراء أي تعديل عليه دون موافقة جميع الأطراف المشتركة في الاعتماد.

**3- الاعتماد المعزز Confirmed وغير قابل للإلغاء:** إنه يمثل التزاماً على البنك الذي قام بتبليغه إلى المستفيد لا يحق له الرجوع عنه إذا وافق البنك المبلغ على إضافة تعزيزه وعليه أن يدفع قيمة المستندات المقدمة إليه من المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد دون حق الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى ولو أن البنك فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات.

**4- الاعتماد غير المعزز L/C Inconfirmed:** ويكون للبنك الدافع الحق في أن يعود على المستندات يطلب إعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما إذا توقف البنك فاتح الاعتماد عن دفع قيمة المستندات.

**5- الاعتماد القابل للتحويل Transferable credit:** يستخدم الائتمان القابل للتحويل بشكل أساسي لتمكين المستفيد من تحويل الائتمان كلياً أو جزئياً إلى مورده (المستفيد الثاني) من البضائع أو المواد الخام (MOENS & GILLIES, 2000, p. 394). وهو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد تحت تصرف مستفيد آخر.

**ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**

يتقدم المستورد إلى بنكه طالباً فتح اعتماد مستندي، بعد ذلك يقوم بنك المستورد بإصدار الاعتماد ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المصدر مباشرة، متضمنا الإخطار بحقوق و التزامات كل من البنك المصدر

للاعتماد والمستفيد من الاعتماد، ثم يقوم المصدر بشحن السلعة، مع تقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب، وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المستورد الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجلت له هذه المبالغ، ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة –أي خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي– (حاجي، 2017، صفحة 67).

**الفرع الثاني: التحصيل المستندي**

يعد التحصيل المستندي أيضاً من الآليات الأكثر استعمالا في تمويل التجارة الخارجية لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية، وكونه يتم بضمان من البنك.

**أولاً: مفهوم التحصيل المستندي**

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل مستندات إلى البنك الذي يمثله، للقيام بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. ويتم بصيغتين: المستندات القابلة للدفع و المستندات مقابل القبول (شعبان، 2013–2014، صفحة 46).

ويوجد عادة 4 أطراف في عملية التحصيل المستندي تتمثل في (علودة، 2014، صفحة 97):

**1– المصدر(البائع):** هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل، كما يقوم كذلك بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.

**2– البنك المحول:** هو ذلك البنك الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

**3– البنك المحصل:** هو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إليه إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات صادرة إليه من البنك المحول.

**4– المستورد(المشتري):** هو الذي يكون في العلاقة التعاقدية مع البائع في عقد التصدير والاستيراد للبضاعة. وبالتالي يقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة.

**ثانياً: أشكال وأنواع التحصيل المستندي**

تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسيين للتحصيل المستندي هما (بن عبد العزيز، الصفحات 28–29):

1- **المستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

2- **المستندات مقابل القبول:** حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالات المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

**ثالثاً: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق التحصيل المستندي**

يتم أولا بعقد صفقة تجارية بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع)؛ ثم بعد ذلك:

1- يرسل المصدر البضاعة (وفقا لقواعد الصفقة التجارية) مع استيفائه لوثيقة النقل (سند الشحن،...)؛

2- يقدم المصدر مجموعة الوثائق المطلوبة (الفاتورة، سند الشحن،.... إلى بنكه (بنك المصدر)؛

3- يقدم بنك المصدر هذه الوثائق، إما: مقابل الدفع أو القبول (وفقا للصيغة المتفق عليها للتسديد) على بنك المستورد؛

4- عندما يتلقى بنك المستورد هذه الوثائق يعلم زبونه (المستورد) ويقوم بعملية التحصيل؛

5- يستلم المستورد الوثائق مقابل الدفع الفوري أو القبول لورقة تجارية؛

6- أثناء التسديد لهذه الوثائق أو الورقة التجارية من طرف المستورد، يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتسديد قيمة الصفقة إما عن طريق تحويل المبلغ (التحصيل نقدا) وإما عن طريق قبول المستورد للكمبيالة؛

بمجرد حصول المستورد على الوثائق، يمكنه أخذ البضاعة ويمكن القول أنه رغم سهولة هذه العملية، إلا أنها تشكل خطرا كبيرا للبائع، فالبنوك في هذه الحالة لا تتدخل ولن تكون مسئولة عن أي خطر، وهي ليست مكلفة إلا بالتفويض –أي مراحل سير التحصيل المستندي–.

**الفرع الثالث: آليات أخرى لتمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل**

إضافة إلى الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي اللّذين تم تناولهما فيما سبق، توجد آليات أخرى للتمويل قصير الأجل تتمثل في الآتي:

**أولاً: التحويل الحر**

التحويل الحر هو وسيلة كثيرة الاستعمال في تسوية المعاملات التجارية الدولية، ويفسر اللجوء المتزايد إلى استعمال هذه الطريقة في الدفع إلى سهولتها وسرعتها، وتستلزم هذه الطريقة ضرورة وجود عملية تجارية بين المصدر والمستورد.

**1- تعريف التحويل الحر**

إن التحويل الحر يتم بموجبه نقل مبلغ من حساب- وبذلك ينقص هذا الحساب بنفس المقدار- إلى حساب آخر، حيث يزيد هذا الأخير بنفس المقدار المحول (بوخلخال و شربي، 2019).

**2- كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق التحويل الحر**

من السهل تحويل الأموال إلى الخارج بوضع أمر التنفيذ في المصرف، لذلك لا بد من توفير الحد الأدنى من المعلومات، فالبنوك لديها عموما عناصر مستندية خاصة لهذا الغرض وتتمثل في (أحسن، 2019-2020، الصفحات 73-74):

أ- رقم الحساب المدين (حساب المستورد)؛

**ب**-المبلغ (مبلغ الفاتورة)؛

**ج**-العملة (رمز iso للعملة)؛

**د**- طريقة النقل أو التحويل (البريد، التلكس، والطريقة الأسرع والأكثر ملائمة هي عن طريق رسالة Swift)؛

**هـ**-اسم المستفيد(المصدر)؛

**و**- عنوانه (المدينة، البلد)؛

ز- وجهة التحويل (بنك المصدر)؛

**ح**-رقم الحساب المراد إضافته؛

**ط**- سبب الدفع (رقم الفاتورة)؛

**ي**-وفي حالة التحويل بالعملة:

الشراء النقدي؛

الخصم على حساب العملة؛

وعندما يضطر البنك إلى تحويل الأموال إلى الخارج، غالبا ما يقوم بكتابة تعويض لصالح البنك الأجنبي.

**ثانياً: عملية تحويل الفاتورة**

تعد عملية تحويل الفاتورة آلية من آليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية.

**1- مفهوم عقد تحويل الفاتورة**

إن جوهر عقد تحويل الفاتورة هو: "قيام مؤسسة متخصصة بالاتفاق مع تاجر على إعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير، وبخاصة تحصيل الثمن من المشتري في الدول الأخرى، بحيث يتخلى التاجر أو المؤسسة

الاقتصادية عن حقه لتحصيل الديون التجارية مقابل فائدة أو عمولة أو حسم جزء من الثمن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين" (بن عشي، 2013-2014، صفحة 7).

**2- كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق عملية تحويل الفاتورة**

تمر عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق عملية تحويل الفاتورة بعدة مراحل، تبدأ بإبرام العقد بين المصدر و المستورد، بعدها يقوم المصدر فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المستورد، بعد ذلك يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة قد تصل إلى 80% إلى البائع، وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة، وعندها يحين موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100%من قيمة الفاتورة من المستورد، ويتم سداد النسبة المتبقية للمصدر بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي، مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى المصدر وتاريخ تحصيلها من المستوردة -أي مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة- (حاجي، 2017، صفحة 86).

**المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة وطويلة الأجل في البنوك التقليدية**

التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل الذي يمنح للعمليات التي تتجاوز في الغالب 18 شهراً، حيث تستخدم فيه عدة آليات تهدف إلى تيسير وتوسيع التجارة الخارجية، وعموماً تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

**الفرع الثاني: قرض المشتري**

يعتبر قرض المشتري آلية تمتاز بالسهولة من الجانب العملي بالنظر إلى قرض المورد، فهي آلية يتم بموجبها إعطاء قرض من بنك معين قائم ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بغرض تحفيز الصادرات.

**أولاً: مفهوم قرض المشتري**

تُمنح قروض المشتري مباشرة إلى المشتري أو بنك المشتري فيما يتعلق بصفقة التصدير، وهذا يمكّن البائع من تلقي الدفع النقدي عند التسليم (GRATH, 2016, p. 169)، بدلا من أن ينتظر المصدر(البائع) وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي. يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه.

**ثانياً: مميزات وخصائص قرض المشتري**

أهم ما يميز قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين وهما:

**1- العقد التجاري:** وهو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.

**2- العقد المالي (عقد التمويل):** يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد العقد التجاري، ومن بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر: مدة القرض، قاعدة القرض، تكلفة القرض، ضمان القرض (راشدي، 2010).

**ثالثاً: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض المشتري**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض المشتري وفق المراحل التالية (شكري و عوض، 2004، الصفحات 147-148):

**1-** عقد توريد بضائع بشروط دفع فورية بين المصدر والمستورد؛

**2-** عقد قرض بين المستورد والبنك الممول يسدد عن طريق سندات أذنيه مسحوبه على المستورد أو سحوبات زمنيه مقبولة منه؛

**3-** تعهد المصدر بسداد أقساط الضمان الذي تقوم به مؤسسة الضمان؛

**4-** ضمان تقدمه مؤسسة الضمان للبنك الممول وذلك ضمانا للقرض الممنوح للمستورد؛

**5-** تمويل فوري من البنك الممول إلى المصدر مقابل صور عن مستندات الشحن في حدود القرض الموقع مع المستورد. ويمكن توضيح الخطوات التنفيذية لعملية قرض المشتري من خلال الشكل الموالي:

**شكل رقم (2-1): سير عملية قرض المشتري.**

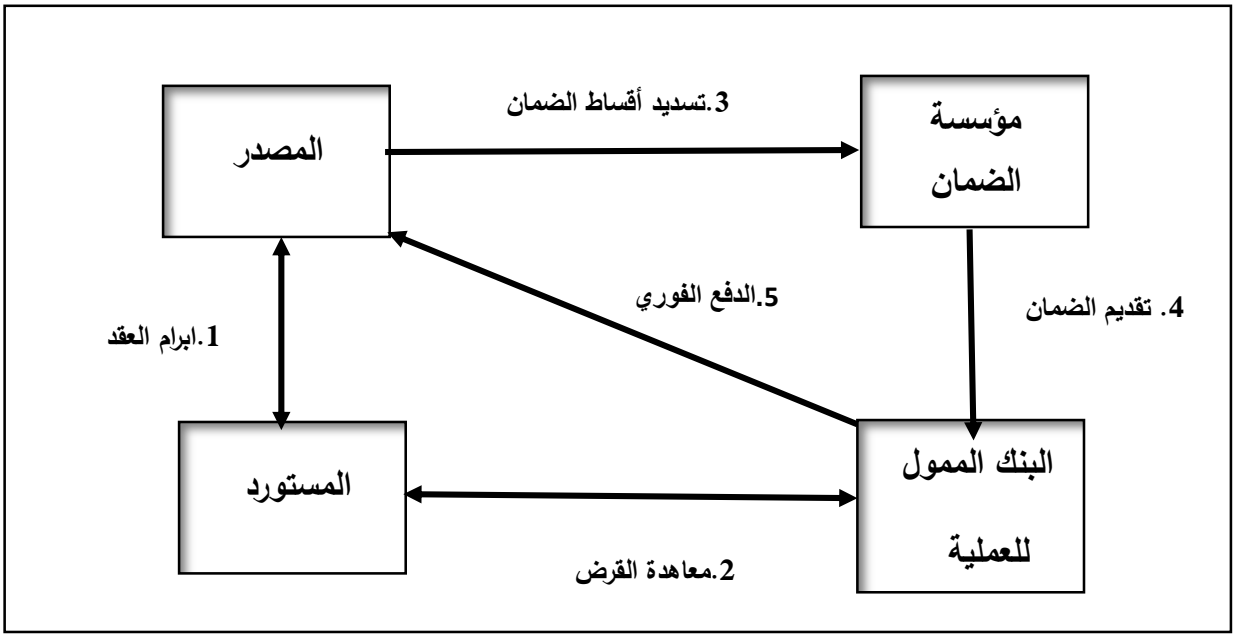


**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

**الفرع الثاني: قرض المورد**

قرض المورد هو أحد آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، فهو قرض يعطى للمصدر، ومن خلال هذا الفرع سنعطي فكرة عامة حوله وذلك بالتطرق إلى مفهومه وأهم مزياه وعيوبه بالإضافة إلى كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريقه.

**أولاً: مفهوم قرض المورد**

هو قرض مصرفي متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهلة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر 18 شهراً وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى المصرف، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد.

**ثانياً: مزايا وعيوب قرض المورد**

**1- المزايا:**

أ- يتيح للمورد الحصول على الدفع الفوري وذلك عند قيام بخصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية.

**ب**- التأمينات التي يتحصل عليها تحميه من جميع المخاطر مهما كانت طبيعتها ويعتبر هذا النوع من القرض قليل المخاطر ومضمون بنكيا.

**2- العيوب:**

أ- المورد يتحمل عبء الجزء غير المؤمن.

**ب**- في حالة النزاع يتحمل المورد العبء (مفتاح ، 2005-2006، الصفحات 136-137).

**ثالثاً: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض المورد**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض المورد وفق المراحل التالية (بن سمينة، 2014-2015، صفحة 55):

**1**- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول؛

**2**- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها؛

**3**- يقدم الورقة من أجل خصمها؛

**4**- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك؛

**5**- تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

والشكل التالي يوضح مختلف المراحل السابقة:

**الشكل رقم (2-2): مراحل قرض المورد** (مفتاح ، 2005-2006، صفحة 137)

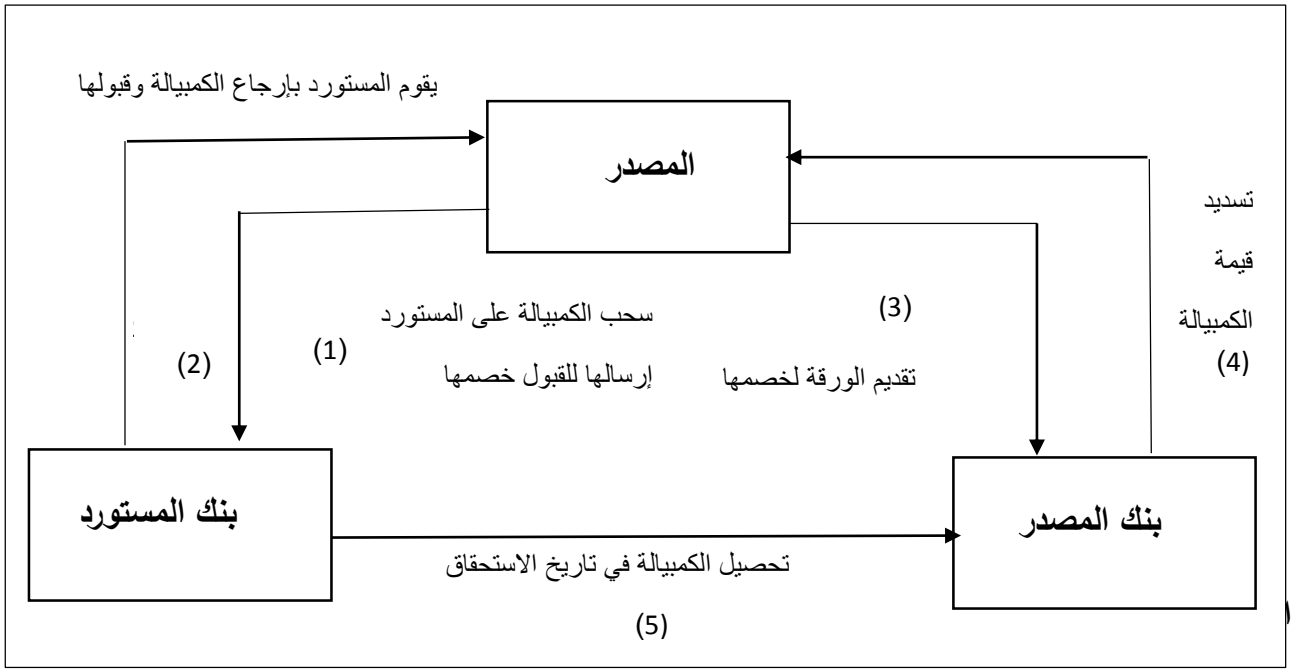


**الفرع الثالث: آليات أخرى لتمويل التجارة الخارجية متوسطة وطويلة الأجل**

بالإضافة إلى آليات التمويل التي تم التعرض لها سابقا، يوجد آليات أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل منها:

**أولاً: التمويل الجزافي**

**1- تعريف التمويل الجزافي:**

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.
الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب (منصور، 2010).

**2- كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق التمويل الجزافي**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق التمويل الجزافي وفق المراحل (مراحل سير عملية التمويل الجزافي) التالية (بن طيرش و كاكي ، 2019، صفحة 17):

أ- عقد توريد بضائع بالدفع المؤجل بين المستورد والمصدر؛
**ب**-تسليم البضاعة للمستورد مقابل كمبيالات المستورد أو السحوبات المقبولة منه؛
**ج**-تسليم الكمبيالات أو السحوبات المقبولة من المستورد إلى بنك المستورد في بلده الذي يكفلها؛
**د**- تسليم الكمبيالات أو السحوبات المقبولة والمكفولة إلى المصدر؛
**هـ**-عقد الفورفيتينغ(الخصم) بين المصدر والفورفيتر(الخاصم)؛
**و**- تسليم الكمبيالات أو السحوبات المقبولة والمكفولة إلى الفورفيتر؛
**ز**- دفع قيمة الكمبيالات أو السحوبات إلى المصدر؛
**ح**-تقديم الكمبيالات أو السحوبات المقبولة والمكفولة للدفع إلى البنك الكافل؛
**ط**- الدفع بتاريخ استحقاق الكمبيالات أو السحوبات إلى الخاصم.

**ثانياً: القرض الإيجاري الدولي**

**1- تعريف القرض الإيجاري الدولي:**

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار (العايب و بوخاري، 2013، صفحة 272)، وتتعلق عمليات القرض الايجاري الدولي غالباً بالأملاك ذات قيمة كبيرة كتجهيزات الملاحة الجوية ،السفن المتخصصة لتأمين التموين البترولي، التجهيزات الإذاعية ...الخ (بن عزة، 2011-2012، صفحة 81).

**2- كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض الإيجار الدولي**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق قرض الإيجار الدولي وفق المراحل ( مراحل سير عملية القرض الإيجاري الدولي) التالية (بن سمينة، 2014-2015، صفحة 57):

أ- يتم إبرام عقد البيع بين المصدر وشركة التأجير المحلية؛
**ب**- سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر؛
**ج**- عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي؛
**د**- شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي)؛
**هـ**- تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

## المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

من أجل التنمية الشاملة تستخدم البنوك الإسلامية وتطور العديد من الصيغ والأدوات لتمويل عمليات التجارية الدولية وتنميتها، انطلاقا من أهمية التجارة والدور المهم الذي تلعبه في المجتمع، حيث تقوم المصرفية الإسلامية بدراسة السوق والتعرف على المشروعات المهمة القائمة والمشروعات المقترحة لتوفير التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة في رأسمالها. ويمكنها في بعض الأحيان إدارة جزء كبير من المشاريع في حالة غياب المنظمين ذوي الخبرة، وذلك من خلال استعمال آليات (صيغ)عديدة لكل منها طبيعته التمويلية الخاصة، إلا أن كل صيغ تمويل التجارة الدولية وبغض النظر عن طبيعتها التمويلية في البنوك الإسلامية تعتمد على فتح الاعتماد المستندي، ومن خلال العرض التالي سنتعرف عن الاعتماد المستندي ثم مختلف آليات(صيغ) التمويل التي تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

### المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية

وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

#### الفرع الأول: الاعتماد المستندي

تلعب الاعتمادات المستندية دورًا مهما في تمويل التجارة الخارجية، وبالذات في عصرنا الحاضر الذي يمثل فيها الاعتماد المستندي الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلة في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين. والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل على تمويل التجارة الخارجية، بواسطة مجموعة من الآليات والأدوات، أهمها الاعتماد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت. ولمعرفة حقيقة الاعتماد المستندي كشكل من أشكال عمليات الائتمان التجاري التي تتعامل بها البنوك، لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية (رمضاني، 2016-2017، صفحة 325) سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الاعتماد المستندي، ثم نذكر أهم أنواعه وفي الأخير كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريقه.

**أولا: مفهوم الاعتماد المستندي**

**1- لغة:** الاعتمادات المستندية مركب إضافي من كلمتين؛ "الاعتمادات" و"المستندية"، فسنعرّف هذين اللفظين كلاً على حدة. الاعتمادات: جمع اعتماد، ويقصد به التوكل والركون والتوكؤ... أما المستندية: نسبة إلى المستند، وهو في اللغة كالسند معتمد الإنسان، والسّنَدَ: السّند والمسند والمساند: كل ما يستند إليه، سند إليه سنوداً ركن إليه واعتمد عليه واتكأ...ويمكننا القول إجمالاً: إن الاعتمادات المستندية هي ما يعتمد إليها ويركن عليها في التوثيق بين البيعين.

**2- اصطلاحا:** الاعتمادات المستندية "تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة" (فرج، 2012، الصفحات 9-10).

**ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي**

من خلال تجارب البنوك الإسلامية لعملية فتح الاعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين (مولاي و بن لدغم، 2011، صفحة 7):

**1- القسم الأول: عمليات التمويل الذاتي**

وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية والفاتح للاعتماد هو الذي يسدد الاعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية ويكمن دور البنك في تقديم خدمة فتح اعتماد وتبليغه مقابل أجرة (العمولة) وبالتالي يكون دوره وكيلا بأجر.

**2- القسم الثاني: اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة:**

**أ- اعتماد المرابحة:** هنا يقوم البنك الإسلامي باستيراد السلعة باسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية ارتهان كما هو عليه في البنوك التقليدية. يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي ولا علاقة للعميل بذلك. لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الاعتماد. كذلك في هذا النوع من الاعتمادات البنك الإسلامي مسؤوليته تكون بالبضاعة وليس المستندات.

**ب- اعتماد المضاربة:** إذا كان التمويل كله من البنك، يعني اعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين العميل فاتح الاعتماد. في حالة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.

**ت- اعتماد المشاركة:** إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الاتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفي حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل طرف.

**ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**

من خلال التطبيقات العملية في البنوك الإسلامية يكون فتح الاعتمادات على قسمين (رمضاني، 2016-2017، الصفحات 341-344) :

**1- القسم الأول: الاعتماد الممول ذاتياً من قبل العميل**

والصورة العملية التطبيقية لهذا النوع في البنك الإسلامي تتم وفق الآتي:

**أ-** يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي حاملا صورة من الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالبا فتح الاعتماد المستندي بقيمة الفاتورة لصالح المستفيد؛

**ب-** يتحقق البنك من تغطية رصيد العميل لقيمة الاعتماد والمصاريف الفعلية وأجر البنك المراسل، وإذا نقص الرصيد، فإن البنك الإسلامي يقدمه (النقص) على أساس اعتباره قرضا حسنا للعميل. وهنا يتضح الفارق الجوهري في هذه العملية، حيث يقوم البنك الإسلامي بتعويض النقص الحاصل من حساب العميل على أساس القرض الحسن، بينما يتم تعويضه في البنك التجاري على أساس القرض المشروط بزيادة وهو عين الربا المحرم شرعاً؛

**ج-** يرسل البنك الإسلامي خطاب الاعتماد إلى البنك المراسل، ليقوم الأخير بإشعار البائع بوصول الخطاب لصالحه؛

**د-** إذا ما تسلم البائع(المستفيد) خطاب الاعتماد، فإنه يلزم بشحن البضاعة وإرسالها إلى بلد المشتري، ثم يقدم مستندات الشحن للبنك المراسل؛

**هـ-** يتأكد البنك المراسل من مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد ثم يرسلها إلى البنك الإسلامي مصدر الاعتماد؛

**و-** بعد تسلمه المستندات يقوم البنك الإسلامي بإخطار العميل بوصول المستندات ليقوم الأخير بتسليم البضاعة من الشحن بموجب المستندات.

والشكل التالي يوضح لنا ذلك:

**الشكل رقم (2-3): خطوات تنفيذ اعتماد مستندي ممول ذاتياً من قبل العميل.**

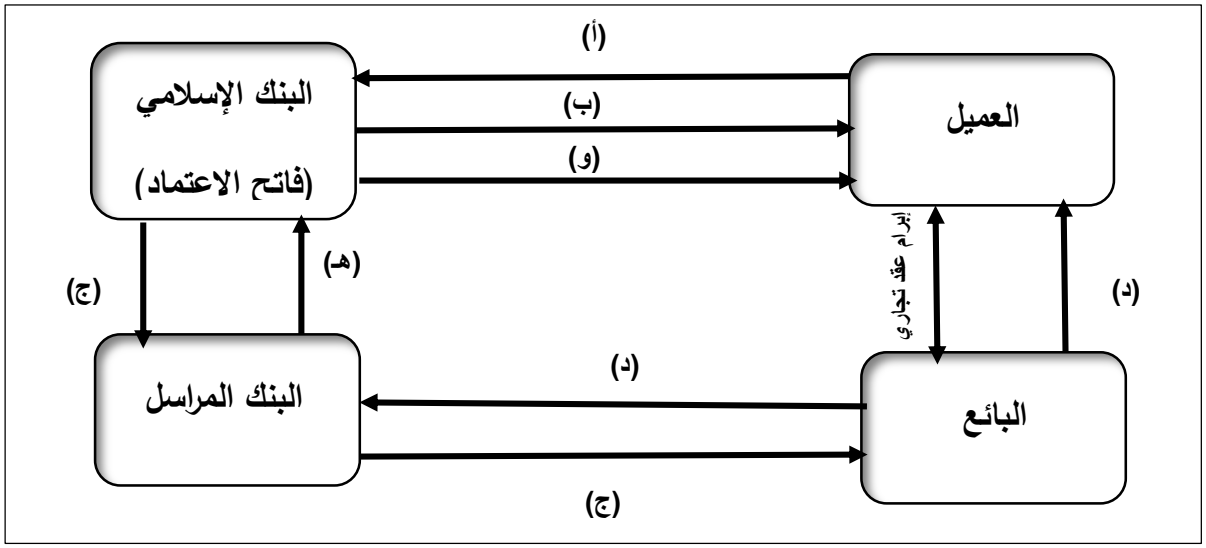


**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

**2- القسم الثاني: الاعتماد المستندي الممول من قبل البنك الإسلامي كلياً أو جزئياً**

والصورة العملية التطبيقية لهذا النوع من الاعتمادات في البنك الإسلامي تتم وفق الآتي:

أ- **إذا كان التمويل للاعتماد المستندي من قبل البنك الإسلامي كلياً:** يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية في النقاط التالية:

يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي حاملا الفاتورة المبدئية طالبا من البنك الإسلامي تغطية كامل قيمة الاعتماد؛

يدرس البنك- قسم المشاركات- موضوع الاعتماد دراسة وافية، وله حق الرفض أو القبول؛

في حالة القبول يلجأ البنك الإسلامي إلى ما يسمى تمويل المرابحة الخارجية؛

بعد دراسة الاعتماد والموافقة عليه يوقع العميل وعداً بالشراء يلتزم بموجبه بشراء البضاعة؛

يفتح الاعتماد باسم البنك الإسلامي وليس باسم العميل، فالبنك يستورد البضاعة لنفسه؛

عندما تصل المستندات إلى البنك، وتدخل في ملكه، يخطر العميل ليوقع على عقد البيع بينه وبين البنك المستورد للبضاعة، مضيفاً إلى ثمن البضاعة هامش ربح على أن يقوم العميل بالسداد بعد فترة متفق عليها.

ب- **إذا كان الاعتماد المستندي ممول جزئياً من قبل البنك الإسلامي:** يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية في النقاط التالية:

يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي حاملا معه صورة الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالبا من البنك الإسلامي مشاركته بتغطية الجزء غير الممول من الاعتماد المستندي؛

يقوم البنك الإسلامي بواسطة قسم المشاركات بدراسة الاعتماد المستندي من كافة النواحي وتحدد – في حالة الموافقة– أنصبة كل من العميل والبنك في الربح وتحملهما للخسارة؛

أما في حالة الرفض فإنه يمكن للبنك الإسلامي تقديم الجزء الناقص من قيمة الاعتماد المستندي كقرض حسن للعميل؛

تستكمل الإجراءات تماما مثل الحالة الأولى (الاعتماد الممول بالكامل) مع فارق اشتراك البنك الإسلامي مع العميل في الربح والخسارة، وبالطبع فإن ذلك يقلل من تحمل العميل للمخاطرة؛

يتم بيع البضاعة المشاركة، لحساب الشريكين (البنك والعميل) ويحصل كل منهما على نصيبه من الربح، بنسبة رأس مال كل منهم، مع حصول البنك المسبق على أجره كوكيل عن الشركة.

**الفرع الثاني: خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)**

خطاب الضمان من أهم الأدوات المستخدمة لتوفير الثقة بين العملاء والمستثمرين، وتساهم في توفير قدر من الاطمئنان، والأمان، يشجع على تدفق المعاملات التجارية المحلية والأجنبية، وذلك بالإضافة إلى دفع معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي، وتحسين مناخ الاستثمار في المجتمعات المختلفة.

**أولا: مفهوم خطاب الضمان**

خطاب الضمان هو" تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناءً على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة محددة، عادة ما يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة، في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أو من رصيد العميل (طالب خطاب الضمان)" (حمدى، 1996، صفحة 12،17).

ويتدخل في خطاب الضمان خمسة أطراف يمكن توضيحها فيما يلي (الغريب، 1996، الصفحات 202-203):

**1- الجهة طالبة الإصدار:** وفي العادة يكون المكفول الصادر باسمه خطاب الضمان هو عميل البنك صاحب الحساب ذاته، ويمكن أن يحدث –أحياناً– أن يطلب عميل البنك إصدار الخطاب باسم شخصية أخرى.

**2- المستفيد:** وهو الشخص أو الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان.

**3- مبلغ الضمان:** وهو حجم التزام البنك الذي ينحصر فيه الوفاء.

**4- مدة الضمان:** وهو التاريخ الذي يعتبر حداً أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط الالتزام بحلوله، ويحدث– أحياناً– أن يطلب المستفيد من البنك خلال مدة سريان الضمان مد الأجل، وفي العادة تستجيب البنوك لهذا الطلب دون الرجوع إلى الآمر إلا إذا كان الضمان صادراً أصلاً متضمناً نصاً يفيد عدم تجديد صلاحيته إلا بموافقة المصدر.

**5- الوفاء:** الأصل أن يصدر الخطاب غير مقترن بأي شرط، لكن يجوز أن يصدر الخطاب مشترطاً تقديم مستند معين للوفاء بقيمته.

**ثانيا: أنواع خطابات الضمان**

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أقسام وهي:

**1- خطاب ضمان ابتدائي:** وهي التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي تريد تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات، وتنص هذه الخطابات على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازي القيمة المحددة في خطاب الضمان دون الالتفات إلى أية معارضه.

**2- خطاب الضمان النهائي:** وهي بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة وتستحق الدفع عند تقاعس العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

**3- خطاب ضمان دفعة مقدمة:** وهو ما تقدمه الجهات المنفذة للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع، نظير حصولها على دفعة مقدمة من قيمة العقد.

**4- خطابات الضمان الملاحية:** وهو الذي يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحة ويتضمن تعهداً بتسليم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفوري عند الطلب كل ما يترتب على تسليم الشركة للبضاعة للمستورد.

**ثالثا: مشروعية الضمان والكفالة**

والكفالة المشروعة بالإسلام استناداً إلى ما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ، أَي الكَفِيلُ ضَامِنٌ**". وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كفل بعض أصحابه، حيث روى أبو داوود وأبي ماجة عن ابن العباس رضي الله قوله:" **لَزِمَ رَجُل غَرِيمًا لَهُ، أَي مَدِينًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ الدّائِنُ لِلْمَدِينِ وَاللَهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، أَي ضَامِن كَفِيل، فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي تَكَفَلَ بِهَا فَقَضَاهَا عَنْهُ**".

وتقوم البنوك الإسلامية بدورها بإصدار خطاب الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، أو هما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبها ما يفسدهما. فخطاب الضمان جائز شرعا من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الإسلامية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن هذا النشاط، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال.

وهناك من أجاز أخذ الأجر لطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني وتتبع بعض البنوك الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل.

كما أن هناك من البنوك الإسلامية من لا يتقاضى أجرا على الضمان، ولكنها تشترط غطاء جزئيا (حوالي25-30%) في صورة وديعة دون مقابل وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة.

وقد خلص الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 10-16 ربيع الثاني هـ الموافق لـ 1985/12/28م إلى ما يلي:

**1**- أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أو بدونه.

**2**- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وبناء على ما سبق، يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل البنك الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية، وليس مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته، سواء كان مغطى تغطية كاملة عن طريق العميل نفسه، أو عن طريق كفيل آخر غير مغطى (ويس، 2011-2012، الصفحات 118-119).

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق خطاب الضمان**

تستخدم خطابات الضمان كوسيلة أساسية هامة في التبادلات التجارية الخارجية والعمليات الاقتصادية الداخلية، وتعد من الخدمات المصرفية الحيوية، التي يكون فيها البنك كضامن وسيط يوفر ثقة العمل business trust بين الطرفين المتعاقدين.

وتنفيذيا هو كفالة كتابية تصدر عن البنك بسداد مبلغ معين في فترة محددة، بناء على طلب العميل-بصفته شركة منفذة أو موردة لمشروع معين-، ولصالح طرف ثالث-بصفته مالك لهذا المشروع-.

ويصدر من البنك إلى مالك المشروع يتعهد بدفع هذه القيمة عند توفر المستندات المتفق عليها. ويمكن تجديد خطاب الضمان قبل موعد انتهاء فترته بناء على طلب العميل. وعادة ما يطلب مالك المشروع ذلك من الجهة المنفذة حسب طبيعة وحاجة التعامل بينهما. ويصدر خطاب الضمان ويجدد برسوم متعارف عليها مصرفيا.

فمثلا... يستخدم ضمان حسن التنفيذ في عمليات توريد السلع الهامة والكبيرة مثل السكر، والنفط والأرز والقمح الشعير وكافة المشتقات النفطية، وغيرها مما يكون عادة الشحنات بحجم بواخر 12500 طن وما يزيد، وهذا يترتب عنه الضمان بمبالغ ضخمة.. (القراري، 2016، صفحة 58) ، فخطابات الضمان تقوم بدور هام في الحياة التجارية، والاقتصادية عامة، فهي تمثل بديلا عن التأمين النقدي لضمان حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة بين المتعاقدين (رمضاني، 2016-2017، صفحة 368).

**الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة**

المرابحة نوع من أنواع البيوع، تعامل به المسلمون من قديم وتكفلت كتب الفقه ببيان صوره وشروطه، وهي تعد أداة تمويل قصيرة الأجل، حيث تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن أن تطبق أيضاً على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصًا بالأفراد أم بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

**أولا: مفهوم المرابحة**

**لغة:** من الرّبح، وهو النّماء والزيادة (نزيه، 2008، صفحة 408).

**اصطلاحا:** المرابحة هي عملية شراء وبيع أي شيء آنيا (القريشي، 2008، صفحة 30)، كما تعرف أيضاً بأنها بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. مثالها: يقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة ريا ل، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة ريالات.

**حكمها:** البيع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح. قال تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} (سورة البقرة، الآية: 275)، والمرابحة بيع تحقَّق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004، الصفحات 218-219). أما في السنة النّبوية قول الرّسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عُبادة بن الصّامت: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةُ بِالْفَضّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحَ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**"(رواه مسلم)، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرر بقوله ( **فَبِيعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ** ) جواز البيع ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كرّبا. **ثانيا: شروط عقد المرابحة**

يشترط الفقهاء لصحة بيع المرابحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة بالإضافة إلى الشروط التالية (مودة، 2018، الصفحات 17-18):

1- **العلم بالثمن:** أي علم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع بما في ذلك المصاريف المعتمدة.
2- **العلم بالربح:** بمعنى أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان هذا الربح مبلغ معين أو نسبة من الثمن.
3- **أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:** وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق.
4- **صحة العقد الأول:** بمعنى أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأن ما بنى على فاسد فهو فاسد أيضاً.
5- **أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه:** كما إذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها، فلا يجوز حينئذ بيعها مرابحة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا.

**ثالثا: أنواع المرابحة**

تنقسم المرابحة إلى نوعين رئيسيتين هما:

**1- المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه (ناصر و بوشرمة، 2009-2010، صفحة 309).

**2- المرابحة للآمر بالشراء:** عقد المرابحة للآمر بالشراء يقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه و حيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزماً وقد يكون غير ملزم (العزعزي، 2012، صفحة 29).

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المرابحة**

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وتظهر أهميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية ويتم تمويل هذه الأخيرة عن طريق آلية المرابحة كما يلي:

**1- تمويل الواردات:** يقوم البنك الإسلامي بعمليات المرابحة "**للاستيراد**" حيث يشتري البنك البضائع من الخارج لبيعها للعميل الذي يدفع ثمنها بعد فترة أو على عدة أقساط، وتتم الخطوات بالطريقة الآتية (الغريب، 1996، الصفحات 194-195):

أ- يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامي آمراً للبنك بفتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة محدده من مورد محدد، ويقدم له الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة له؛

**ب-** يقوم البنك بدراسة الطلب من منظور تمويلي بواسطة القسم المسئول عن التمويل بالمرابحة في إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الاقتصادية الأخرى، وكذا التحري عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل (خاصة ما يتعلق بالفواتير المبدئية)؛

**ج-** يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه المتعامل بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها، (ويشترط شرعاً تعرف المتعامل على عناصر تكلفة السلعة تفصيلا ومبلغ الربح الذي سيضيفه البنك عليها ليتحدد بهما ثمن البيع له)؛

**د-** يقوم البنك بإصدار أوامره للمراسل بخصوص فتح اعتماد مستندي بمواصفات معينة لصالح مورد السلعة أو منتجها، وخلال الفترة منذ لحظة توقيع عقد الوعد بالشراء وإخطار المراسل ولحين ورود البضائع مطابقة للمواصفات المطلوبة من المتعامل يتحمل البنك الإسلامي مسئولية كاملة عن السلعة حتى يستلمها الآمر بالشراء؛

**هـ-** يتم توقيع عقد بيع المرابحة وتسري شروط المرابحة المتفق عليها بمجرد استلام البضاعة، وتبدأ هنا علاقة الدائنية والمديونية بين البنك والمتعامل، الذي يكون عليه أن يسدد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية أن ربحاً أو خسارة (إلا إذا تعسر في السداد لأسباب خارجه عن إرادته).

كما يمكن توضيح حالة تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا (مرابحة) بواسطة الشكل التالي:

**الشكل رقم (2-4): حالة تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا (مرابحة)** (العماري ع.، 2011-2012، صفحة 92)

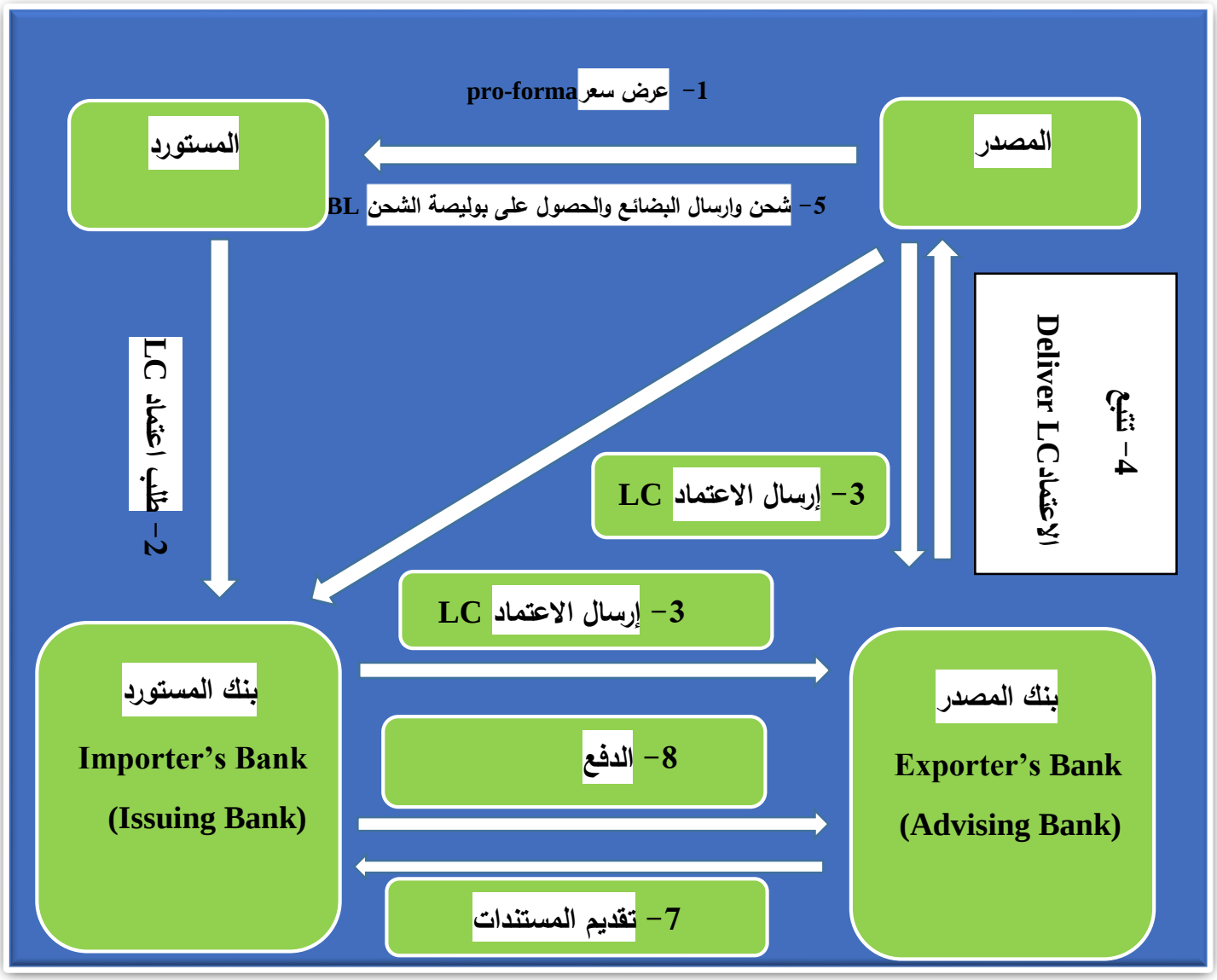


**2-تمويل الصادرات:** تتبع البنوك الإسلامية الخطوات التالية لتمويل الصادرات بالمرابحة (العماري ع.، 2011-2012، صفحة 92):

أ- يوقع المصدر والبنك اتفاقية دخول في مرابحة؛

**ب**-يعين المصدر وكيلاً لشراء السلع لحساب البنك؛

**ج**-يعطي البنك النقود إلى المورد/ البائع لشراء السلع؛

**د**- يشتري المصدر السلع لحساب البنك ويحوز عليها؛

**هـ**-يقدم المصدر إيجاباً لشراء السلع من البنك؛

**و**- يقبل البنك الإيجاب ويبرم البيع؛

ز- يدفع المصدر الثمن المتفق عليه إلى البنك وفقا للجدول المتفق عليه.

ويمكن توضيح خطوات سير المرابحة في تمويل الصادرات قبل الشحن كما في الشكل التالي:

**الشكل رقم (2-5): خطوات سير المرابحة في تمويل الصادرات**

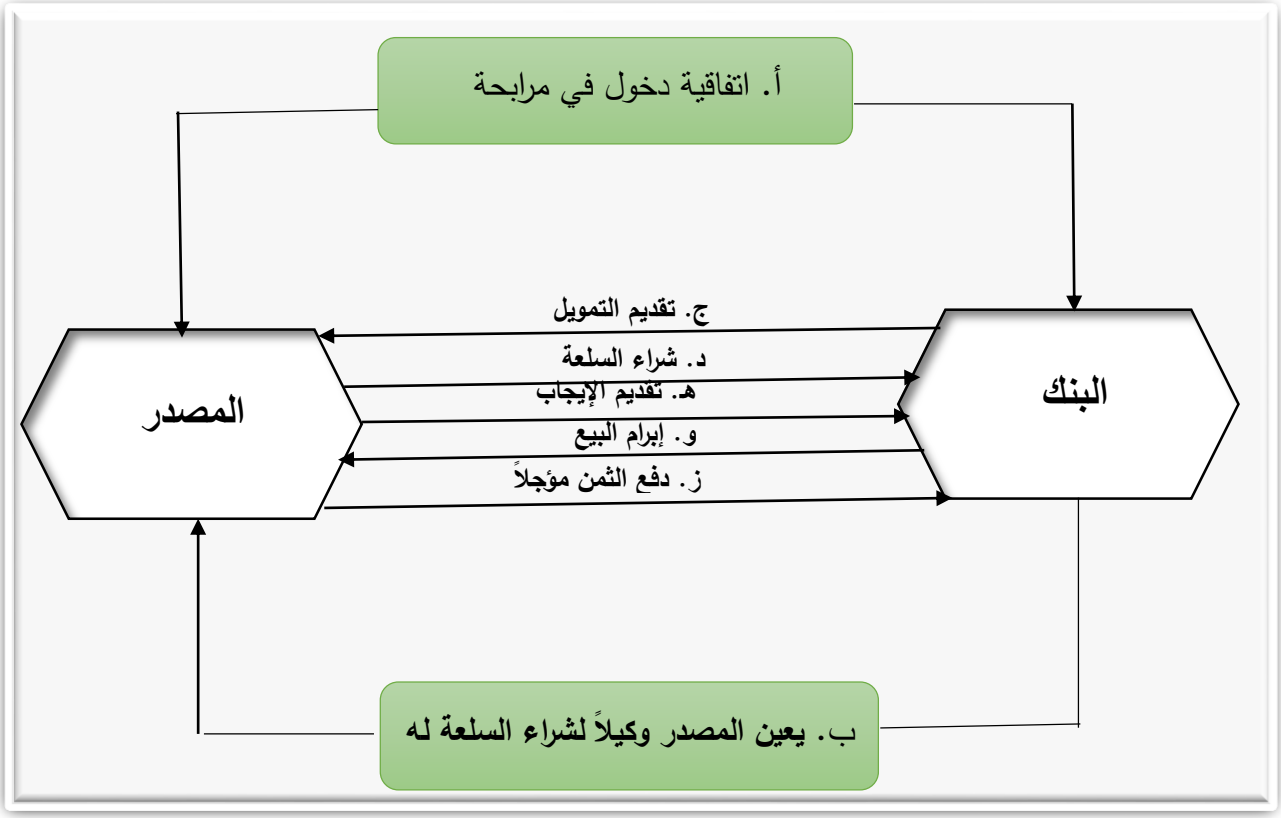


**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

**الفرع الرابع: التمويل ببيع السلم**

تطبق البنوك الإسلامية عقود بيع السَّلَم، ويعتبر عقد السَّلَم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً. ولذلك يكون عقد السَّلَم إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته (عقد السّلَم، 2009).

**أولا: مفهوم السلم**

**لغة:** السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام، وهو التقديم والتسليم أي استعجال تقديم رأس المال وتقديمه.

**وجاء في لسان العرب:** والسَّلَم في التحريك –السلف–. وأسلم في الشيء بمعنى واحد والاسم السلم... يقال أسلم وسلم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه.

**اصطلاحا:** اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم ، وقيل السلم بيع دين بعين (الدويكات، 2002–2003، الصفحات 11–12).

**حكمه:** ولقد ثبتت مشروعية عقد السّلم بالكتاب والسنة، فجاء في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** (سورة البقرة، الآية: 282)، وفي السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلومٍ**"(رواه البخاري).

**ثانيا: شروط السّلم**

و يشترط لصحة السلم وجوازه ثمانية شروط، واحدة منها في رأس المال، وأربعة في المسلم فيه وثلاثة مشتركة في رأس المال والمسلم فيه، وهي شروط مطلوبة (قادري، جعيد، و كاكي، 2014، الصفحات 49–50):

**1– شروط رأس المال (أي الثمن):**

هو تعجيل رأس المال أي مال السلم.

**2– شروط المسلم فيه:**

أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم؛

أن يكون ثابتا في الذمة؛

أن يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل أي تسليم المسلم فيه؛

أن يكون المسلم فيه قابلا للضبط بالصفات بحسب العادة والعرف أو بالحمل أو الجُرزة.

**3– الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:**

أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما؛

أن يكونا مختلفين جنسا، تجوز المسيئة بينهما؛

أن يكونا كل واحد منهما معدوم الجنس والصفة والمقدار.

إضافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

**ثالثا: أنواع السلم**

ينقسم السلم إلى نوعين هما:

**1- السلم العادي:** هو بيع عوض موصوف في الذّمة إلى أجل معلوم بثمن معجل (زايدي، 2016-2017، صفحة 48).

**2- السلم الموازي:** هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول، وهذا سبب تسميته بالموازي (عقون، 2008-2009، صفحة 72).

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق السلم**

يمكن تطبيق بيع السّلم في مجال تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء المواد الأولية مثل القطن والبترول من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً ويعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية إما نقداً أو يجعل هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس، وذلك بتسليم السلع الصناعية باعتبارها رأس مال سلم مقابل الحصول على المواد الأولية.

كما أن السّلَم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري بحيث يمكن الاستعانة بعقد السّلَم لتمويل العمليات التجارية، وذلك بأن يتفق أصحاب الأموال أفراداً ومؤسسات ومصارف مع تاجر أو شركة على شراء الملابس والحبوب والسلع وغيرها مما يمكن ضبطه وتحديده حسب المقاييس المحلية والعالمية باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى مما يحقق الربح والنفع.

وقد كانت هناك مشكلة كبيرة وسمة غالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية تتلخص في زيادة الاستيراد عن التصدير، مما أدى إلى ديون خارجية ضخمة، لذلك كان على البنوك الإسلامية- للحد من هذه المشكلة- أن تمارس عملية السّلَم من منظورين (إسماعيل، 2020، صفحة 109):

**1- المنظور الأول:** أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

**2- المنظور الثاني:** تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم ، تقوم بتصديرها إلى الخارج (عمر، 2004، الصفحات 66-67).

**المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية**

وتتمثل هذه الآليات في:

**الفرع الأول: التمويل بالبيع بالتقسيط**

من البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف ببيوع الأجيال، وهي التي يكون فيها أحد العوضين مؤخراً عن مجلس العقد خروجاً عن الأصول المقررة التي تفترض وجود البدلين عندما تتوجه إرادة الطرفين إبرام العقد، والبيوع المذكورة تيسر على الناس سبل التعامل فيما بينهم، والبيع بالتقسيط أحد تلك البيوع، ومن خلال هذا الفرع سنستعرض أهم المفاهيم المرتبطة به.

**أولا: مفهوم البيع بالتقسيط**

**لغة:** يطلق التقسيط في اللغة على معان منها: التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال قسط الشيء، بمعنى فرّقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة (الدبو، 2008، الصفحات 141-142).

**اصطلاحاً:** بيع التقسيط هو لونٌ من ألوان بيع النسيئة، يُتَّفَقُ فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال محددة. وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدّة، في كل شهر مثلاً قسطٌ، أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدةً أو متناقصة (نزيه، 2008، الصفحات 147-148).

**حكمه:** الأصل في هذا الجواز. لقول عائشة رضي الله عنها:(اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة –أي بالأجل–ورهنه درعا له من حديد) (مازون، 2018، صفحة 327).

ولقد أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقاً لشروط محددة سنوردها في النقطة الموالية:

**ثانيا: شروط بيع التقسيط**

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية (بورقبة، 2013، الصفحات 113-114):

**1**- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل؛

**2**- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة؛

**3**- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم؛

**4**- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر؛

**5**- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150% من مبلغ ذلك الدين؛

**6**- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود.

**ثالثاً: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع التقسيط**

تقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها، وذلك عن طريق شراء التجهيزات و المواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط* معينة و محددة ، حسب عقد الاتفاق ، وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع (04) سنوات، إلا أن البنك الإسلامي للتنمية، يقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث تصل الآجال إلى (10) سنوات، ويمكن تمديدها إلى اثنتي عشرة سنة في حالات الشراء و مشروعات البنية التحتية (بن مسعودة، 2007-2008، الصفحات 49-50).

حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية في جدة بتقديم التمويل لعمليات البيع الآجل بعد إبرام عقد بين البنك والمستفيد، بحيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لمشروع معين ذي جدوى، ثم يعيد بيعها للمستفيد بسعر أعلى يتفق عليه بين الطرفين. ويتم الوفاء بسعر البيع على أقساط خلال فترة تتراوح بين 6 سنوات إلى 12 سنة بما فيها فترة سماح تتراوح بين 6 شهور إلى 36 شهرا. وفي هذا النوع من أساليب التمويل فإن ملكية العين (أو السلعة) المبيعة تنتقل فورا إلى المشتري حين الاستلام، ويتم دفع السعر على أقساط متساوية كل ستة شهور. ويتراوح هامش الربح الذي يحصل عليه البنك ما بين (7%) و (8%) سنويا حسب طبيعة المشروع والوضع الاقتصادي للبلد المستفيد.

ويطلب من المستفيد أن يقدم ضمانا مقبولا عن كل عملية يتم تمويلها بالبيع الآجل، وإذا كانت الجهة المستفيدة حكومية أو مؤسسة عامة فيجب تقديم الضمان من الحكومة، وإذا كان المستفيد من القطاع الخاص فلا

بد من تقديم الضمان من بنك تجاري كبير يقبله البنك الإسلامي للتنمية. أما الوفاء فيكون بعملة حرة قابلة للتحويل تعادل قيمة التزام المستفيد بالدينار الإسلامي عند السحب (العماري ع.، 2011-2012).

**الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع.**

عقد الاستصناع هو أحد العقود الجائزة شرعاً، والتي يمكن استخدامها في الأعمال البنكية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل في مجال الصناعة (العزعزي، 2012، صفحة 42).

**أولا: مفهوم الإستصناع**

**لغة:** الاستصناع في اللغة هو" بأن يطلب رجل من آخر أن يصنع له شيئا، ويسمى الأول مستصنعا والثاني صانعا والاتفاق بينهما عقد استصناع".

---

*إذا كان تسديد الثمن بالكامل في نهاية المدة المتفق عليها، فإن البيع يسمى **بيعاً آجلاً**، أما إذا كان على أقساط محددة خلال مدة معينة، فإن البيع يسمى **بيعاً بالتقسيط**. راجع: لعمش آمال، مرجع سابق، ص50.

**اصطلاحا:** الاستصناع هو" عقد بيع بين المستصنع " المشتري" والصانع" البائع" بحيث يقوم الثاني بناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة" المصنوع" أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا" (الشرع، 2008، الصفحات 353-354).

**حكمه:** يعد الاستصناع نوع من أنواع البيوع أقرها الفقه الإسلامي وقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى ذلك منها قوله تعالى: **{وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ...}** (سورة الشعراء، الآية :129)، ويقول الله تعالى: **{فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا...}** (سورة المؤمنون، الآية: 27). وقوله عز وجل أيضاً: **{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ}** (سورة الأنبياء، الآية: 80) (الشرع، 2008، صفحة 353). أما في السنة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب**"(رواه البخاري، ومسلم). فوجه الدلالة: قوله "اصطنع" أي طلب من يصنع له الخاتم، فدل على مشروعية الاستصناع (الجزار، 2009، صفحة 50).

**ثانيا: شروط الإستصناع**

تضمن نص المعيار رقم 11 الخاص بالاستصناع و الاستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الشروط اللازمة لصحة عقد الاستصناع والتي من أهمها (غردة، 2018-2019، صفحة 85):

**1**- بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
**2**- أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية؛
**3**- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد؛
**4**- لا يشترط لصحة الاستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.

**ثالثا: أنواع الإستصناع**

يمكن أن نتحدث عن نوعين من الاستصناع هما (بلخير، 2007-2008، الصفحات 20-21):

**1- الاستصناع العادي أو التقليدي:** هو عقد بين مُستصنع وصانع يكون موضوعه هو صنع شيء بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.
**2- الاستصناع الموازي أو التمويلي:** وهذا أسلوب تمويلي طورته البنوك الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

العقد الأول يجريه البنك مع الراغب في السلعة، فيكون البنك في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها- في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز البنك " مركز المستصنع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم البنك السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها ويتحمل البنك ضمان العيوب للمستصنع.

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع الإستصناع**

الاستصناع على نحو بيع السلم، بيع خاص يتعاقد فيه على بيع السلعة قبل أن تصبح موجودة، وهو اتفاق ينتهي ببيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجميع أو إنشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق. وفيما يلي شرح لخطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات قبل الشحن (العماري ع.، 2011-2012، الصفحات 96-97):

**1**- يحصل العميل(أ) على طلب تصدير ملابس جاهزة بقيمة 110 ملايين روبية؛

**2**- يتقدم إلى البنك(ب) من أجل تمويله ويشير إلى أن لديه الخبرة في إعداد الشحنة...؛

**3**- يدخل (ب) في اتفاق استصناع مع (أ) لتوريد ملابس ذات طبيعة محددة مقابل 100مليون روبية خلال فترة ثلاثة أشهر ... يكون هذا العقد بيعاً، وعلى (أ) التسليم في تاريخ محدد؛

**4**- يقوم (ب) بتعيين (أ) وكيلاً له لتصدير الملابس عندما يتسلم ملكيتها؛

**5**- يفتح المستورد الأجنبي خطاب الاعتماد بقيمة 110 ملايين روبية باسم (ب)، (يمكن أن خطاب الاعتماد باسم (أ)، لكن يكون ذلك بموجب اتفاقية الوكالة). إذا كان خطاب الاعتماد مفتوحاً بالفعل لا يجوز الاستصناع، (لتجنب بيع العينة)؛

**6**- يعد (أ) الملابس ويبلغ (ب) بوجوب تسلمها، يتسلم البنك الملابس فعليا، حكمياً، وبالتالي يصبح مسؤولا عنها وعن مخاطرها؛

**7**- يصدر (أ) الشحنة كوكيل لـ(ب)، ويرسل المستندات عن (ب)، يحصل (ب) على 110 ملايين روبية وفق شروط خطاب الاعتماد.

ويمكن توضيح خطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات قبل الشحن من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم (2-6): خطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات.**

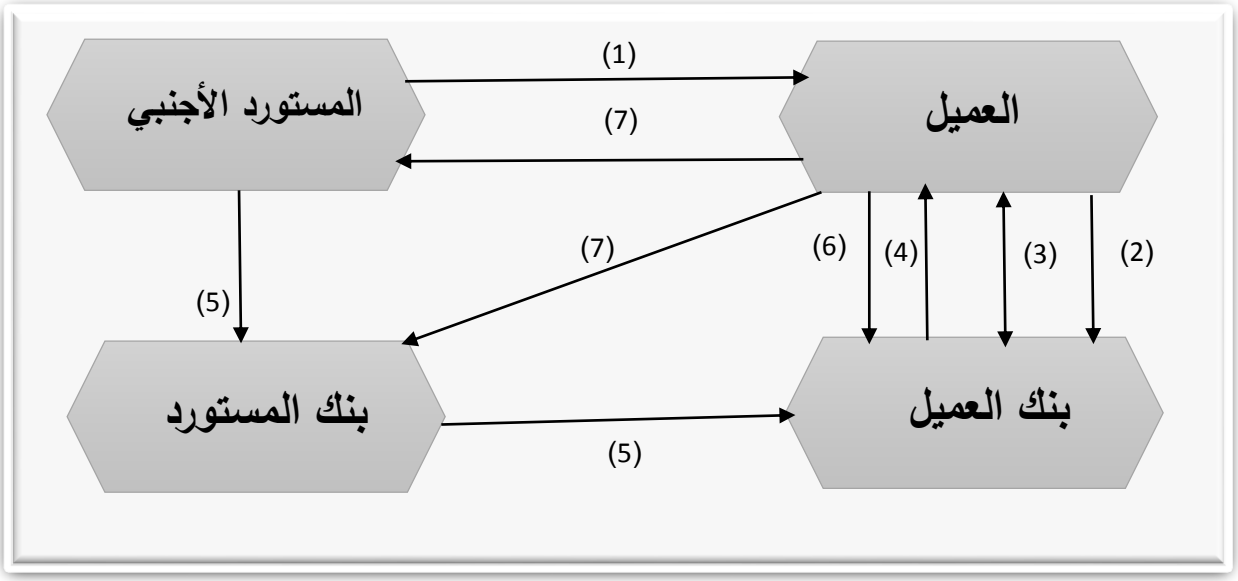


**المصدر:** من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

**الفرع الثالث: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي)**

الإجارة أو التأجير صيغة فعالة للتمويل كونها تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضا كونها تلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

**أولا: مفهوم التأجير التمويلي**

**تعريفه:** التأجير التمويلي فهو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأول محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا" التأجير المنتهي بالتمليك" أو "**Financement par lease-achat**" ويسمى أيضا: " إجارة و اقتناء" ، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر (لمسلف، 2005-2006، صفحة 51).

**حكمه:** الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى: {**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**} (سورة القصص، الآية: 26)، وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ** "( رواه البخاري). وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير لشؤون حياتهم. أما التمويل التأجيري أو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فتم تكييفه شرعاً، فبعد أن عرفه التمويل التقليدي سابقا صححه التمويل الإسلامي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية حيث قام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بتحديد ضوابط المنع وضوابط الجواز وصور العقود

الممنوعة والعقود الجائزة. وقد كان ضابط المنع الوحيد هو "اجتماع عقدين في عقد واحد"، أما ضوابط الجواز فهي (بن حناشي، 2014، الصفحات 165-166):

**1**- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام؛

**2**- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع؛

**3**- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ولذلك يتحمل ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة؛

**4**- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة يجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر؛

**5**- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين؛

**6**- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

**ثانيا: شروط التأجير التمويلي**

وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين (بن مسعودة، 2007-2008، الصفحات 46-47):

**1**- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛

**2**- أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومتين؛

**3**- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعا؛

**4**- أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو كمبالغ محددة.

**ثالثا: أنماط التأجير التمويلي**

بالرغم من أن التأجير التمويلي لا يخرج في طبيعته عن الصورة التي ذكرناها فيما سبق إلا أنه قد يكون مناسبا الإشارة إلى الأنماط الأكثر شيوعا من هذا التأجير.

**1**- **التأجير المباشر (lease direct)** وهي العمليات التأجيرية العادية والتي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ، إلى المؤجر التمويلي.

**2**- **التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة (purchase lease)** وفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ ويكون ذلك إما:

بسعر السوق عند الشراء؛

بنسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل؛

عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر والمستأجر؛

على أن يتم الاتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

**3- البيع ثم التأجير (Sale and lease back)** ويأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير وتحصل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري وتؤدي للشركة الدفعات الإيجارية عنه، ولعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويلي كوسطاء ماليين.

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية بالتأجير التمويلي**

البنك الإسلامي يمكنه أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية، عن طريق إنشاء شركة تابعة للبنك وطرح ورقة مالية باسم التأجير التمويلي تقوم بتمويل هذه الشركة، على أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين في الورقة المالية والبنك المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن اعتماد حد للتأجير التمويلي، بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبير هذه الأصول. ويقوم البنك بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء، بحيث تعطى الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول (عبد الحميد، 2014، صفحة 318).

**المطلب الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية طويلة الأجل في البنوك الإسلامية**

وتتمثل هذه الآليات في:

**الفرع الأول: التمويل بالمضاربة**

المضاربة نوع من الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، وهي عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى" رب المال"، وبين من يقوم بالعمل ويسمى "المضارب"، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء (عقد المضاربة، 2009).

**أولا: مفهوم المضاربة**

**لغة:** المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر، لأن الاتجار يستلزم السفر عادة، وهي لغة أهل العراق، وتسمى أيضا قراضا و القراض كما عرفه الإمام الشافعي مشتق من القرض، و هو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله، وهي لغة أهل الحجاز (بوجلال، 1990، صفحة 35).

**اصطلاحا:** تعرف المضاربة على أنها: " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم

بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله" (الزحيلي، 2002، صفحة 438).

**حكمها:** لقد ثبتت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة، فجاء في قوله تعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** (سورة المزمل، الآية:20)، وجاء في السنة قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: " **ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، والْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ**"(رواه ابن ماجة).

**ثانيا: شروط المضاربة**

تتعلق شروط التمويل بالمضاربة بثلاث عناصر رئيسية هي (زيتون، 2010، الصفحات 35-36):

**1- الشروط المتعلقة برأس المال:**

أن يكون رأس المال من النقود؛

ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المُضارب؛

أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال).

**2- الشروط المتعلقة بالربح:**

أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة؛

أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث أو كأن تكون نسبة مئوية.

**3- الشروط المتعلقة بالعمل:**

اختصاص المُضارب بالعمل دون رب المال؛

أن لا يفرض رب المال شروطاً تفوق طاقة المُضارب.

**ثالثا: أنواع المضاربة**

تتعدد أنواع المضاربة، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو التالي:

**1- المضاربة المطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة، ولم يعين البائع فيها ولا المشتري.

**2- المضاربة المقيدة:** وهي التي تقيد بزمان ومكان، أو نوع أو سلعة معينة أو بائع أو مشتر، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلت المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال (بن منصور، 1992، صفحة 26).

**3- المضاربة الفردية:** المعروف أن المضاربة الشرعية كانت تمارس غالباً على أساس فردي بين شخص يعمل في المال وهو المضارب، وبين صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب.

**4- المضاربة الجماعية:** يجوز أن تكون المضاربة بين صاحب مال واحد، وعدة مضاربين بالعمل، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص فيصير عاملا مشتركاً في المضاربة (المغربي، 2004، صفحة 166).

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المضاربة**

في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة تستخدم البنوك الإسلامية الاعتمادات المستندية ، حيث تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من البنك الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب، فيكون هناك مثلاً 25% من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل المطلوب، الباقي وهو 75% يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي و العميل أو بآية نسبة أخرى يتفقان عليها.

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم البنك الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك (علم الدين، 1996، صفحة 107).

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين البنك و العميل فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك الممول باعتباره صاحب رأس المال، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في البنوك الإسلامية (الملاعبي، 2014-2015، صفحة 51).

**الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة**

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فهي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية (الأنصاري، حسن، و متولى، 1988، صفحة 68).

**أولا: مفهوم المشاركة**

**لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة. جاء في لسان العرب: الشَّرْكة والشَّرِكة سواءٌ: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.

**اصطلاحاً:** يُعرّف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقدٍ بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأمرال أو الأعمال أو الوجاهة ( مراكزهم الشخصية) ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق (ناصر، 2002، صفحة 100). وتعرف أيضا بأنها اتفاق بين البنك الإسلامي و العميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في انشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك الإسلامي بشكل متزايد، و تتم المشاركة في الأرباح التي

يدرها المشروع أو العقار الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال (سلام، 2012، صفحة 106).

**حكمها:** لقد ثبتت مشروعية هذه الصيغة في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: {**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**} ( سورة النساء، الآية: 12)، ويقول عز وجل أيضاً:{ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ...**}( سورة ص، الآية: 24) ، وفي السّنة النّبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**"( رواه أبو داود).

**ثانيا: شروط المشاركة**

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة، ترتبط بشروط العاقدين، شروط رأس المال، شروط التوزيع ( الربح و الخسارة)، وشروط التنفيذ، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية (الغريب، 2002، صفحة 142):

**1- شروط العاقدين:**

الأهلية للتوكيل والتوكل؛

لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، بل يمكن مشاركة غير المسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف.

**2- شروط رأس المال:**

أن يكون من النقود المتداولة ذات القبول العام؛

أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة، ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة؛

ألا يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.

**3- شروط التوزيع (الربح والخسارة)**

الربح يوزع بين الشركاء حسب الاتفاق ويجوز فيه التساوي كما يجوز فيه الاختلاف؛

لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغاً محدداً من الربح وإلا فسدت المشاركة؛

الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في المال...

**4- شروط التنفيذ:**

الشريك وكيل وأمين؛

يجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العملية والنشاط من تصرفات من شراء وبيع حاضر وآجل؛

لا يجوز له أن يدخل به مضاربة مع الغير أو توكيل غيره بالعمل بدون إذن شريكه ولا يخلط ماله الخاص (بخلاف حصته) بدون إذن، ولا يجوز الهبة أو القرض.

**ثالثا: أنواع المشاركة**

يوجد أكثر من نوع للمشاركة منها:

**1- المشاركة البسيطة:** وفيها تدفع مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامي جزءاً من رأس المال ويقوم الزبون بدفع الجزء المتبقي ويشارك بالعمل ويتم تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسارة يتم تقاسمها بحسب مشاركة كل طرف برأس المال.

**2- المشاركة المنتهية بالتمليك:** هي شركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

**3- المشاركة المتناقصة:** وهي تختلف عن المشاركة البسيطة أو الدائمة من حيث أن جهة التمويل لا تقصد الاستمرار بالمشاركة وإنما تعطي الحق للشريك الآخر في الحلول محلها في ملكية المشروع تدريجياً (سكيك، 2015، الصفحات 21-22)، وتستخدم المشاركة المتناقصة في الغالب لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولكن تم استخدمها أيضاً في تمويل عدة مشاريع كبيرة في بعض دول الخليج (الكويت والبحرين) (Ahmad, 2010, p. 7).

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المشاركة**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية بعقد المشاركة وفق الإجراءات التالية:

1- **تمويل الصادرات:** وتتمثل إجراءات التمويل بالمشاركة في (العماري ع.، 2011-2012، صفحة 87):

أ- يتلقى المصدر طلباً من الخارج لتصدير سلعة/ بضاعة معينة بثمن معلوم، يقوم بتقدير التكلفة وربحه المتوقع؛

**ب-** يكون بحاجة إلى تمويل صناعة / شراء البضاعة، فيطلب من البنك تقديم التمويل على أساس الشركة. يدخل البنك في اتفاق يقتسم بموجبه الربح وفقاً لنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً؛

**ت-** يستطيع البنك الحصول على تأمين / ضمان لحماية نفسه من سوء السلوك، أو انتهاك العقد أو الإهمال من جانب العميل. لكن بما أن البنك شريك للمصدر، فإنه ملزم بتحمل أي خسارة يمكن أن تحدث لأي سبب غير إهمال المصدر.

**2- تمويل الواردات:** لتمويل الواردات بصيغة المشاركة تستخدم البنوك الإسلامية الاعتماد المستندي الممول تمويلا جزئياً، ويمكن تلخيص آلية التنفيذ كالآتي (الملاعبي، 2014-2015، الصفحات 91-92):

أ- يقوم طالب فتح الاعتماد بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة، ويرفق معها الفاتورة المبدئية، أي ما اتفق عليه طالب فتح الاعتماد (المشتري مع البائع بموجب عقد البيع)؛

**ب-** يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب المقدم إليه، ويقوم بتحديد حصة كل من البنك والعميل المشارك في الربح والخسارة؛

**ج-** في حال موافقة البنك على فتح الاعتماد، يقوم البنك بفتح الاعتماد باسمه وباسم العميل بالمشاركة؛

**د-** يتم تبليغ البنك المراسل بالاعتماد بكافة بياناته، بحيث يتم تحديد عمولة كل طرف من الأطراف بقدر حصته في المشاركة؛

**هـ-** يتم إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد، ليقوم بدوره بمطابقتها للشروط المتفق عليها وإعادتها إلى البنك المراسل أو المؤيد، والذي يقوم بدوره بتسديد مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، ويقوم بتقييد قيمة ما دفع على حساب البنك فاتح الاعتماد؛

**و-** يتم التخليص على البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد والعميل عند وصولها، ويقوم الأخير بتسويق البضاعة حسب اتفاق المشاركة بينه وبين البنك الإسلامي.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل وتقييمنا لآليات تمويل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية المعتمدة في مجال تمويل التجارة الخارجية، أمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

تمثل عملية التمويل دوراً مهماً في كافة المجالات الاقتصادية بالأخص في مجال التجارة الخارجية باعتبارها بمثابة الدّم الجاري لأي صفقة.

تمتلك البنوك الإسلامية آليات وصيغ إسلامية عديدة ومتنوعة لتمويل التجارة الخارجية كالاعتماد المستندي والمشاركة والمضاربة والمرابحة والإستصناع والسلم...إلخ، والغرض منها قَاطِبةً هو توفير التمويل الضروري الذي يُجيز بتيسيرها وتوسيعها.

تختلف آليات تمويل البنوك الإسلامية عن آليات تمويل البنوك التقليدية شكلاً ومضموناً، حيث تعتمد البنوك الإسلامية على نمطين رئيسيين من أساليب التمويل يتمثلان في آليات تتوافق ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة من مضاربة ومشاركة، وآليات الهامش المعلوم من مرابحة وسلم واستصناع وإيجار تمويلي...إلخ، بينما تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها على القروض ذات الفائدة المحددة سلفاً.

تم تصنيف آليات التمويل في كل من البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية وفق الأجل إلى آليات تمويل قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل.

# الفصل الثالث:

# آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام الجزائر -وكالة بسكرة-

**تمهيد:**

بعد أن تطرقنا في الفصل الثاني إلى المفاهيم المتعلقة بآليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة الجزء التطبيقي الذي سنحاول من خلاله إسقاط الجانب النظري على البنك محل الدراسة: بنك السلام-الجزائر وكالة بسكرة، لنرى كيفية تطبيق هذه الآليات في الواقع العملي، مع محاولة تسليط الضوء على دراسة حالة إحدى آليات التمويل وهي التمويل بالاعتماد المستندي الموصول ببيع الأجل – كنموذج تطبيقي-. ولتحقيق هذا الهدف قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: تقديم بنك السلام-الجزائر.**
- **المبحث الثاني: آليات التمويل التي يقدمها بنك السلام الجزائر -وكالة بسكرة-لقطاع التجارة الخارجية.**
- **المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة اعتماد مستندي موصول ببيع الأجل في بنك السلام الجزائر - وكالة بسكرة-.**

## المبحث الأول: تقديم بنك السلام-الجزائر.

يعد بنك السلام-الجزائر ثاني بنك إسلامي في الجزائر من حيث النشأة بعد بنك البركة، ويعتبر من بين أهم البنوك الإسلامية على المستوى الوطني، فهو يسعى إلى تنمية الاقتصاد من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والأعمال المصرفية وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي من بينها أعمال التمويل والاستثمار، لذلك سيتم في هذا المبحث التقديم المنهجي للبنك والتعرف عليه من خلال تعريفه، نشأته، أهدافه، وظائفه، وهيكله التنظيمي.

### المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك السلام-الجزائر

من خلال هذا المطلب سيتم التعريف بالبنك والتعرض إلى نبذة تاريخية حول تأسيسه.

#### الفرع الأول: تعريف بنك السلام-الجزائر

بنك السلام-الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. حيث يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد (مصرف السلام-الجزائر، 2017).كما يتكون البنك من طاقم من الموظفين والاطارات بلغ عددهم 496 موظفاً، في حين تتكون شبكته إلى غاية سنة 2018, من 13 فرعا، ويتطلع إلى فتح 04 فروع جديدة خلال سنة 2019 (مصرف السلام-الجزائر، 2018، صفحة 47،23).

#### الفرع الثاني: نشأة بنك السلام-الجزائر

تأسس بنك السلام-الجزائر في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائر إمارتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف، وهو مذ ذاك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة (الحسني، 2010، صفحة 1).

بدأ بنك السلام-الجزائر مزاولة نشاطه برأس مال قدر بـــ 7.2 مليار دينار جزائري، ليصل إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2009، أما مجموع أصول البنك فتقدر بـــ: 40,575,207 ألف دينار جزائري سنة 2015، وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال، الاستثمار والادخار وذلك بتقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ مزاولة نشاطه سجل مصرف السلام- الجزائر نتائج في تطور مستمر، ومقارنة لنتائج سنتي 2014 و2015 نجد أن:

الناتج الصافي للسنة المالية انخفض من 1,383,314 ألف دينار إلى 301,357 ألف دينار جزائري.
ارتفاع مجموع الودائع بنسبة 25,9%.
انخفاض الناتج البنكي بنسبة 22%.

ومن الملاحظ أن بنك السلام-الجزائر اليوم وبعد عدة سنوات من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره، وتتوزع وكالاته على المستوى الوطني، من كبريات مدن البلاد (مداح و عزوز ، 2016، الصفحات 122-123)، حيث أصبح يضم**15** فرعا موزعة عبر إنحاء الجزائر: فرع دالي إبراهيم، فرع باب الزوار، فرع القبة، فرع حسيبة، فرع سيدي يحيى، فرع سطاوالي، فرع البليدة، فرع وهران، فرع قسنطينة، فرع عنابة، فرع باتنة، فرع بسكرة، فرع ورقلة، فرع أدرار، فرع سطيف، ويتطلع إلى فتح فرعيين جديدين هما: فرع المسيلة، فرع عين وسارة (مصرف السلام-الجزائر، 2018، صفحة 73).

**المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك السلام-الجزائر**

يعمل بنك السلام-الجزائر جاهداً لتحقيق جملة من الأهداف عن طريق قيامه بمجموعة من الوظائف.

**الفرع الأول: أهداف بنك السلام-الجزائر**

تم اعتماد خطة استراتيجية للبنك للأعوام 2019-2021 من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات البنك بما يحقق رضى العملاء ويدر بالأرباح المجزية للمساهمين. حيث تتمحور أهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة للبنك فيما يلي (مصرف السلام-الجزائر، 2018، الصفحات 11-12):

تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة؛
المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع. ويعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول اليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات؛
الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي؛
تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي البنك؛

تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء؛
تطوير ورفع كفاءة الكادر البشرى العامل في البنك، ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل؛
الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك؛
التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر لتأسيس البنك الرقمي؛
استكمال تطوير القدرات الرقابية والأساليب الإشراقية للبنك وفقا لأفضل الممارسات، وابتكار المؤشرات الاحترازية ومؤشرات الإنذار المبكر والرقابة عن بعد، وتطوير أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر.

**الفرع الثاني: وظائف بنك السلام-الجزائر**

يعتبر بنك السلام-الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، حيث يعمل على (فالي، 2016-2017، صفحة 216):

تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل...إلخ؛
تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية؛
كما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال: الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير(أمنيتي)، وحسابات الاستثمار...إلخ؛
تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، والتقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل هذه الخدمات في:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛
- خدمة الإيميل سويفت "سويفتي"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛
- خزانات الأمانات "أمان"، وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي...إلخ.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر – وكالة بسكرة –**

لقد قام بنك السلام-الجزائر في 2018/11/14 بفتح وكالة جديدة مقرها "حي سايحي قطعة رقم 69 ملكية" تحت رقم109-110 بسكرة يشرف عليها مدير كمسؤول أول يساعده عدد من المسؤولين موزعين على الهيكل التنظيمي للوكالة كل حسب رتبته ووظيفته كما هو مبين في الشكل التالي:

**الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر– وكالة بسكرة –**(بتيرة، 2020).

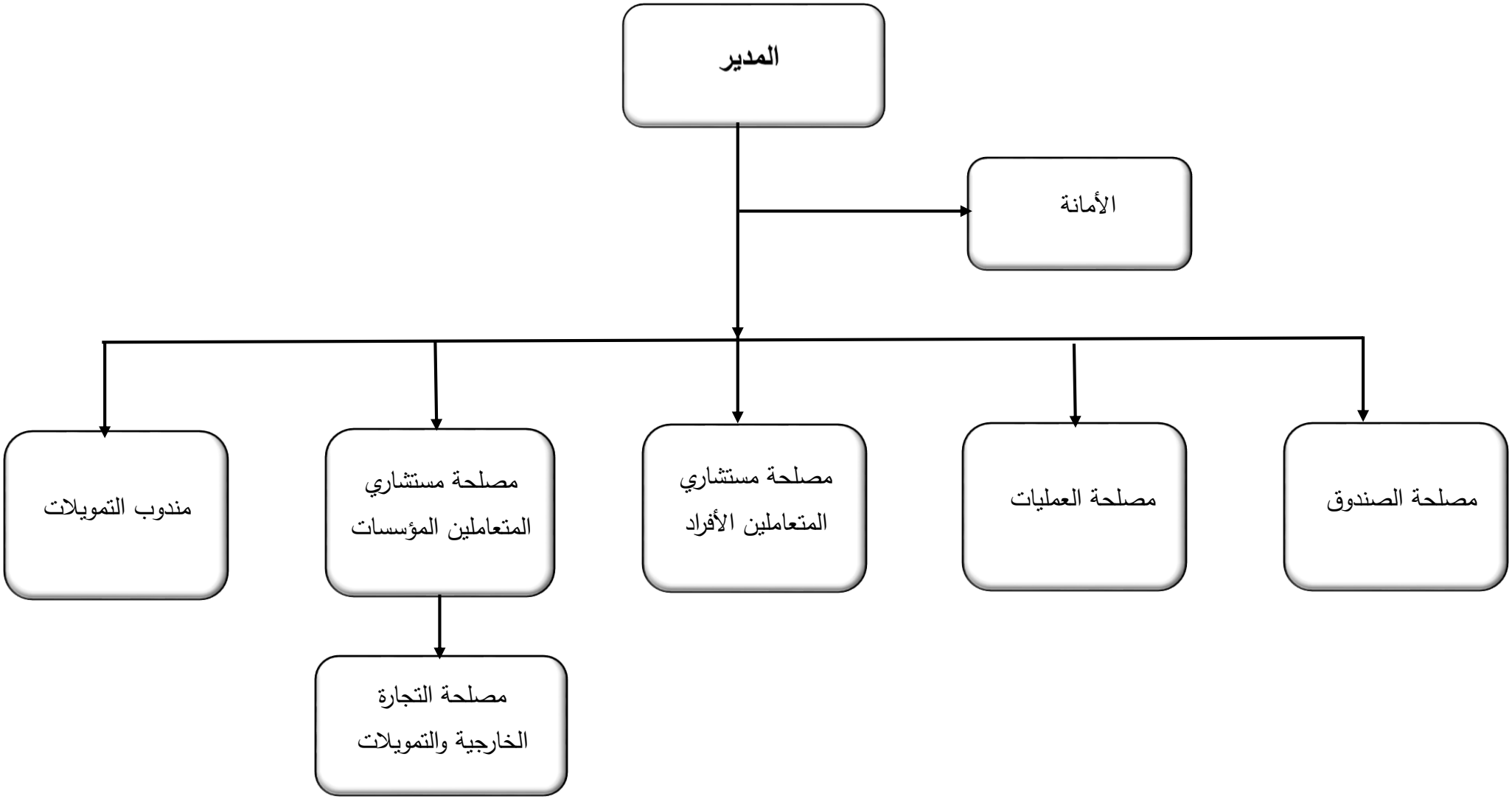

## المبحث الثاني: آليات التمويل التي يقدمها بنك السلام الجزائر -وكالة بسكرة-

يقوم بنك السلام-الجزائر بتقديم خدمة تمويل عمليات التجارة الخارجية لعملائه وذلك باستخدام مجموعة من الآليات(الصيغ) التمويلية الإسلامية فيما يخص الاعتمادات والتحصيلات المستندية، وتقتصر دراستنا لهذه الآليات على الفترة (2019-2020) والتي تم اختيارها كون أن بنك السلام-الجزائر قام بفتح فرعه في ولاية بسكرة في2018/11/14 والذي هو محل الدراسة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأنواع المتعلقة بالآليات(الصيغ) الإسلامية التي تستخدم في الاعتماد والتحصيل المستندي على حد سواء وهي نوعين.

### المطلب الأول: اعتماد/تحصيل مستندي موصول ببيع السلم

يستخدم بنك السلام-الجزائر في تمويل التجارة الخارجية آلية(صيغة) بيع السلم الذي هو عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذّمّة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل البنك المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها (مصرف السلام-الجزائر).

كما يمكن القول بأن بيع السلم هو عبارة عن بيع عاجل لآجل متبوع بوكالة بالبيع وعليه فالسلم عكس البيع الآجل ففي الأول (بيع السّلم) يتم تعجيل الثّمن ويؤجل المثمّن، أما في الثاني (البيع الآجل) فيعجل المثمّن ويؤجل الثّمن. كما أن بيع السلم آلية(صيغة) موجهة ومخصصة لتمويل النشاط التجاري المتمثل في الاستيراد للبيع على الحال. غير أن استخدام هذه الآلية(الصيغة) يتطلب مجموعة من الإجراءات العملية والشروط الواجب توافرها تتمثل فيما يلي (بتيرة، 2020):

#### الفرع الأول: التطبيق العملي والشروط الواجب توفرها

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية بآلية(صيغة) بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

**1**-يقوم العميل باختيار السلعة والمصدّر، ويعقد اتفاق مبدئي معه؛

**2**-يقدم العميل للبنك طلب تمويل لشراء السلعة، مدعوم بفاتورة مبدئية، عقود، وثائق أخرى مطلوبة تسمح بتحديد نشاطه التجاري؛

**3**-يطلب البنك من العميل إنشاء ملف طلب تمويل(تسهيل) يتضمن الوثائق التالية:

- طلب يحدد فيه الغرض من التسهيلات، المبلغ، المدة، والضمانات المقترحة ويكون الطلب ممضي من طرف المفوض عن الشركة؛
- نسخة عن عقد الملكية لقطعة الأرض موضوع التمويل؛
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة مصادق عليها السجل التجاري؛
- نسخة مصادق عليها على بطاقة التسجيل الضريبية؛

- دراسة جدوى (دراسة تقنية-اقتصادية) بما فيها الميزانيات التقديرية لمدة 5سنوات والميزانيات الجبائية لمدة 3 سنوات الأخيرة؛
- شهادة ضريبية وشبه ضريبية حديثة وفي حال وجود مستحقات ضريبية يتم إرفاق جدول السداد المقدم من طرف إدارة الضرائب؛
- توقعات النشاط من خلال قائمة الدخل؛
- جدول مخطط التمويل حسب مراحل المشروع؛
- التعريف بالشركة ومؤسسيها.

**4**- النظر في الطلب بواسطة الجهة المختصة وذلك بأن يقوم البنك بدراسة الطلب دراسة وافية وشاملة، وله حق الرفض أو القبول؛

**5**- بعد دراسة وتحليل الملف يتم تحديد صيغة التمويل المناسبة على حسب النشاط التجاري للعميل؛

**6**- التوقيع على عقد التمويل: وهنا يقوم البنك والعميل بإمضاء عقد السلم بينهما بحسب نمط الاعتماد/التحصيل المستندي، هذا العقد يتكون من اتفاقيتين (الشروط الخاصة والشروط العامة) هما:

أ- **اتفاق تمويل الشروط الخاصة:** وهو اتفاق يحدد الآلية المعتمدة في التمويل (بيع سلم، بيع آجل...إلخ) وفيه يتم ذكر المعلومات الخاصة بالبنك والعميل كونهما طرفي العقد، ونوع التمويل وقيمته وكيفية التسديد؛ والشروط والكيفيات الخمسة التالية (أنظر الملحق رقم 01):

السقف المالي: يتم فيه تحديد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح (قيمة التمويل الممنوح)؛

التأمينات النقدية: وهو تأمين نقدي من قيمة السقف المالي يودع مؤقتا بحساب مئونة كهامش ضمان جدية أو كقسط أول يقدمه المتعامل ويقتطع هذا المبلغ مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة سدادا جزئيا للتمويل؛

مدة استعمال التمويل: يحدد فيه مدة استعمال التمويل الممنوح في **01 شهر** من تاريخ أول يوم استعمال للتمويل؛

آجال الاستحقاق: تحدد فيه نسبة هامش ربح البنك وفترة السداد القصوى؛

الشروط والضمانات: تختلف حسب طبيعة التمويل والصيغة المعتمدة.

ب-**اتفاق تمويل الشروط العامة:** وهو اتفاق يحدد ويبين الشروط والكيفيات العامة، ويعد اتفاق الشروط الخاصة جزء لا يتجزأ منه، كما يتضمن هذا الاتفاق 9 مواد تحدد الآتي (أنظر الملحق رقم 02):

المادة الأولى: تحدد موضوع العقد؛

المادة الثانية: تحدد تعهدات المتعامل؛

المادة الثالثة: تحدد حالات سقوط الآجال وفسخ العقد؛

المادة الرابعة: تحدد الالتزام بالتبرع (وذلك في حال تأخر العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في صيغ المداينة يلتزم بالتبرع لصندوق الخيرات بالبنك لتنفق في وجوه البر والخير)؛

المادة الخامسة: تحدد الضمانات التي قد تكون عينية أو مالية أو شخصية؛

المادة السادسة: تحدد المصاريف والحقوق (الحالية والمستقبلية التي يلتزم بها المتعامل)؛

المادة السابعة: تحدد الموطن (التأكيد على العناوين المحددة في الاتفاقية للعميل والبنك)؛

المادة الثامنة: تحدد حل المنازعات (حيث تحل وديا في مدة15 يوماً ثمّ على المتضرر اللجوء للقضاء)؛

المادة التاسعة: تحدد نسخ العقد (تحدد عدد النسخ الأصلية باللغة العربية كما تبين أن فسخ العقد أو التراجع عنه من طرف العميل خاصة غير وارد بناء على تصريحه وذلك بعد الاطلاع عليه).

**7**- تحصيل الضمانات لتفعيل التمويل وإصدار رخصة تمويل؛

**8**- القيام بالإجراءات المرتبطة بالاعتماد/التحصيل المستندي: وتتمثل عموماً في الإجراءات التالية- في حالة الاعتماد المستندي مثلاً- (بتيرة، 2020):

أ- **الإجراء الأول:** يتقدم العميل إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إجراءها.

**ب-الإجراء الثاني:** يقدم العميل طلب فتح اعتماد مستندي إلى الوكالة مصحوبا بملف كامل وشامل لجميع الوثائق اللازمة.

ج- **الإجراء الثالث:** ويتمثل في تسوية عملية البيع بالسلم والتي تتم وفق الخطوات التالية:

يقوم المصدر في هذه المرحلة بإرسال السلعة ومن ثم تجهيز الفاتورة النهائية والوثائق اللازمة وارسالها إلى بنكه (بنك المصدّر) الذي يقوم بدوره بمراجعتها ثمّ إرسالها إلى بنك المستورد من أجل مطابقتها للاعتماد المستندي. وإجمالاً تتمثل هذه الوثائق في:

نسخة أصلية لكل من الفاتورة النهائية وسند الشحن؛

شهادة المنشأ؛

شهادة المطابقة؛

شهادة الوزن.

فبعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة إليه من طرف بنك المصدر والتأكد من صحتها، يقوم البنك بتظهير المستندات وتسليمها للمستورد الذي يقوم بالتوجه إلى مكان تفريغ البضاعة من أجل جمركتها وتسديد مصاريفها (مثل مصاريف التنزيل، التخزين ...) لإصدار الوثائق التالية:

نسخة من D10 وهي وثيقة جمركية؛

وصل التسديد.

د- **الإجراء الرابع:** يقوم العميل بتسديد التزاماته تجاه البنك حسب ما هو متفق عليه في العقد (اتفاق تمويل الشروط الخاصة).

ويمكن توضيح الإجراءات التطبيقية لعملية تمويل التجارة الخارجية بآلية(صيغة) السّلم من خلال الشكل الموالي:

**الشكل رقم (3-2): مراحل سير اعتماد السلم**

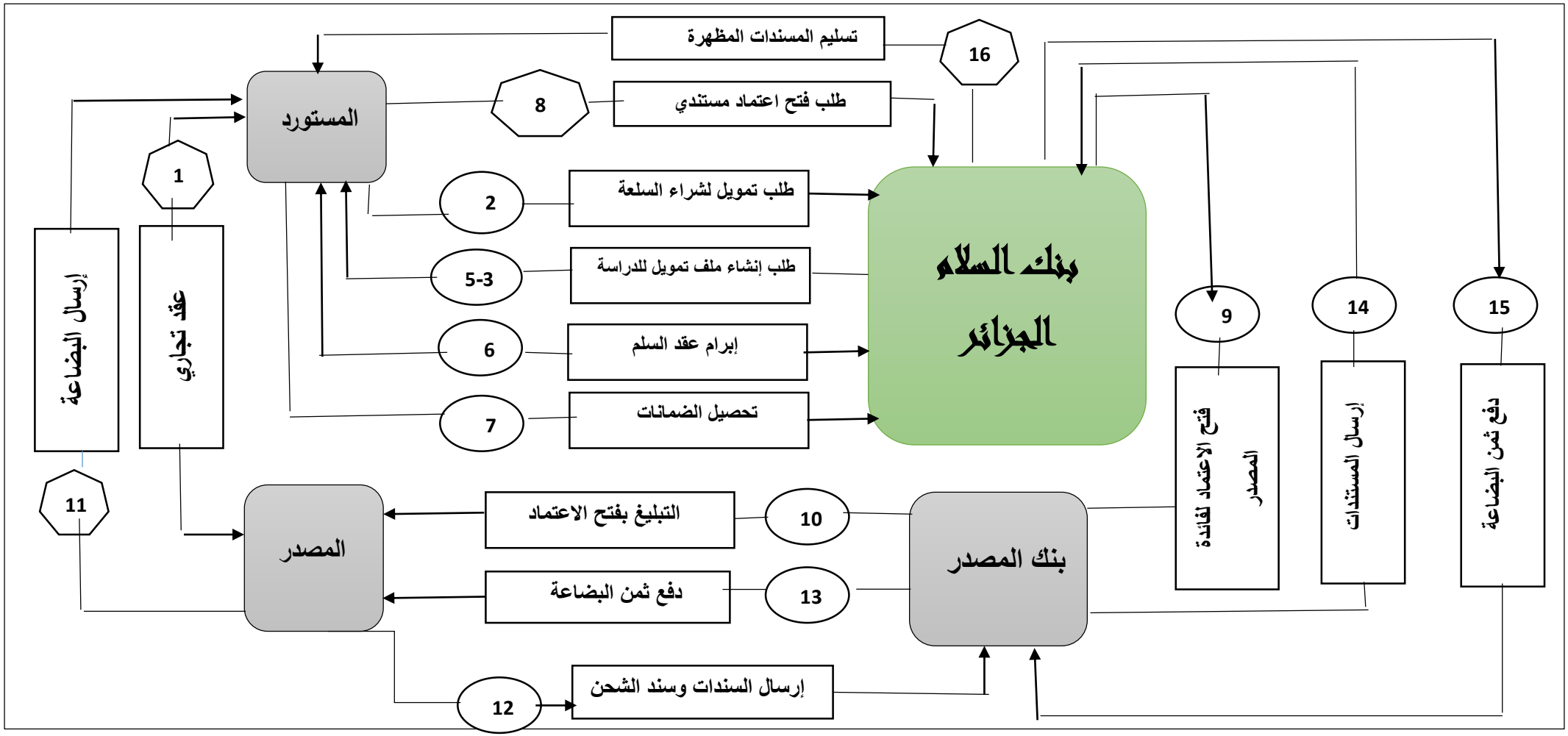


**المصدر**: من إعداد الطالبة.

**الفرع الثاني: حجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم**

سنتطرق من خلال هذا الفرع وبالأرقام لحجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم خلال سنتي (2019-2020).

**الجدول رقم (3-1): حجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم لسنتي (2019-2020).**

الوحدة: المبالغ بالمليون دج

| السنوات | 2019 | 2020 |
|---|---|---|
| عدد الملفات | 3 | 2 |
| حجم التمويل | 120.000.000 دج | 60.000.000 دج |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات البنك-وكالة بسكرة-

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني:

**الشكل رقم (3-3): رسم بياني يوضح حجم التمويل بآلية(صيغة) بيع السلم لسنتي (2019-2020).**

الوحدة: المبالغ بالمليون دج

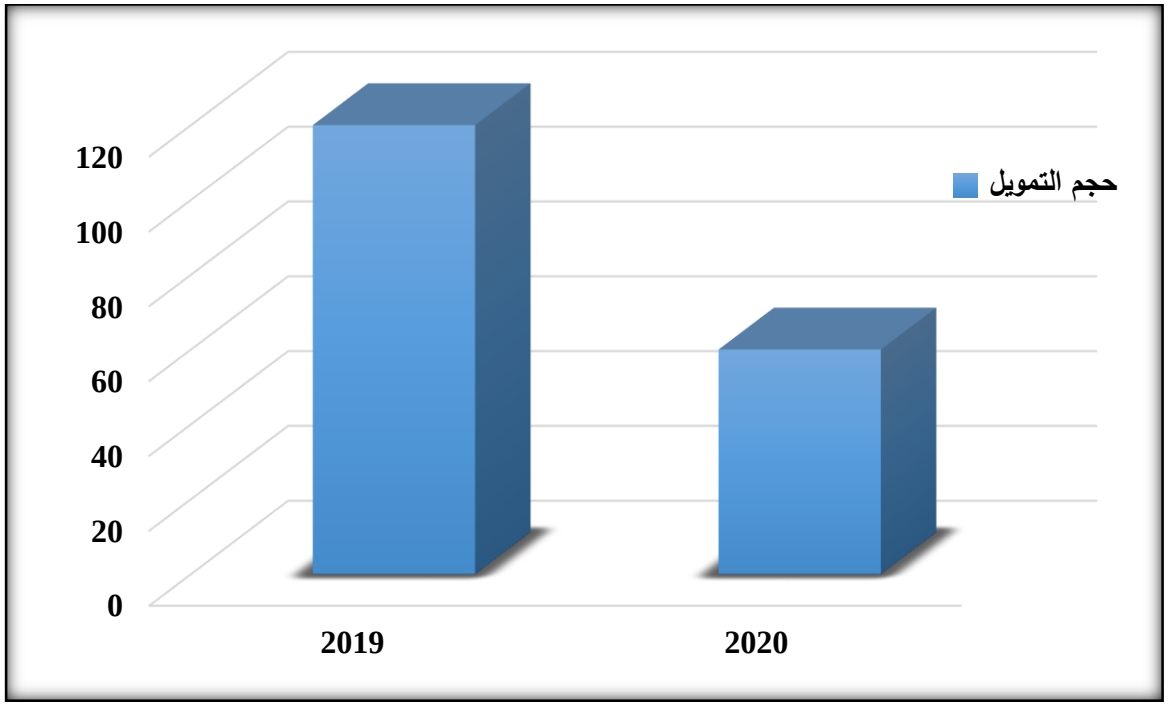


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-1).

من خلال الجدول رقم (3-1) والشكل (3-3) نلاحظ أن:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويل وفقاً لهذه الآلية(الصيغة) منخفض إجمالاً، حيث بلغ سنة 2019 مبلغ 120.000.000 مليون دج وانخفض سنة 2020 بمبلغ 60.000.000 مليون دج عن سنة 2019.ليصل حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية باستخدام هذه الآلية إلى 180.000.000 مليون دج ما يعكس معدل منخفض لحجم التمويل بهذه الآلية ويعود ذلك بالأساس إلى ضيق قاعدة المتعاملين بسبب الافتتاح الحديث للفرع بالإضافة إلى الانكماش الاقتصادي نتيجة وباء كورونا وهو ما يفسر انخفاض حجم التمويل في2020.

**المطلب الثاني: الاعتماد المستندي الموصول بالبيع الآجل**

بالإضافة إلى آلية(صيغة) بيع السلم يستخدم بنك السلام-الجزائر أيضا آلية(صيغة) البيع الآجل والذي يمكن تعريفه بأنه آلية يقوم من خلالها البنك بشراء سلع؛ بضائع؛ آلات؛ أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه البنك، لأن البنك لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك. تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط (مصرف السلام-الجزائر)،كما أن بيع الأجل آلية(صيغة) موجهة ومخصصة لتمويل النشاط التجاري الخاص باستيراد المواد الأولية ( أي خاص بالصناعة التحويلية)، غير أن استخدام هذه الآلية(الصيغة) يتطلب مجموعة من الإجراءات العملية والشروط الشرعية الواجب توافرها تتمثل فيما يلي (بتيرة، 2020):

**الفرع الأول: التطبيق العملي**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية بآلية(صيغة) البيع الآجل وفق الإجراءات التالية:

**1**-إضافة إلى الإجراءات السابق ذكرها في بيع السلم (1-5) تجري الخطوات التالية على مستوى مصلحة مستشاري المتعاملين:

أ- يتم استلام طلب العميل مرفوقا بالفاتورة المبدئية للسلعة محل الطلب؛

**ب**-بعدها يتم نَقْل طلب العميل مرفوقا بالفاتورة المبدئية إلى مندوب التمويلات؛

**ت**-استلام محضر المعاينة والتسليم والاستلام في نسختين من مندوب التمويلات؛

**ث**- التحقق من إيداع العميل الجزء الأول من الثمن ضمن حسابه؛

**ج**-توجيه مستشار المتعاملين إلى المورد بناءً على طلب من مندوب التمويلات أو إدارة دعم الفروع من أجل تسليم الشيك البنكي ومعاينة واستلام المبيع والفاتورة النهائية وإمضاء المحضر المرتبط بذلك؛

**ح**-إحَالة محضر المعاينة والتسليم والفاتورة النهائية إلى مندوب التمويلات؛

**2**-التوقيع على اتفاقية التمويل: وهنا يقوم البنك والعميل بإمضاء عقد بيع لأجل بينهما بحسب نوع الاعتماد المستندي، والذي يتضمن 7 مواد تحدد الآتي (أنظر الملحق رقم 03):

أ- **المادة الأولى:** تحدد موضوع العقد؛

**ب-المادة الثانية:** تحدد ثمن المبيع وطريقة الدفع؛

ج- **المادة الثالثة:** تحدد تعهدات المتعامل؛

د- **المادة الرابعة:** تحدد تعهدات البنك؛

**هـ-المادة الخامسة:** تحدد تفسير العقد (يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع)؛

و- **المادة السادسة:** تحدد المرفقات؛

ز- **المادة السابعة:** تحدد نسخ العقد (تحدد عدد النسخ الأصلية باللغة العربية كما تبين أن فسخ العقد أو التراجع عنه من طرف العميل خاصة غير وارد بناء على تصريحه وذلك بعد الاطلاع عليه).

**3**-صدور مذكرة تبليغ التسهيلات /رخصة التمويل؛

**4**-القيام بالإجراءات المرتبطة بالاعتماد المستندي: وتتمثل عموماً في الإجراءات التالية (بتيرة، 2020):

أ- **الإجراء الأول:** يتقدم العميل(الزبون) إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إجراءها.

**ب-الإجراء الثاني:** يقدم العميل(الزبون) طلب فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة مصحوبا بملف كامل وشامل لجميع الوثائق اللازمة.

**ج-الإجراء الثالث:** يتمثل في تسوية عملية البيع الآجل والتي تتم وفق الخطوات التالية:

يقوم المصدر في هذه المرحلة بإرسال السلعة ومن ثم تجهيز الفاتورة النهائية والوثائق اللازمة وارسالها إلى بنكه (بنك المصدّر) الذي يقوم بدوره بمراجعتها ثمّ إرسالها إلى بنك المستورد من أجل مطابقتها للاعتماد المستندي. وإجمالاً تتمثل هذه الوثائق في:

نسخة أصلية لكل من الفاتورة النهائية وسند الشحن؛

شهادة المنشأ؛

شهادة المطابقة وشهادة الوزن؛

فبعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة إليه من طرف بنك المصدر والتأكد من صحتها، يقوم البنك بتظهير المستندات وتسليمها للمستورد الذي يقوم بالتوجه إلى مكان تفريغ البضاعة (ميناء، مطار، حدود برية) من أجل جمركتها وتسديد مصاريفها (مثل مصاريف التخزين، التنزيل ...) لإصدار الوثائق التالية:

نسخة من D10 وهي وثيقة جمركية؛

وصل التسديد.

د- **الإجراء الرابع:** يقوم العميل(الزبون) بدفع التزاماته تجاه البنك حسب ما هو متفق عليه في العقد.

**الفرع الثاني: الشروط الشرعية الواجب توفرها في آلية(صيغة) البيع الآجل**

يشترط لصحة بيع الأجل (بيع التقسيط) إضافة إلى شروط البيع ما يلي (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004، الصفحات 219-220):

**1**- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)؛

**2**- لا يجوز إلزام المشتري-عند العقد أو فيما بعد- بدفع مبلغ زائد على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم؛

**3**-يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط؛

**4**- لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنّ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

**الفرع الثالث: حجم التمويل بآلية(صيغة) البيع الآجل**

سنتطرق من خلال هذا الفرع وبالأرقام لحجم التمويل بآلية(صيغة) بيع الآجل خلال سنتي (2019-2020).

**الجدول رقم (3-2): حجم التمويل بآلية(صيغة) البيع الآجل لسنتي (2019-2020).**

الوحدة: المبالغ بالمليون دج

| السنوات | 2019 | 2020 |
|---|---|---|
| عدد الملفات | 2 | 2 |
| حجم التمويل | 150.000.000 دج | 70.000.000 دج |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات البنك -وكالة بسكرة-

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني:

**الشكل رقم (3-4): رسم بياني يوضح حجم التمويل بآلية(صيغة)البيع الآجل لسنتي (2019-2020).**

الوحدة: المبالغ بالمليون دج

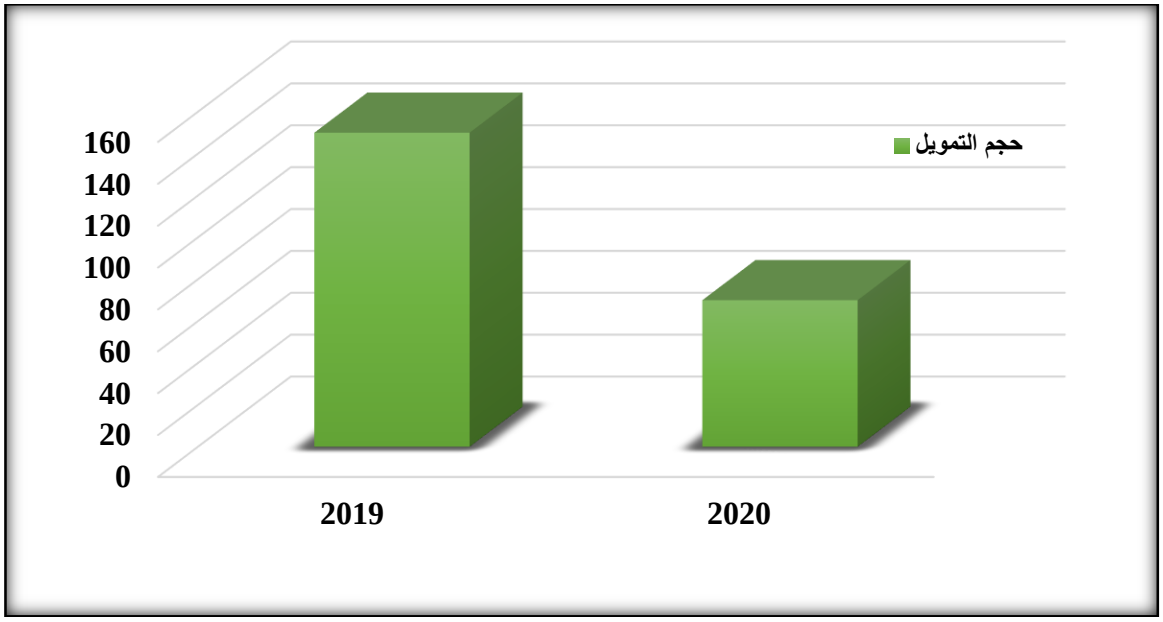


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-2).

من خلال الجدول رقم (3-2) والشكل (3-4) نلاحظ أن:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويل وفقاً لهذه الآلية(الصيغة) منخفض إجمالاً، حيث بلغ سنة 2019 مبلغ 150.000.000 مليون دج وانخفض سنة 2020 بمبلغ 80.000.000 مليون دج عن سنة 2019.ليصل حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية باستخدام هذه الآلية إلى 220.000.000 مليون دج ما يعكس معدل منخفض لحجم التمويل بهذه الآلية ويعود ذلك بالأساس إلى ضيق قاعدة المتعاملين بسبب الافتتاح الحديث للفرع بالإضافة إلى الانكماش الاقتصادي نتيجة وباء كورونا وهو ما يفسر انخفاض حجم التمويل في2020.

**المطلب الثالث: مساهمة آليات(صيغ) التمويل المقدمة ببنك السلام-الجزائر في تمويل التجارة الخارجية**

في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية يستخدم بنك السلام-الجزائر ثلاث تقنيات هي: التحويل الحر والاعتماد المستندي؛ التحصيل المستندي، حيث يستعمل بنك السلام عدة أشكال من الاعتمادات والتحصيلات مثل: القابل للتحويل، الدائري أو المتجدد، الغير قابل للنقض، المعزز...إلخ، ومن هذا المنطلق سوف تنحصر دراستنا على تقنيتي الاعتماد والتحصيل المستنديين، وذلك يعود بالأساس إلى إمكانية استخدام الآليات(الصيغ) الإسلامية للتمويل من خلالهما، في حين لا يمكن أن تستخدم هذه الآليات(الصيغ) في التحويل الحر باعتباره تقنية يتم بواسطتها تحويل المال من حساب إلى آخر.

وبما أن وكالة بنك السلام-الجزائر بسكرة تم إنشائها في سنة 2018، ولم تقم خلالها بأي تمويل في مجال التجارة الخارجية، في حين تحصلت الوكالة في سنتي 2019 و2020 على عدد قليل من الملفات لا يتعدى عشرة، ونظرا لحجم التمويل الضئيل للتجارة الخارجية من قبل وكالة بسكرة كونها حديثة النشأة ارتئينا أن تكون الدراسة على بنك السلام-الجزائر (بكل فروعه) لمعرفة مساهمة آليات(صيغ) التمويل المقدمة من طرفه في تمويل التجارة الخارجية.

وفيما يلي احصائيات لعمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام-الجزائر والتي سندرجها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (3-3): تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014-2018** (العيفاوي، بوغزالة محمد، و طواهريه، 2019، صفحة 52).

الوحدة: المبالغ بالمليار دج

| السنوات | الاعتمادات المستندية | | التحصيلات المستندية | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| **2014** | 2118 | 63.406 | 5576 | 64.594 |
| **2015** | 2157 | 62.506 | 7341 | 87.633 |
| **2016** | 1953 | 61.898 | 8381 | 102.275 |
| **2017** | 1952 | 54.614 | 10022 | 115.807 |
| **2018** | 2548 | 66.156 | 9837 | 141.519 |

من خلال الجدول رقم (3-3) نلاحظ أن:

**بالنسبة للتحصيلات المستندية:** الملاحظ أن عدد العمليات التي تعكس تطور حجم تمويلات قطاع التجارة الخارجية من قبل بنك السلام-الجزائر في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى في السنوات الخمسة المختارة، عدى الانخفاض الطفيف إن لم نقل الثبات خلال سنتي 2017 و2018(انخفض عدد العمليات بـــ: 185 عملية). وعلى العموم، فإن حجم التمويلات الموجهة لقطاع التجارة الخارجية بتطبيق آلية التحصيل المستندي من قبل بنك السلام-الجزائر ارتفعت من ما يفوق 64 مليار دينار جزائري إلى ما يقارب 141 مليار دينار جزائري.

**أما الاعتمادات المستندية:** الملاحظ أن عدد العمليات في تزايد خلال السنوات الخمسة المختارة، باستثناء سنتي 2016-2017 أين انخفض بـــ:204 و205 عملية على التوالي واستقر. أما حجم التمويل يمكن القول عنه انه مستقر خلال السنوات من 2014 إلى 2016، أما في سنة 2017 فسجل أقل قيمة له (54 مليار دينار جزائري)

بينما شهد قيمة لا بأس بها في أخر المدة المختارة 2018(66 مليار دينار جزائري) بعد أن ارتفع بـــحوالي 11مليار دينار جزائري عن سنة2017.

**الجدول رقم (3-4): تطور حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية من بنك السلام-الجزائر (2014-2018)**

الوحدة: المبالغ بالمليار دج

| السنوات | التمويل | فارق التمويل | نسبة التطور% |
|---|---|---|---|
| 2014 | 128 | / | / |
| 2015 | 150.139 | 22.139 | %17,3 |
| 2016 | 164.173 | 14.034 | %9,34 |
| 2017 | 170.421 | 6.248 | %3,8 |
| 2018 | 207.675 | 37.254 | % 21,85 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-3).

من خلال أرقام الجدول رقم (3-4) نستطيع استنتاج الآتي:

في سنة 2014 بلغ حجم التمويلات الممنوحة ما يقارب 130 مليار دينار جزائري؛ أما في سنة 2015 نلاحظ نمو واضح بنسبة 17,3% في حجم التمويلات الممنوحة لثبت نهاية السنة عند 150,139 مليار دينار جزائري؛ مواصلة التمويلات الممنوحة من قبل البنك في النمو خلال سنتي 2016 و2017 بنسبة 9,34% و 3,8% على التوالي لتصل عتبة 170 مليار دينار جزائري؛ لتسجل التمويلات الممنوحة في نهاية سنة 2018 وعلى غرار باقي السنوات نموا ملحوظا، إذ ارتفع رصيدها بمبلغ 37,254 مليار دينار جزائري أي بنسبة 21.85% مقارنة مع السنة السابقة لتثبت في حدود 207.675 مليار دينار جزائري. وعلى العموم يمكن القول ان هناك تطور كبير في حجم التمويل المقدم من طرف بنك السلام-الجزائر لقطاع التجارة الخارجية خاصة في سنة 2018 بحيث وصل حجم التمويل الممنوح إلى أكثر من 200 مليار دينار جزائري ما يعكس معدل نمو مقدر بـــ:12.8% مقارنة بسنة 2014، ويعود ذلك بالأساس إلى توسع قاعدة المتعاملين وتنويع آليات(صيغ) التمويل وافتتاح فروع جديدة وعددها ستة التي ساهمت في عمليات التمويل.

والتمثيل البياني الموالي يوضح تطور حجم التمويلات الممنوحة من سنة إلى أخرى:

**الشكل رقم (3-5): تطور حجم التمويلات الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية من بنك السلام-الجزائر (2014-2018).**

الوحدة: المبالغ بالمليار دج.

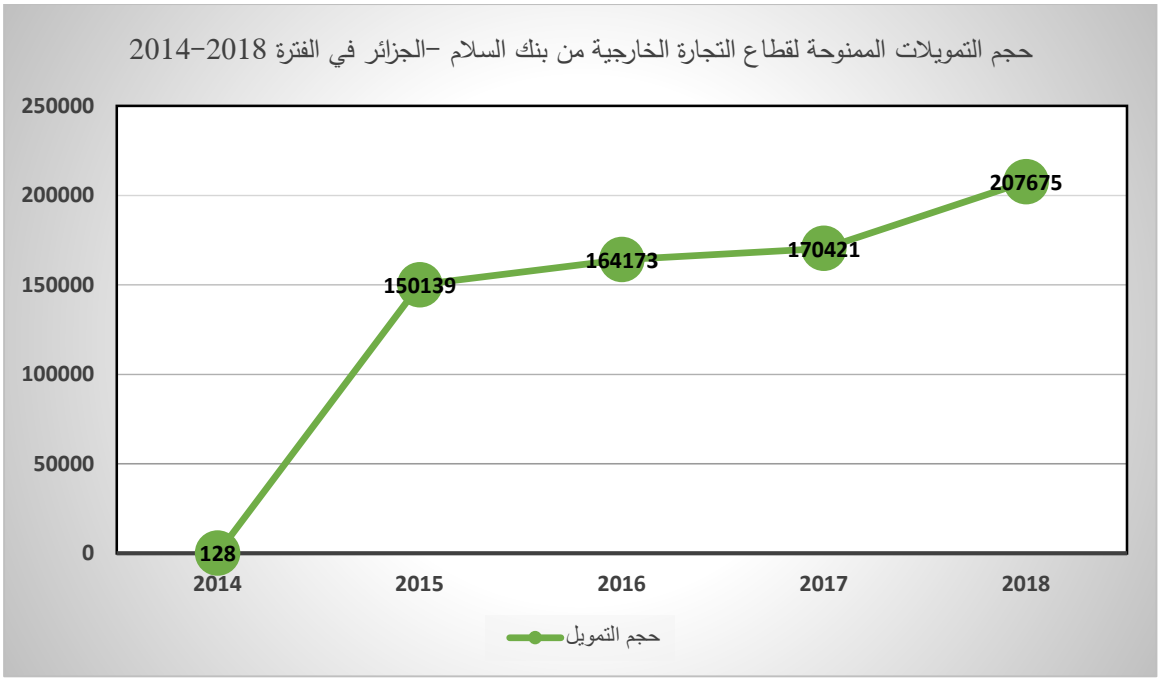


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-4).

**المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة اعتماد مستندي موصول ببيع الأجل في بنك السلام الجزائر-وكالة بسكرة-**

من خلال هذا المبحث سنقوم بدارسة إجراءات سير عملية استراد مواد أولية (matières premières) عن طريق اعتماد مستندي موصول ببيع بالأجل والتي تعتبر واحدة من بين حالات فتح ملفات الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة البنكية حيث تتم هذه العملية وفق خطوات محددة، فبعد أن اتفق المستوردX مع المصدّر Y على السلعة المراد استيرادها قام هذا الأخير بإرسال الفاتورة الشكلية(الأولية) إلى المستورد (أنظر الملحق رقم04).

وبعد حصول المستورد Xعلى الفاتورة الشكلية توجه إلى وكالة بنك السلام-الجزائر ببسكرة لطلب تمويل، وهنا جاء دور مديرية التمويلات بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار المناسب في إعطاء التمويل من عدمه، وفي هذه الحالة توصل البنك لقبول الطلب بعدما قامت مديرية التمويلات بدراسة وافية وشاملة للملف إلى أن توصلت إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب ليبدأ المستورد X في القيام بالإجراءات المتعلقة بعملية الاعتماد المستندي، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال التقديم التالي (بتيرة، 2020):

**المطلب الأول: عملية التوطين**

تقدم المستورد X بتاريخ 2020/07/01 بطلب توطين إلى وكالة بسكرة مصحوبا بفاتورة أولية، تتعلق بعملية استيراد مواد أولية بقيمة إجمالية تقدر بـــ:16.990.00 USD أي ما يعادل 1.892.611.24 دج. بسعر CFR. على أن تتم عملية الاستيراد عن طريق تقنية الاعتماد المستندي حيث حدد نمط الاعتماد المستندي بأنه قابل للتحويل (أنظر الملحق رقم 05).

ثم قام المستورد X بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر Y والذي يشتمل عادة على فاتورة أولية، قرار نهائي بالشراء، طلب البضاعة...إلخ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (7) من النظام رقم 12/91 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 هـ الموافق لـ: 14 غشت 1991 والمتعلق بتوطين الواردات تحدد بالتفصيل البيانات الأساسية التي يجب أن تحتوي عليها كل وثيقة مما سبق ذكرها بخصوص كل من المستورد والمصدر والسلعة.

وبعدما قدم المستوردX الوثائق المطلوبة إلى وكالة بسكرة قامت مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف التوطين من خلال خطوتين رئيسيتين هما:

**الخطوة الأولى: تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص**

قامت الوكالة البنكية بفتح ملف التوطين لعملية الاستيراد على مستوى مصلحة التجارة الخارجية ودوّنت العملية في سجل التوطين (فهرس التوطين) وأعطي لها رقم كالتالي:

**الشكل رقم (3-6): ختم خاص بملف توطين عملية استيراد (مواد أولية) بوكالة بسكرة**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **مصرف السلام الجزائر**<br>**AL SALAM BANK-ALGERIA**<br>DOMICILIATION: IMPORT-EXPORT | | | | | التوطين |
| **19 27 01** | **2020** | **3** | **10** | **00027** | **USD** |
| **DATE: 10/07/2020** | | | | | |

**المصدر:** من وثائق بنك السلام-الجزائر -وكالة بسكرة-.

تم تدّوين العملية على جهاز الحاسوب وذلك بإدخال جميع البيانات الخاصة بالعملية، على أن تتم تسوية كل الحسابات آلياً من طرف الجهاز، مستعملين رقم الحساب الخاص بالعملية.

**الخطوة الثانية:** بموجب هذه الخطوة قامت الوكالة البنكية بتسليم الفاتورة الموطنة للمستورد X بعد ختمها لاستعمالها في جمركة السلعة المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة وتسليمه إشعار. وتحسب هذه العمولة كما يلي:

عمولة التوطين: وهي عمولة ثابتة تقدر بـــ: 3000دج
الرسم على القيمة المضافة 19% (TVA) من قيمة العمولة: 3000+19%
وبالتالي مجموع ما تقتطعه الوكالة البنكية يقدر بـــ: 3570دج

**المطلب الثاني: مرحلة فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي**

سنتناول بالدراسة إجراءات سير كل من عملية فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.

**الفرع الأول: عملية فتح الاعتماد المستندي**

بعد انتهاء عملية فتح التوطين البنكي وقبول الوكالة البنكية تسوية العملية تقدم المستورد X إلى قسم الاعتمادات المستندية بمصلحة التجارة الخارجية بطلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد على مستوى الوكالة البنكية الموطنة ببنك السلام–الجزائر وكالة بسكرة، وذلك بتعبئة نموذج خاص (استمارة) معد لهذه الغاية عادة كما أن المستورد X في هذه المرحلة كان مصحوبا بملف كامل وشامل لجميع الوثائق اللازمة والتي تتمثل في:

الفاتورة الشكلية PROFORMA INVOICE: هي وثيقة تصدر من قبل المصدر Y لصالح المستورد X تحمل ختمه وإمضائه، كما تعكس الشروط المنصوص عليها في العقد التجاري وتتضمن ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد(المصدر Y)؛
- اسم وعنوان المستوردX ؛
- رقم الفاتورة:P.I.20.37 ؛
- تاريخ الفاتورة:2020/06/18؛
- شرط عقد البيع:CFR ؛
- طبيعة النقل: بحري؛
- أوصاف البضاعة وكميتها؛
- ثمن البضاعة:USD16.990.00.

طلب فتح الاعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم6): ويمثل العقد الرابط بين البنك والمستوردX، ويتضمن البنود والشروط المتفق عليها في العقد التجاري لتوضيح كافة التفاصيل، وفيما يلي عرض لبعض هذه البنود:

- المستورد(الآمر) شخصX الواقع في ولاية بسكرة؛
- بنك المستورد (بنك الإصدار) بنك السلام–الجزائر وكالة بسكرة؛
- نوع الاعتماد المستندي: قابل للتحويل؛
- المستفيد (المصدر) شركة Y الواقع مقرها في تركيا؛
- بنك المستفيد (بنك الإشعار) TURKIYE IS BANKASI؛
- سعر السلعة: قدرت تكلفة هذه السلعة بعملة الدولار بـــ: **USD**16.990.00.

- مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن إسطنبول ومكان التفريغ الجزائر؛
- نوع شرط البيع هو :**CFR**
- توضيح قائمة المستندات التي يجب على المصدر Y إرسالها للمستوردX :
  - 5 نسخ من الفاتورة التجارية؛
  - نسخة من الفاتورة الشكلية.

طلب توطين عملية استيراد سلعة (مواد أولية)؛

أمر بالشراء؛

عقد بيع بالأجل؛

وبعد تأكد الوكالة البنكية من استيفاء طلب فتح الاعتماد المستندي للاستيراد لكافة الشروط العامة والبيانات المطلوبة وافقت عليه ثم قامت بإعطائه رقما مرجعياً، وبالمحاذاة مع فتح ملف الاعتماد يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل 30% يتم تقييده في حساب مؤقت.

**الفرع الثاني: عملية تنفيذ الاعتماد المستندي**

بعد استكمال كافة الخطوات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي قام مُسْتَخْدَم وكالة بنك السلام–الجزائر ببسكرة بتجهيز وتجميع وثائق الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج DOE على مستوى المديرية العامة لبنك الجزائر بمقرها بالجزائر العاصمة وذلك عن طريق شبكةSWIFT ، والتي تقوم بدورها بدراسة وفحص هذا الملف لتصل في الأخير إلى القرار الأنسب من رفض أو قبول، ويتوقف ذلك على شرعية طلب الاستيراد فيما يتعلق بنوع وكمية السلعة محل الاستيراد، ويحتوي هذا الملف على:

الفاتورة الشكلية؛

صورة طبق الأصل من طلب فتح الاعتماد؛

الوثيقة سويفت MT700.

بعدما قامت مديرية العمليات مع الخارج DOE بدراسة وافية ومستفيضة للملف وتم قبوله في حالتنا هذه، وقعت تصريح فتح الاعتماد ثم أرسلت الملف والتصريح إلى وكالة بنك السلام–الجزائر ببسكرة لتباشر فتح ملف الاعتماد، كما أرسلت نسخة إلى البنك المراسل، قامت بعدها الوكالة البنكية بتبليغ البنك المراسل بتركيا عن فتح اعتماد مستندي لصالح المصدرYعن طريق شبكة سويفت SWIFT، وبعد تلقي البنك التركي TURKIYE IS BANKASI سويفت قام بتأكيد خطاب الاعتماد، ثم قام بعدها بإشعار المصدرY بفتح اعتماد مستندي لصالحه من طرف المستوردX وأخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت التي تلقاها، وبتأكد المصدرY من صحة وسلامة الشروط المنصوص عليها في العقد التجاري أعلم كل الأطراف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي من بينهم: المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور، شركة التأمين لتغطية المخاطر...

كما أنه بعد حصول وكالة بنك السلام–الجزائر ببسكرة على قبول فتح الاعتماد المستندي حجزت مبلغ الصفقة من خلال جعل حساب المستورد X مدين، حيث قامت بوضع هذا المبلغ في حساب خاص بالوكالة في انتظار التسوية النهائية للصفق

**المطلب الثالث: مرحلة تسوية عملية التمويل بالبيع الآجل**

في هذه المرحلة قام المصدّر Y بإرسال السلعة عن طريق السفينة، وتحصل على سند الشحن المقدم من طرف قبطان الباخرة، والذي يتضمن مجموعة من المعلومات منها: اسم وعنوان المصدر(Y)، ميناء الشحن و التفريغ، عقد النقل...إلخ، بعدها قام بتجهيز الوثائق اللازمة (الممثلة للسلعة) وأرسالها إلى بنكه (بنك الإشعار) من أجل مهمة مراجعتها و فحصها، وبعد تأكده من صحتها سدد مبلغ الصفقة للمصدر Y ، وبعد ذلك أرسلها إلى بنك المستورد X الذي قام بدوره بفحص ومراجعة تلك الوثائق لتأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، ثم قام بتعويض مبلغ الصفقة إلى بنك المصدر Y ، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

05 نسخ للفاتورة التجارية موقعة من طرف المستفيد؛
نسخة أصلية للفاتورة النهائية؛
نسختين أصليتين لسند الشحن محررة باسم بنك السلام–الجزائر؛
شهادة المنشأ؛
شهادة المطابقة؛
شهادة الوزن والحجم؛
وصل تحويل المستندات.

بعد التأكد من مطابقة الوثائق لشروط الاعتماد قامت الوكالة البنكية بتظهير هذه الأخيرة، ثم أعلمت المستورد X بوصول الوثائق، فتوجه المستورد X إلى الوكالة البنكية لاستلام الوثائق حتى يتمكن من الحصول على السلعة.

بعدما استلم المستورد X الوثائق المظهرة من الوكالة البنكية توجه إلى مكان تفريغ السلعة (ميناء الجزائر) وقام بجمركة السلعة وسدد مصاريفها (التنزيل، التخزين،...) وذلك من أجل إصدار الوثائق الآتية:

وصل التسديد؛
الوثيقة D10 (الشهادة الجمركية): وهي وثيقة تمنح من طرف مصلحة الجمارك لبنك السلام–الجزائر وكالة بسكرة، والتي تؤكد دخول السلعة واستلامها من طرف المستورد X وكذلك المبلغ الذي دخلت به.

قامت الوكالة البنكية بعد الانتهاء من عملية التوطين وختم الفاتورة النهائية بحساب التكاليف كالآتي:

قام البنك بفتح اعتماد مستندي بمبلغ 16.990.00 دولار،
قيمة العملية بالدينار الجزائري تقدر بـــ: 1.892.611.24 دج بناءً على:

لدينا سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري يساوي: 1دولار=111,3956 دج.

ومنه:16.990.00×111.3956=1.892.611.24

المساهمة الشخصية للعميل 378522.248 دج متبوعة بتمويل البنك بمبلغ 1514088.992 دج؛

مدة التسديد: 3 أشهر؛

عمولة فتح الاعتماد المستندي: وهي مقدرة بـــ: 3000 دج؛

مصاريف سويفت SWIFT وهي مقدرة بـــ: 3000 دج؛

هامش ربح بنك السلام–الجزائر: 321743.9108 دج؛

بعد حساب كل العمولات تسجل مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات في وثيقة تعرف بـــ MT700 سويفت التسوية (Swift de paiement) وتقوم بإرسالها إلى بنك المصدر Y .

**المطلب الرابع: مرحلة غلق الاعتماد المستندي**

قام بنك السلام–الجزائر وكالة بسكرة في هذه المرحلة والتي تعتبر الإجراء الأخير في الاعتماد المستندي بغلق ملف التوطين الخاص بهذه العملية، ووضعه في الأرشيف بعد تصنيفه إلى الملفات الطبيعية الخاصة بالعمليات التي أجريت بشكل عادي (دون أي مشاكل) والتي تتضمن الوثائق التالية:

الفاتورة النهائية الموطنة؛

وثيقة الاقتطاع (اقتطاع العملة الصعبة) FORMULE 04؛

الشهادة الجمركية D10؛

نسخة من الوثيقة الإحصائية رقم (04) مؤشرة من طرف مصلحة التجارة الخارجية.

وفي الأخير يقوم المستورد X (الزبون) بتسديد التزاماته تجاه البنك حسب ما هو متفق عليه في العقد وذلك بعد إرسال مديرية التجارة الخارجية لبنك السلام–الجزائر للوكالة البنكية جدول التحصيل(المخالصة)، وبعد حصول البنك على كل مستحقاته، تقوم الوكالة البنكية بإرسال اشعار التسديد إلى مديرية التجارة الخارجية، لترصده في حساب البنك وبهذا تكون عملية الاستيراد عن طريق الاعتماد المستندي قد انتهت بكل مراحلها وإجراءاتها.

**خلاصة الفصل:**

في هذا الفصل قمنا بدراسة حالة بنك السلام الجزائر– وكالة بسكرة – والتي من خلالها أمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

بنك السلام–الجزائر يعد ثاني بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، يهدف لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته مع زبائنه.

يمتلك بنك السلام الجزائر–وكالة بسكرة– آليات وصيغ لتمويل التجارة الخارجية كبيع السلم وبيع الأجل وغيرها...

يركز بنك السلام الجزائر–وكالة بسكرة– في تمويله للتجارة الخارجية على الأجلين القصير والمتوسط، حيث بلغ عدد العمليات التي مولها البنك منذ افتتاحه سنة 2018 إلى غاية هذه السنة 9 عمليات منها 5 عمليات بآلية (صيغة) السلم بحجم تمويل بلغ 180 مليون دينار جزائري، و4 عمليات بآلية(صيغة) بيع الأجل بحجم تمويل بلغ 220 مليون دينار جزائري.

يقوم بنك السلام الجزائر–وكالة بسكرة –بتمويل التجارة الخارجية بواسطة الآليات التقليدية المتمثلة في الاعتماد /التحصيل المستندي مع وصلها بآليات التمويل الإسلامي المتمثلة في بيع السلم والبيع الآجل.

# الخاتمة العامة

حققت البنوك الإسلامية نجاحاً كبيراً في فترة زمنية وجيزة نسبياً، فالبرغم من الصعوبات والتحديات التي واجهتها، إلا أنها تمكنت من تثبيت أقدامها في الساحة المصرفية المحلية والعالمية وتكوين كيان مميز لها، خاصة بعد تزايد الاهتمام بها أكثر عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة. كما استطاعت البنوك الإسلامية أن تحوز على حصة سوقية مُتصاعِدَة وقاعدة عملاء واسعة، وبينت الوجه الحقيقي للإسلام وأكدت ملاءمته لكل زمان ومكان.

فالبنوك الإسلامية أدخلت إلى السوق آليات جديدة لها صفات وخصائص مختلفة عن العمل في البنوك التقليدية، هذه الآليات العديدة والمتنوعة قادرة على تغطية كافة القطاعات الاقتصادية بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر الشريان الأساسي الذي يربط بين مختلف الدول في العالم والعصب الرئيسي الذي يحرك الاقتصاد في أي دولة كانت.

وبتناولنا في هذا البحث دراسة حالة بنك السلام الجزائر– وكالة بسكرة– كنموذج، والتي تبين من خلالها أن البنك يساهم في تنشيط الاقتصاد، من خلال التمويل الذي يقدمه لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية.

**اختبار الفرضيات:** كانت نتائج اختبار الفرضيات كما يلي:

**1- بالنسبة للفرضية الأولى:** تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية، تختلف عن التي تمتلكها البنوك التقليدية، ولقد أثبتنا صحة ذلك من خلال عرضنا في الفصل الثاني لمختلف آليات(صيغ) التمويل في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وكيفية تطبيقها، والتي اتضح منها أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالقروض الرّبوية مُطْلقاً، وتمتلك آليات تمويل عديدة ومتنوعة كالسلم والمشاركة والمرابحة... على عكس نظيرتها التقليدية التي تعتمد بشكل أساسي على القروض بفائدة في عملية التمويل.

**2- بالنسبة للفرضية الثانية:** يساهم بنك السلام–الجزائر في تمويل التجارة الخارجية، تم إثبات صحتها هي الأخرى من خلال ما تم التوصل إليه في الفصل التطبيقي، والذي تبين منه أن البنك يساهم في تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويله لـــ: 51885 عملية بمبلغ: 820,4 مليار دينار جزائري.

**3- بالنسبة للفرضية الثلاثة:** يمول بنك السلام الجزائر–وكالة بسكرة– عمليات التجارة الخارجية بواسطة الآليات التقليدية متبوعة بآليات التمويل الإسلامي، ولقد أثبتنا صحة هذه الفرضية من خلال ما تم التوصل إليه في الدراسة التطبيقية، حيث وجدنا أن البنك يستخدم آليات التمويل التقليدية المتمثلة في الاعتماد /التحصيل المستندي، وذلك بعد تكيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق وصلها بإحدى الآليات التمويلية الإسلامية المتمثلة في بيع السلم أو بيع الآجل عوضاً عن القرض.

**نتائج البحث:** من خلال هذا البحث المتواضع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

**1- النتائج المتعلقة بالدراسة العامة:**

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية وظيفتها الرئيسية الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم مع عملائها وذلك من خلال العديد من الآليات المتنوعة.

البنوك الإسلامية تواجه عدة معوقات وتحديات تعترض طريق عملها، فمنها ما يرتبط بسياسات البنوك الإسلامية ذاتها (المعوقات والتحديات الداخلية) ومنها ما يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها (المعوقات والتحديات الخارجية).

أهمية عملية التمويل تتجلى في الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات(صيغ) لتمويل التجارة الخارجية، منها ما هي قصيرة الأجل كالاعتماد المستندي، المرابحة، بيع السلم وغيرها، ومنها ما هي متوسطة الأجل كبيع الاستصناع، البيع الآجل، ومنها ما هي طويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة، وهذا ما جعلها قادرة على تلبية مختلف الرغبات التمويلية.

تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية يختلف عن تمويل البنوك التقليدية حيث تعتمد البنوك الإسلامية في عملية التمويل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومبدأ الهامش المعلوم وذلك من خلال آليات متنوعة مع تجنب التعامل بالرّبا، على خلاف البنوك التقليدية التي تستخدم في عملية التمويل آلية واحدة هي القرض بفائدة وذلك تحت صور ومسميات مختلفة.

**2- النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية:**

يعتمد بنك السلام-الجزائر على تقنيتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كونهما تقنيتان تلائمان طبيعة عمله كبنك إسلامي، وذلك يعود إلى إمكانية تكيفهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يستطيع من خلالهما استعمال مختلف صيغ التمويل الإسلامي، لتكون كل منهما بذلك أداة دفع وتمويل بأحد الصيغ.

يركز البنك الإسلامي محل الدراسة في تمويله للتجارة الخارجية على آليتي(صيغتي) بيع السلم والبيع الآجل.

يساهم بنك السلام-الجزائر في تمويل التجارة الخارجية، فقد بلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك لتمويل عمليات التجارة الخارجية خلال الفترة 2014-2018 حوالي820,4 مليار دينار جزائري من خلال 51885 عملية تمويل.

**الاقتراحات:** من بين الاقتراحات التي يمكن إدراجها ما يلي:

**1- الاقتراحات العامة:**

رفع مستوى الثقافة والوعي لدى المجتمعات الإسلامية خاصة، والعالم عامة عن ماهية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال استعمال إدارات هذه الأخيرة للإعلام المكثّف والهادف إلى توضيح مبادئ عملها وتِبْيان ارتباطها بالشريعة الإسلامية لإماطة الغموض العقائدي فيها.

تأسيس هيئة رقابية شرعية عليا موحدة مستقلة، تكون بمثابة مرجعاً فقهياً لجميع البنوك الإسلامية، يتمثل

دورها في التوجيه والرقابة وتوحيد الْفَتَاوِي وحسم الخلاف في المسائل الشرعية وتقديم الحلول لها.

يتعين على الدول الإسلامية التي تعمل بنظام مصرفي مختلط مراعاة خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك بإصدار قوانين خاصة بها تنظم عملها وتقلل من المشاكل التي تواجهها.

التركيز على أهمية التكامل بين البنوك الإسلامية التي تعمل في نفس الدولة عوض التنافس، وأن هذا الأمر يتطلب التعاون والتنسيق فيما بينها حتى يشتدّ عودها وتصبح قادرة على منافسة البنوك التقليدية المسيطرة على النظام المصرفي.

إدراج تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الجزائرية، بغرض توجيه الدارسين والباحثين للإلمام بدراسة المعاملات الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

دعوة البنوك الإسلامية إلى تكثيف دورها في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي كونه قطاع جد مهم لابد من الاهتمام به، وذلك بالعمل على تطوير وابتكار خدمات مصرفية إسلامية في هذا مجال مما يحفز على استقطاب متعاملين جدد، ويعزز من قدرتها التنافسية في السوق الدولية.

ضرورة مراعاة غرفة التجارة الدولية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال وضع قواعد وأعراف دولية خاصة بها تسهل عملها.

**2- الاقتراحات الموجهة لبنك السلام الجزائر -وكالة بسكرة-**

تكثيف المشاركة في التظاهرات الاقتصادية للتعريف والترويج بخدمات البنك، خاصة فيما يتعلق بالخدمات التمويلية للتجارة الخارجية.

تنويع آلياته التمويلية من أجل أن يكون باستطاعته المساهمة بشكل فعال في تمويل التجارة الخارجية وجذب المزيد من العملاء، وألا يبقى محصور على صيغتي بيع السلم والبيع الآجل.

## آفاق البحث

بعد تعرضنا لحيثيات موضوع بحثنا هذا والمعنون بـــ" آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية"، تبين لنا مدى اعتياص معالجته باعتباره موضوع جديد عرضت له ندرة. حيث لم يتم تناوله بوفرة من طرف الباحثين. ولعل السبب في ذلك يعود إلى قلة المراجع والمعلومات الكافية لإنجاز بحث بشكل أفضل. وبناءً على هذا نستطيع القول بأن موضوعنا هذا يبقى باب البحث فيه مفتوح مستقبلاً أمام الباحثين للتعمق والتفصيل فيه أكثر. غير أن هذا لا يمنع من فتح آفاق وتساؤلات جديدة تكون موضوع أبحاث مستقبلية نختار منها ما يلي:

اندماج البنوك الإسلامية كأسلوب لمواجهة المنافسة البنكية.

أسباب ضآلة مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## القرآن الكريم
## الأحاديث النّبوية الشريفة
## المراجع باللغة العربية


- ابتسام ساعد. (2013). المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية. *مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول"آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"* (الصفحات 1-20). الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.

- إبراهيم عبد الحليم عبادة، و أنوار زين الدين أبو دلو. (2016). الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد12* (العدد 2)، الصفحات 355-381.

- إبراهيم فاضل الدبو. (2008). *الاقتصاد الإسلامي "دراسة وتطبيق"* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

- أحمد بلخير. (2007-2008). عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة "دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"(رسالة ماجستير) . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، باتنة: جامعة الحاج لخضر.

- أحمد سفر. (2005). *المصارف الإسلامية "العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية".* بيروت: إتحاد المصارف العربية.

- أحمد سفر. (2006). *المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربيّة* (الإصدار بدون طبعة). طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- أحمد سليمان خصاونه. (2008). *المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"* (الإصدار الطبعة الأولى). إربد: عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع.

- أحمد طه العجلوني. (2009). المصارف الإسلامية و العولمة المالية:الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة(وجهة نظر العاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية). *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد22* (العدد 2)، الصفحات 3-38.

- أحمد علي عبد الله. (2002). الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي وآفاق تطويره. تأليف إتحاد المصارف العربية، *إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي* (الإصدار بدون ذكر الطبعة، الصفحات 219-222). إتحاد المصارف العربية.

- أحمد غنيم. (2002). *صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك* (الإصدار بدون طبعة). بورسعيد.

- إخلاص باقر النجار، و خولة رشيج حسن. (أيار, 2005). دور الصيرفة الإسلامية في تطوير أسواق المال. *مجلة العلوم الاقتصادية*(العدد15)، الصفحات 1-19.
- أسامة يوسف الجزار. (2009). العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل(رسالة ماجستير). كلية الشريعة والقانون، غزة: الجامعة الإسلامية بغزة.
- السبتي رمضاني. (2016-2017). الإستثمار و التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة1.
- القانون رقم 16-14. (28 ديسمبر, 2016). المتضمن قانون المالية لسنة 2017. *(العدد 77)*. الجريدة الرسمية.
- الناصر لاحم. (15 يوليو, 2008). *الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام*. تاريخ الاسترداد 15 02, 2020، من جريدة الشرق الأوسط ، العدد 10822: https://archive.aawsat.com
- إلياس حناش . (2017-2018). محاضرات في مقياس التمويل الدولي. *لطبة السنة أولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جيجل: جامعة محمد الصديق بن يحى.
- آمال بن عشي. (2013-2014). دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية(رسالة ماجستير). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة قسنطينة 01.
- آمال لعمش. (2011-2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.
- إيناس جواد حسن الملاعبي. (2014-2015). آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، عمان: جامعة الشرق الأوسط.
- أيوب العيفاوي، زين العابدين بوغزالة محمد، و ميلود طواهريه. (2019). تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية"دراسة حالة مصرف السلام الجزائر2018-2019(مذكرة ماستر). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر.
- بلال عبد الله مودة. (أفريل, 2018). المرابحة وأثرها في تمويل التجارة الخارجية في السودان في الفترة (2007-2016م)"دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في السودان"(رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- جمال لعمارة. (1996). *المصارف الإسلامية* (الإصدار بدون طبعة). الجزائر: دار النبأ.
- حسام الدين عفانة. (2010). مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي". *بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات* (الصفحات 1-40). رام الله: مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي.

- حسن بن منصور. (1992). *البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق* (الإصدار الطبعة الأولى). باتنة: مطابع عمار قرفي.
- حسن سالم العماري. (22 ديسمبر, 2013). *المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي(ورقة عمل مقدمة لمؤتمرمستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية)*. تاريخ الاسترداد 6 جويلية, 2020، من شبكة ومنتديات أنصار العدالة: https://shabktansaraladalh.arabepro.com
- حسين كامل فهمي. (1992). نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، الصفحات 3-43.
- حسين محمد الشبلي، و مهند فايز الدويكات. (2008). *سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة الاحتيال المصرفي* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- حسين محمد حسين سمحان. (2011). *دراسات في الإدارة المالية الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار الفكر ناشرون وموزّعون.
- حسين محمد سمحان. (2008). أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح و توزيعه في المصارف الإسلامية. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع*(04)، الصفحات 75-92.
- حسين محمد سمحان. (2013). *أسس العمليات المصرفية الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة.
- حماد نزيه. (2008). *معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء* (الإصدار الطبعة الأولى). دمشق: دار القلم.
- حمزة شوادر. (2006-2007). علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية –دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري- (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.
- حيدر يونس الموسوي. (2011). *المصارف الإسلامية"أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.
- خالد أمين عبد الله، و حسين سعيد سعيفان. (2008). *العمليات المصرفية الإسلامية"الطرق المحاسبية الحديثة"* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- خثير رشيد مولاي، و فتحي بن لدغم. (2011). التعهدات الإئتمانية نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية. *مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل* (الصفحات 1-15). غرداية: المركز الجامعي بغرداية.
- خديجة خالدي. (2005). البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، أفاق ،بحث منشور ضمن دفاتر MECAS. *العدد الأول*، 100-120. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.

- دلال بن سمينة. (2014-2015). مطبوعة في مقياس تقنيات بنكية 2. *لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص مالية وبنوك* . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

- راشدي. (23 05, 2010). *تمويل التجارة الخارجية*. تاريخ الاسترداد 12 05, 2020، من منتديات ستار تايمز: https://www.startimes.com

- رياض منصور الخليفي. (2005). هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق. *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول " المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و آفاق المستقبل"* (الصفحات 281-323). العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

- زليخة بن حناشي. (ديسمبر, 2014). أهمية التمويل التأجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلد ب. *مجلة العلوم الإنسانية* (العدد 42)، الصفحات 163-176.

- سامر مظهر قنطقجي. (2010). *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية* (الإصدار بدون طبعة). حلب: دار شعاع للنشر والعلوم.

- سعيد أحسن. (2019-2020). مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية. *لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد دولي* . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسنطينة: جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2.

- سعيد أحمد صالح فرج. (2012). الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية. *بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية* (الصفحات 9-36). ماليزيا: جامعة المدينة العالمية.

- سعيد بعزيز ، و طارق مخلوفي. (2017). تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. *مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول"إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"* (الصفحات 1-18). الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر.

- سفيان بن عبد العزيز. (بلا تاريخ). محاضرات تقنيات تمويل التجارة الدولية. *ماستر: مالية وتجارة دولية*. تاريخ الاسترداد 28 08, 2020، من elearning.univ-bechar.dz

- سليمان بن ناصر العجاجي. (2007). المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية"دراسة تأصيلية مقارنة و تطبيقية"(أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- سليمان ناصر. (2002). *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"* (الإصدار الطبعة الأولى). غرداية: جمعية التراث.

- سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشرمة. (2009-2010). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. *مجلة الباحث* (العدد 7)، الصفحات 305-314.

- شهاب أحمد سعيد العزعزي. (2012). *إدارة البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع.

- شوقي بورقبة. (2010-2011). الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف: جامعة فرحات عباس.
- شوقي بورقبة. (2013). *التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة* (الإصدار الطبعة الأولى). إربد: عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع.
- صادق راشد الشمري. (2014). *إدارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات* (الإصدار بدون ذكر الطبعة). عمان: دار اليازوري.
- صارة ويس. (2011-2012). فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران: جامعة وهران.
- صالح مفتاح . (2005-2006). مطبوعة في مقياس المالية الدولية. *موجهة لطلبة السنة الرابعة ليسانس،تخصص: مالية،نقود وبنوك*. كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- صبرينة بوطبة . (2016-2017). مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية "دراسة تجارب بعض الدول"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- صبرينة كردودي، سهام كردودي، و نعيمة زعرور. (ديسمبر, 2018). مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية (التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري. *مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد الأول*(العدد 2)، الصفحات 99-108.
- ضياء الدين مصباح عزات سكيك. (2015). أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل "دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين" (رسالة ماجستير). كلية التجارة، غزة: الجامعة الإسلامية.
- عادل بونحاس. (2013-2014). دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر(2002-2010)(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- عادل عبد الفضيل عيد. (2007). *الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عاشور كتوش، و حاج قويدر قورين. (2006). دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"حالة مؤسسة ."SNVI *مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-النامية"* (الصفحات 1-17). بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- عبد الباسط مداح، و منير عزوز . (أكتوبر, 2016). علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر "دراسة حالة بنك السلام الجزائري". *مجلة بيت المشورة*(العدد 5)، الصفحات 107-131.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). *الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). جدة: البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

- عبد الرحمن يسرى أحمد. (2003). *اقتصاديات النقود والبنوك* (الإصدار بدون طبعة). الإسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الرحيم بوخلخال، و محمد الأمين شربي. (2 ديسمبر, 2019). *إشكالية هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الإستثمار "دراسة حالة بنك التنمية المحلية "BDL*. تاريخ الاسترداد 13 5, 2020، من manifest.univ-ouargla.dz
- عبد الرزاق العماري. (2011-2012). دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية "حالة البنك الإسلامي للتنمية"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- عبد الرزاق بن حبيب ، و خديجة خالدي. (2015). *أساسيات العمل المصرفي* (الإصدار بدون طبعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الرزاق سلام. (2012). اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية. *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*(العدد 3)، الصفحات 103-113.
- عبد العزيز قاسم محارب. (2011). *المصارف الإسلامية التجربة و تحديات العولمة* (الإصدار بدون طبعة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عبد العظيم حمدى. (1996). *خطاب الضمان في البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد الغفار حنفي. (2007). *إدارة المصارف –السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية –الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية* (الإصدار دون ذكر الطبعة). الإسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الغفار حنفي، و عبد السلام أبو قحف. (2004). *الإدارة الحديثة في البنوك التجارية" السياسات المصرفية- تحليل القوائم المالية- الجوانب التنظيمية والتطبيقية- البنوك العربية"*. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد اللطيف تيقان. (2016-2017). تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي" دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- عبد اللطيف حمزة القراري. (2016). *المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق*. موقع لولو للنشر.
- عبد الله خبابه. (2013). *الاقتصاد المصرفي النقود-البنوك التجارية- البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية* (الإصدار بدون طبعة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد المالك بضياف. (2018-2019). محاضرات في مقياس التمويل الدولي. *موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قالمة: جامعة 8 ماي 1945.
- عبد المطلب عبد الحميد. (2014). *اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: الدار الجامعية.

- عبد الواحد غردة. (2018-2019). محاضرات في الصيرفة الإسلامية . *مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم اقتصادية،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قالمة: جامعة 8 ماي 1945.

- عبدو عيشوش. (2008-2009). تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية -دراسة حالة-(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة: جامعة الحاج لخضر.

- عبلة لمسلف. (2005-2006). الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية "دراسة مقارنة"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية ، قسنطينة: جامعة منتوري.

- عز الدين بن زغيبة. (2009). هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية – أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة. *بحث مقدم إلى مؤتمرالمصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول* (الصفحات 3-38). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري.

- عصام عمر أحمد مندور. (2013). *البنوك الوضعية والشرعية – النظام المصرفي – نظرية التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية* (الإصدار بدون طبعة). الإسكندرية: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر و التوزيع.

- عطاء الله بن طيرش، و عبد الكريم كاكي . (2019). أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية. *ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول:النظام المالي و إشكالية تمويل الاقتصاديات النامية* (الصفحات 1-19). المسيلة: جامعة محمد بوضياف.

- *عقد السّلَم*. (27 ,12 ,2009). تاريخ الاسترداد 18 ,05 ,2020، من شبكة الجزيرة الإعلامية: https://www.aljazeera.net

- *عقد المضاربة*. (20 ,12 ,2009). تاريخ الاسترداد 18 ,05 ,2020، من شبكة الجزيرة الإعلامية: https://www.aljazeera.net

- علاء الدين زعتري. (2005). العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول " المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و آفاق المستقبل"* (الصفحات 1629-1665). العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون.

- علي سيد إسماعيل. (2020). *مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.

- عماد غزازى. (2010). *دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- عمار عبد الهادي شلال. (2011). التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (1974-2009). *مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد4*(العدد7)، الصفحات 190-210.

- عمر محمد فهد شيخ عثمان. (2009). إدارة الموجودات /المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة "(أطروحة دكتوراه). كلية الاقتصاد، دمشق: جامعة دمشق.
- عمر محي الدين الجباري أكبر. (2009). *التمويل الدولي*. الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة في دنمارك.
- عيسى دراجي، و منور أوسرير. (2011). تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية. *مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي,الواقع ورهانات المستقبل* (الصفحات 1-20). غرداية: المركز الجامعي غرداية.
- غسان رباح. (2018). *البنوك الإسلامية واقع وتحديات دراسة مقارنة* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتيحة عقون. (2008-2009). صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار"دراسة حالة بنك البركة الجزائري"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- فرج شعبان. (2013-2014). دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر. *موجهة لطلبة الماستر،تخصصات:النقود و المالية، واقتصاديات المالية و البنوك*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، البويرة: جامعة البويرة.
- فريد مشري. (2016-2017). دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- فطيمة حاجي. (2017). *المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية* (الإصدار بدون ذكر الطبعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فليح حسن خلف. (2006). *البنوك الإسلامية*. إربد: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.
- فؤاد الفسفوس. (2010). *البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.
- فيصل شياد. (2015). *المصارف الإسلامية و التحديات المعاصرة* (الإصدار الطبعة الأولى). العين: دار الكتاب الجامعي.
- كمال مطهري. (2011-2012). دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري (رسالة ماجستير). كلية العلوم الإقتصادية،علوم التسييرو العلوم التجارية، وهران: جامعة وهران.
- كمال منصوري . (2017-2018). إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية"دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية و الأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر .
- ماهر كنج شكري، و مروان عوض. (2004). *المالية الدولية:العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: معهد الدراسات المصرفية.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (ديسمبر, 2006). المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية.

- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (2004). *الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- مجيد جاسم الشرع. (2008). *المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: إثراء للنشر و التوزيع.

- محمد البلتاجي. (2005). نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة). *بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول"نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"* (الصفحات 1-29). دبي: بنك دبي الإسلامي.

- محمد الطاهر الهاشمي. (2010). *المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية – الأساس الفكري و الممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية* (الإصدار الطبعة الأولى). مصراته: الإدارة العامة للمكتبات و المطبوعات و النشر.

- محمد الطاهر قادري، البشير جعيد، و عبد الكريم كاكي. (2014). *المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

- محمد العقول. (2011). المعوقات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية. *ورقة علمية مقدمة للمؤتمرالدولي الأول حول صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي* (الصفحات 69-95). المفرق: جامعة آل البيت.

- محمد أمين مازون. (جوان, 2018). الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية"مصرفي السلام والبركة أنموذجا". *مجلة الدراسات المالية، و المحاسبية و الإدارية*(العدد 9)، الصفحات 317-335.

- محمد بتيرة. (9 08, 2020). إجراءات فتح إعتماد مستندي موصول ببيع الأجل(مقابلة شخصية). (صليحة خضراوي، المحاور) بسكرة.

- محمد بتيرة. (27 07, 2020). الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر –وكالة بسكرة–(مقابلة شخصية). (صليحة خضراوي ، المحاور) بسكرة.

- محمد بتيرة. (06 08, 2020). آليات تمويل التجارة الخارجية المعتمدة ببنك السلام–الجزائر وكالة بسكرة(مقابلة شخصية). (صليحة خضراوي، المحاور) بسكرة.

- محمد بوجلال. (1990). *البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي* (الإصدار بدون ذكر الطبعة). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

- محمد رضوان منير الماريني. (1985-1986). البنك الإسلامي و مجالات عمله دراسة مقارنة(رسالة ماجستير). كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

- محمد سليم الشويات. (2008). التكتلات المصرفية الإسلامية وافق وأفاق(أطروحة دكتوراه). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد: جامعة اليرموك.
- محمد سليم وهبه، و كامل حسين كلاكش. (2011). *المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمد صالح القريشي. (2008). *المالية الدولية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- محمد عبد الحليم عمر. (2004). *الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"دراسة تحليلية مقارنة"* (الإصدار الطبعة الثالثة). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.
- محمد عبد الله شاهين. (2015). *البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: المكتبة العصرية للنشر و التوزيع.
- محمد عبد الوهاب العزاوي، و أحمد سليمان محمد الجرجري. (2007). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع و الطموح " دراسة تحليلية نظرية". *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان:نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية* (الصفحات 1-35). عمان: جامعة فيلادلفيا.
- محمد عدنان بن الضيف. (2017). *العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع.
- محمد فادي الرفاعي. (2004). *المصارف الإسلامية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد محمود العجلوني. (2008). *البنوك الإسلامية، أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- محمد محمود حبش. (2001). *إدارة العمليات المصرفية الدولية (تطبيقات عملية)* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: شركة الإقبال للطباعة والتغليف.
- محمد هشام القاسمي الحسني. (2010). عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي. *ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات* (الصفحات 1-17). جامعة الجزائر.
- محمود الأنصاري، اسماعيل حسن، و سمير مصطفى متولى. (1988). *البنوك الإسلامية* (الإصدار بدون ذكر الطبعة). القاهرة: كتاب الأهرام الاقتصادي.
- محمود حسن صوان. (2001). *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية"* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للطباعة و النشر.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، و سهيل أحمد سمحان. (2010). *النقود والمصارف* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.

- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد. (2014). الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*(العدد4)، الصفحات 295-321.
- محيى الدين اسماعيل علم الدين. (1996). *الاعتمادات المستندية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- مريم زايدي. (2016-2017). اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية" دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- مصرف السلام-الجزائر. (2017). *التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة 2017*. الجزائر.
- مصرف السلام-الجزائر. (2018). *التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة2018*. الجزائر.
- مصرف السلام-الجزائر. (بلا تاريخ). *صيغ التمويل*. تاريخ الاسترداد 30 07, 2020، من https://www.alsalamalgeria.com
- مصطفى مختاري. (2008-2009). مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدّة.
- مفلح هزاع. (دون ذكر السنة). عمليات مصرفية محلية(محاضرات منشورة). *موجهة لطلبة السنة الرابعة*. كلية الاقتصاد، حماة: جامعة حماة.
- منذر عبد الهادي رجب زيتون. (2010). تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية " دراسة تطبيقية"(رسالة ماجستير) . كلية الأعمال، عمان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- منصور. (18 نوفمبر, 2010). *تمويل التجارة الخارجية*. تاريخ الاسترداد 12 05, 2020، من منتدى رياضيات تندوف: https://math37.yoo7.com
- موسى محمد محمود شحاده. (2011). مدى نجاعة البنوك الإسلامية و تغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني( أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا، القدس: الجامعة الحرة في هولندا.
- ميلود بن مسعودة. (2007-2008). معايير التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- ناصر الغريب. (1996). *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دارأبو للو للطباعة و النشر والتوزيع.
- ناصر الغريب. (2002). أساسيات في الإستثمار و التمويل بالمصارف الإسلامية. تأليف اتحاد المصارف العربية، *إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي* (الإصدار الطبعة الأولى، الصفحات 135-157). اتحاد المصارف العربية.

- ناصر الغريب. (2006). *أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها* (الإصدار الطبعة الثانية). بدون ذكر الناشر.
- نافذ فايز الهرش. (2017). *إنجازات التمويل و الصيرفةالإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها"واقع النمو و التوقعات المستقبلية"* . تاريخ الاسترداد 28 02, 2020، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com
- نبيلة فالي. (2016-2017). استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية "دراسة حالة البنوك الجزائرية"(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس،سطيف1.
- نجمة دامية علودة. (11 12, 2014). دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية(رسالة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
- نعيم نمر داوود. (2012). *البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار البداية ناشرون وموزعون.
- نوارة عزيزة. (2018-2019). آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية و تأثيرها في القدرة التنافسية لها "دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة من 2009 إلى 2017" (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- نوال بن عمارة. (مارس, 2014). واقع و تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. *مجلة العلوم الإنسانية* (العدد 35/34)، الصفحات 217-233.
- نورة بوكونة . (2011-2012). تمويل التجارة الخارجية في الجزائر(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
- نوري عبد الرسول الخاقاني. (2011). *المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق* (الإصدار بدون طبعة). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- هشام بن عزة. (2011-2012). دور القرض الإيجاري "leasingفي تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، وهران: جامعة وهران.
- هشام مصطفى عبد الواحد. (2018). *المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- هندرين حسن حسين. (2011). دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* (العدد 28)، الصفحات 93-114.
- هيفاء شفيق سليمان الدويكات. (2002-2003). عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية(رسالة ماجستير). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد: جامعة اليرموك.

- وليد العايب، و لحلو بوخاري. (2013). *اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: مكتبة حسن العصرية.
- وهبة الزحيلي. (2002). *المعاملات المالية المعاصرة* (الإصدار الطبعة الأولى). دمشق: دار الفكر.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي. (2010). إصدار وتداول الأسهم والصكوك و الوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون و ضوابطها الشرعية. *ندوة الصكوك الإسلامية(عرض و تقويم)* (الصفحات 82-103). جدة: جامعة الملك عبد العزيز.


## المراجع باللغة الأجنبية:


- Ahmad, A.-R. Y. (2010). Islamic Modes of Finance and the Role of Sukuk. Dans B. Publishing, *ISLAMIC FINANCE: INSTRUMENTS AND MARKETS* (pp. 7-10). London: Boomsbury Information Ltd.
- GRATH, A. (2016). *THE HANDBOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND FINANCE: The complete guide for international sales,finance,shipping and administration* (éd. 4th edition). London: KoganPage.
- MOENS, G., & GILLIES, P. (2000). *INTERNATIONAL TRADE AND BUSINESS:Law,Policy and Ethics.* Sydney: Cavendish Publishing(Australia)Pty Limited.

# الملاحـــق

**الملحق رقم (01): اتفاقية تمويل الشروط الخاصة لآلية(صيغة) السلم.**

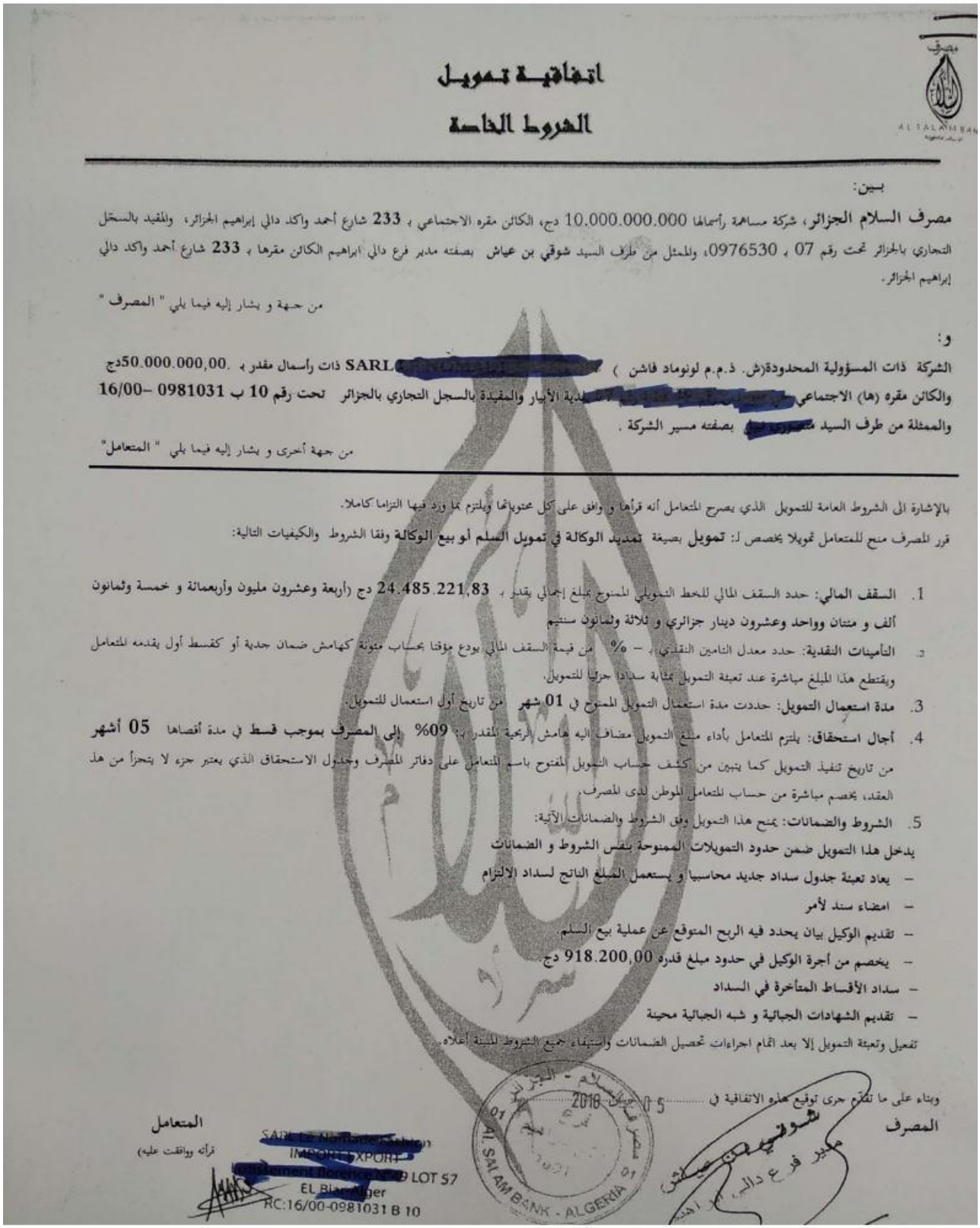

# اتفاقيـة تمويـل
## الشروط الخاصة

بين:

**مصرف السلام الجزائر**، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ، 0976530، والممثل من طرف السيد **شوقي بن عياش** بصفته مدير فرع دالي ابراهيم الكائن مقرها بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر.

من جهة و يشار إليه فيما يلي " **المصرف** "

و:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة(ش. ذ.م.م لونوماد فاشن ) [redacted] SARL ذات رأسمال مقدر بـ .50.000.000,00دج

والكائن مقره (ها) الاجتماعي [redacted] بلدية الأبيار والمقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم **10 ب 0981031 –16/00**

والممثلة من طرف السيد [redacted] بصفته مسير الشركة .

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " **المتعامل**"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها و وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

قرر المصرف منح للمتعامل تمويلا يخصص لـ: **تمويل** بصيغة **تمديد الوكالة في تمويل السلم أو بيع الوكالة** وفقا الشروط والكيفيات التالية:

1. **السقف المالي:** حدد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح بمبلغ إجمالي يقدر بـ **24.485.221,83** دج (أربعة وعشرون مليون وأربعمائة و خمسة وثمانون ألف و مئتان وواحد وعشرون دينار جزائري و ثلاثة وثمانون سنتيم
2. **التأمينات النقدية:** حدد معدل التامين النقدي بـ – % من قيمة السقف المالي يودع مؤقتا بحساب مدين كهامش ضمان جدية أو كقسط أول يقدمه المتعامل ويقتطع هذا المبلغ مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة سدادا جزئيا للتمويل.
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح في **01 شهر** من تاريخ أول استعمال للتمويل.
4. **آجال استحقاق:** يلتزم المتعامل بأداء مبلغ التمويل مضاف اليه هامش الربحية المقدر بـ: **09%** إلى **المصرف بموجب قسط** في مدة أقصاها **05 أشهر** من تاريخ تنفيذ التمويل كما يتبين من كشف حساب التمويل المفتوح باسم المتعامل على دفاتر المصرف وجدول الاستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذ العقد، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المصرف.
5. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

**يدخل هذا التمويل ضمن حدود التمويلات الممنوحة بنفس الشروط و الضمانات**

- **يعاد تعبئة جدول سداد جديد محاسبيا و يستعمل المبلغ الناتج لسداد الالتزام**
- **امضاء سند لأمر**
- **تقديم الوكيل بيان يحدد فيه الربح المتوقع عن عملية بيع السلم.**
- **يخصم من أجرة الوكيل في حدود مبلغ قدره 918.200,00 دج.**
- **سداد الأقساط المتأخرة في السداد**
- **تقديم الشهادات الجبائية و شبه الجبائية محينة**

تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في ..... 2018

**المتعامل**
(قرأته ووافقت عليه)

SARL Le Nouveau Fashion
IMPORT-EXPORT
Lotissement Hamiani N° 10 LOT 57
EL Biar-Alger
RC:16/00-0981031 B 10

**المصرف**

مصرف السلام - الجزائر
وكالة 031
AL SALAM BANK - ALGERIA

شوقي بن عياش
مدير فرع دالي

**الملحق رقم (2): اتفاقية تمويل الشروط العامة التابعة لآلية(صيغة) السلم.**

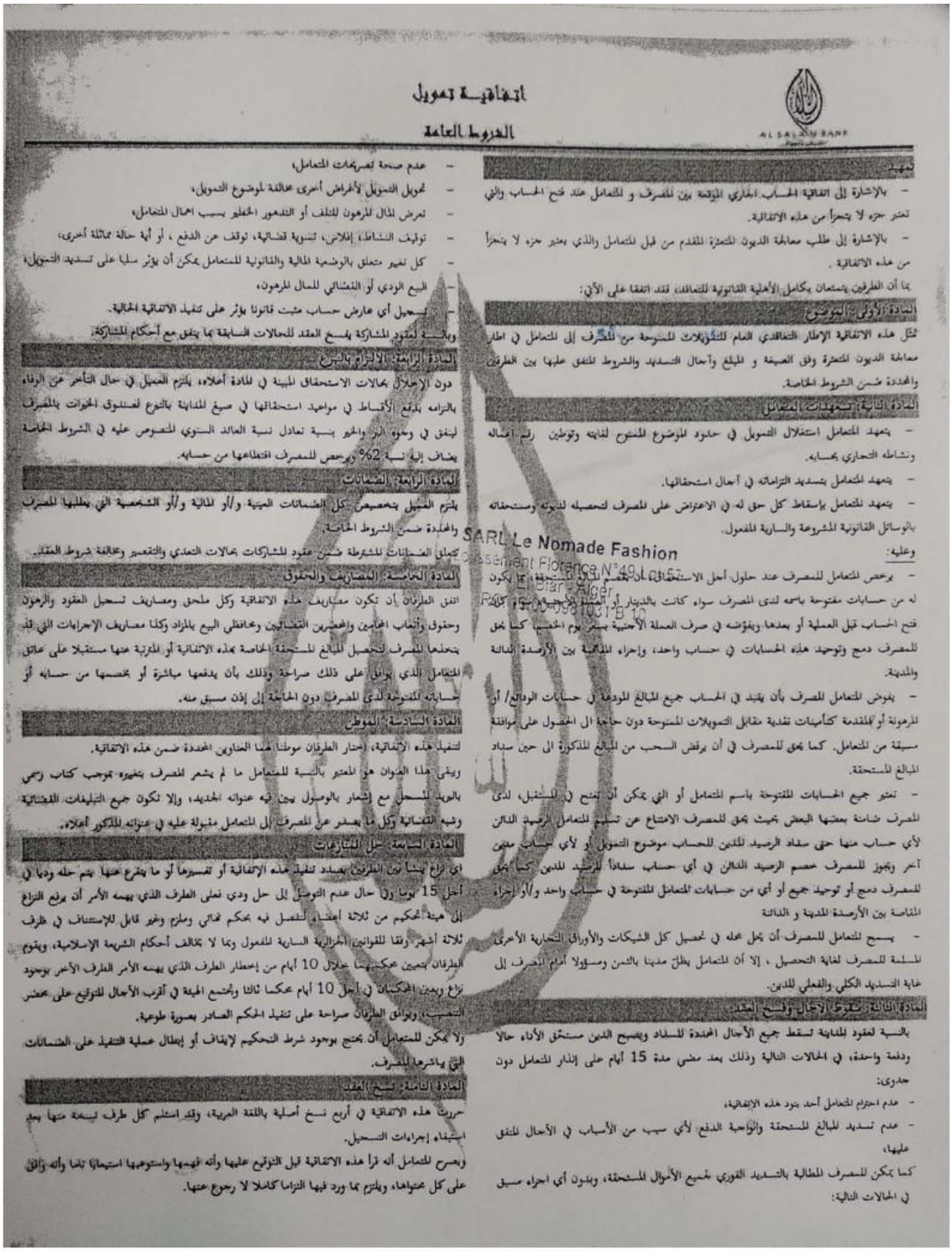

اتفاقيـــة تمويل

الشروط العامة

AL SALAM BANK

تمهيد

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المؤرخة بين المصرف و المتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بالإشارة إلى طلب معالجة الديون المتعثرة المقدم من قبل المتعامل والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، فقد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى: الموضوع

تمثل هذه الاتفاقية الإطار التعاقدي العام للتمويلات الممنوحة من المصرف إلى المتعامل في اطار معالجة الديون المتعثرة وفق الصيغة و المبالغ وآجال التسديد والشروط المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة الثانية: تعهدات المتعامل

- يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم اعماله ونشاطه التجاري بحسابه.
- يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد المتعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية المفعول.

وعليه:

- يرخص المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق أن يخصم المبالغ المستحقة، بما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يخول المصرف قيد العملية أو بعدها ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يخول للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- يفوض المتعامل المصرف بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل. كما يخول للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة الى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف شائعة بعضها البعض بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل برصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مفتوح آخر ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدين. كما يخول للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل المفتوحة في حساب واحد و/أو اجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة و الدائنة.
- يسمح المتعامل للمصرف أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للمصرف لغاية التحصيل ، إلا أن المتعامل يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة الثالثة: شروط الآجال وفسخ العقد

بالنسبة لعقود المداينة تسقط جميع الآجال المحددة للسداد ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعة واحدة، في الحالات التالية وذلك بعد مضي مدة 15 أيام على إنذار المتعامل دون جدوى:

- عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الإتفاقية،
- عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها،

كما يمكن للمصرف المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة، وبدون أي اجراء مسبق في الحالات التالية:

- عدم صحة تصريحات المتعامل،
- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب اهمال المتعامل،
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع ، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل،
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

ويلتزم المتعامل بإشعار المصرف بكل حالة من الحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة.

المادة الرابعة: الالتزام بالرد

دون الإخلال بحالات الاستحقاق المبينة في المادة أعلاه، يلتزم العميل في حال التأخر عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في صيغ المداينة بالفوج لصندوق الخوات بالمصرف ليدفق في رصيده الدائن والحق بنسبة تعادل نسبة العائد السنوي المنصوص عليه في الشروط الخاصة يضاف إليه نسبة 2% ويرخص للمصرف اقتطاعها من حسابه.

المادة الخامسة: الضمانات

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية التي يطلبها المصرف والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

تتعلق الضمانات المشروطة ضمن عقود المشاركات بحالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد.

المادة السادسة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملحق ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتحملها المصرف لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق المتعامل الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة: الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المحددة ضمن هذه الاتفاقية.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للمتعامل ما لم يشعر المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وغير القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى المتعامل مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة: حل النزاعات

اي نزاع ينشأ بين الطرفين بصدد تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو ما يتفرع عنها يتم حله وديا في أجل 15 يوما وإن حال عدم التوصل إلى حل ودي تعلن الطرف الذي يهمه الأمر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء، لتفصل فيه بحكم نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف في ظرف ثلاثة أشهر، وفقا للقوانين الجزائرية السارية المفعول وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم الطرفان بتعيين محكميهما خلال 10 أيام من إخطار الطرف الذي يهمه الأمر الطرف الآخر بوجود نزاع ويعين المحكمان في أجل 10 أيام محكما ثالثا ويجتمع الهيئة في أقرب الآجال للتوقيع على محضر التحكيم، ويوافق الطرفان صراحة على تنفيذ الحكم الصادر بصورة طوعية.

ولا يمكن للمتعامل أن يحتج بوجود شرط التحكيم لإيقاف أو إبطال عملية التنفيذ على الضمانات التي يباشرها المصرف.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عنها.

SARL Le Nomade Fashion
Cessionnaire Florence N°49 Lot
Chéraga Alger
RC 09B1031B10

## الملحق رقم(3): عقد بيع آجل.

# عقد بيع آجل
## (تجارة خارجية)

عقد رقم : ...../2017

**بين:**

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد ـــــــــــــــــــــــ مدير فرع: ـــــــــــــــــــــــ

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة ـــــــــــــــــــــــ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ ـــــــــــــــــــــــ

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

**تمهيد:**

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء الذي قدمه للمصرف.

وحيث إن المصرف قد قام فعلا بفتح اعتماد رقم .....لاستيراد البضاعة المطلوب شراؤها من قبل المتعامل، وحيث إن المورد قد أصدر فاتورة الشراء النهائية باسم المصرف رقم ..... وبذلك اعتبر مالكا للبضاعة موضوع الطلب، بالإيجاب منه والقبول من المورد.

وحيث إن المورد قد قام بشحن البضاعة التي اشتراها المصرف منه، واستلم المصرف مستندات الشحن الخاصة بهذه البضاعة باسم المصرف أو لأمره وبذلك يكون الطرف الأول قد حاز البضاعة وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان.

وحيث إنه يجوز شرعا للمصرف أن يبيع هذه البضاعة بعد تملكه وقبضه لها، ولما كان المتعامل راغبا في شراء هذه البضاعة.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

**المادة الأولى: الموضوع**

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثانية أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد، باعتبارهما جزءا منه.

**المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع**

**1** – يتمثل ثمن البيع من المصرف إلى المتعامل في ..... دج . (بالأحرف والأرقام)

وقد دفع المتعامل عند إبرام هذا العقد مبلغا بقدر بـ ..... دج (بالأحرف والأرقام) كجزء أول من الثمن.

**2** – وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن..... دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

**المادة الثالثة: تعهدات المتعامل**

يقر المتعامل أنه اطلع على المستندات الدالة على ملكية المصرف وقبضه للبضاعة محل هذا البيع، وأن هذه المستندات تطابق البضاعة التي طلبها، وأنه قد استلم هذه المستندات، وأن البضاعة قد وصلت إلى المكان المتفق عليه ولا يوجد مانع من استلامها، فأصبح بذلك ضامنا للبضاعة التي تملكها ومسؤولا عن ضياعها أو تلفها أو هلاكها منذ تسلمه هذه المستندات باعتباره مالكا للبضاعة، وقابضا لها من ذلك التاريخ، وله أن يتسلمها من الشاحن باعتبار الشاحن وكيلا للطرف الأول.

**المادة الرابعة: تعهدات المصرف**

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

**المادة الخامسة: تفسير العقد**

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

**المادة السادسة: المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

**المادة السابعة: نسخ العقد**

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ــــ/ــــ/ــــ م

| الطرف الأول / المصرف | الطرف الثاني / المتعامل |
|---|---|
| | |

قرأه ووافقت عليه (بخط اليد)

**الملحق رقم (04): الفاتورة الشكلية**

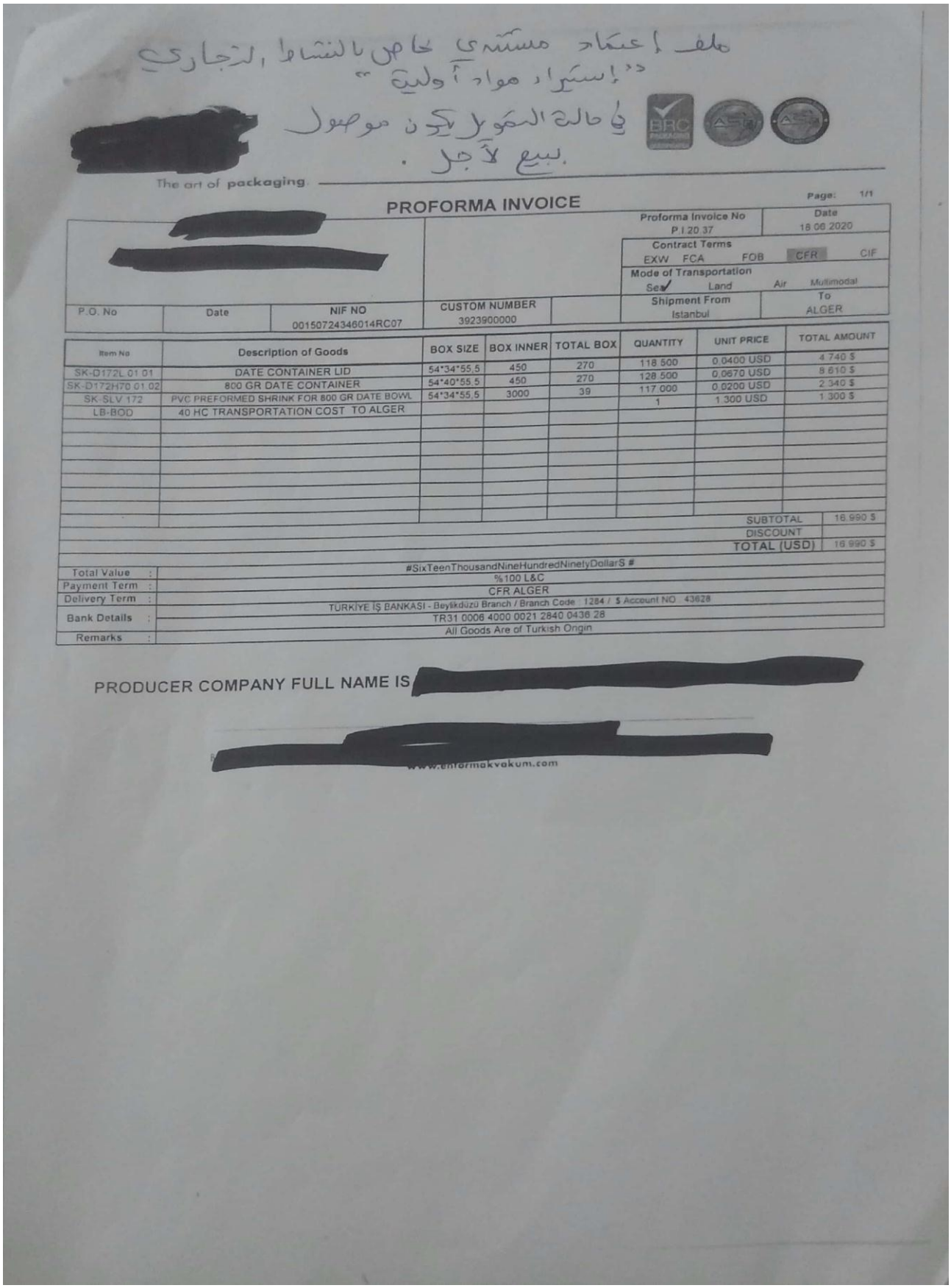

ملف إعتماد مستندي خاص بالنشاط التجاري
"إستيراد مواد أولية"
في حالة التمويل يكون موصول
ببيع لأجل .

[redacted]

The art of packaging

PROFORMA INVOICE

Page: 1/1

[redacted]

| Proforma Invoice No | Date |
|---|---|
| P.I.20.37 | 18.06.2020 |

Contract Terms: EXW FCA FOB CFR CIF

Mode of Transportation: Sea ✓ Land Air Multimodal

| P.O. No | Date | NIF NO | CUSTOM NUMBER | | Shipment From | To |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 001507243460l4RC07 | 3923900000 | | Istanbul | ALGER |

| Item No | Description of Goods | BOX SIZE | BOX INNER | TOTAL BOX | QUANTITY | UNIT PRICE | TOTAL AMOUNT |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| SK-D172L.01.01 | DATE CONTAINER LID | 54*34*55,5 | 450 | 270 | 118.500 | 0,0400 USD | 4.740 $ |
| SK-D172H70.01.02 | 800 GR DATE CONTAINER | 54*40*55,5 | 450 | 270 | 128.500 | 0,0670 USD | 8.610 $ |
| SK-SLV.172 | PVC PREFORMED SHRINK FOR 800 GR DATE BOWL | 54*34*55,5 | 3000 | 39 | 117.000 | 0,0200 USD | 2.340 $ |
| LB-BOD | 40 HC TRANSPORTATION COST TO ALGER | | | | 1 | 1.300 USD | 1.300 $ |

| | |
|---|---|
| SUBTOTAL | 16.990 $ |
| DISCOUNT | |
| TOTAL (USD) | 16.990 $ |

| | |
|---|---|
| Total Value : | #SixTeenThousandNineHundredNinetyDollarS # |
| Payment Term : | %100 L&C |
| Delivery Term : | CFR ALGER |
| Bank Details : | TÜRKİYE İŞ BANKASI - Beylikdüzü Branch / Branch Code : 1284 / $ Account NO : 43628 TR31 0006 4000 0021 2840 0436 28 |
| Remarks : | All Goods Are of Turkish Ongin |

PRODUCER COMPANY FULL NAME IS [redacted]

[redacted]

www.enformakvakum.com

## الملحق رقم (05): طلب توطين عملية استيراد

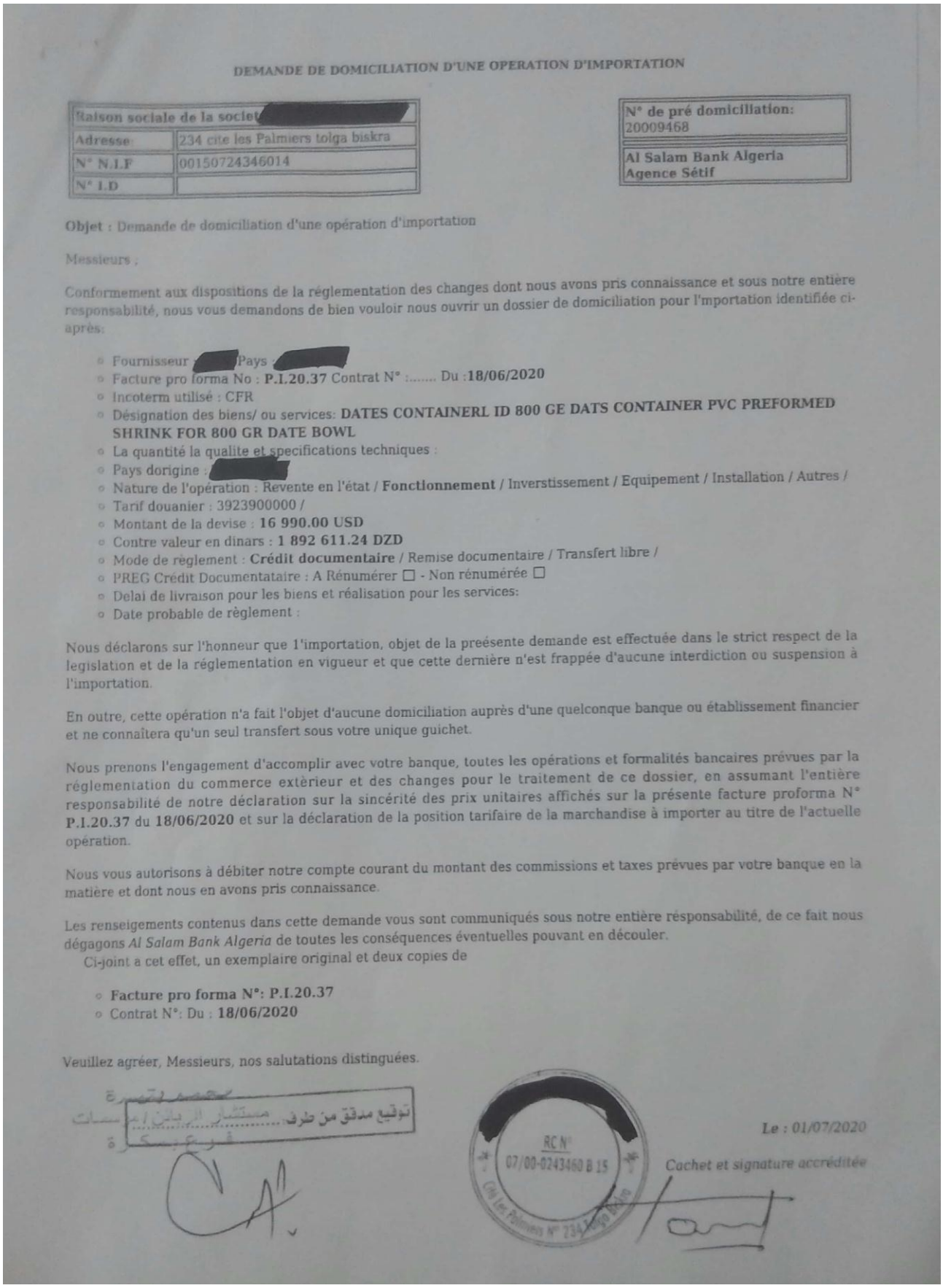

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE OPERATION D'IMPORTATION

| | |
|---|---|
| Raison sociale de la societ[redacted] | |
| Adresse: | 234 cite les Palmiers tolga biskra |
| N° N.I.F | 00150724346014 |
| N° I.D | |

| |
|---|
| N° de pré domiciliation: 20009468 |
| Al Salam Bank Algeria Agence Sétif |

**Objet :** Demande de domiciliation d'une opération d'importation

Messieurs ;

Conformement aux dispositions de la réglementation des changes dont nous avons pris connaissance et sous notre entière responsabilité, nous vous demandons de bien vouloir nous ouvrir un dossier de domiciliation pour l'importation identifiée ci-après:

- Fournisseur [redacted] Pays : [redacted]
- Facture pro forma No : **P.I.20.37** Contrat N° :..... Du :**18/06/2020**
- Incoterm utilisé : CFR
- Désignation des biens/ ou services: **DATES CONTAINERL ID 800 GE DATS CONTAINER PVC PREFORMED SHRINK FOR 800 GR DATE BOWL**
- La quantité la qualite et specifications techniques :
- Pays dorigine : [redacted]
- Nature de l'opération : Revente en l'état / **Fonctionnement** / Inverstissement / Equipement / Installation / Autres /
- Tarif douanier : 3923900000 /
- Montant de la devise : **16 990.00 USD**
- Contre valeur en dinars : **1 892 611.24 DZD**
- Mode de règlement : **Crédit documentaire** / Remise documentaire / Transfert libre /
- PREG Crédit Documentataire : A Rénumérer ☐ - Non rénumérée ☐
- Delai de livraison pour les biens et réalisation pour les services:
- Date probable de règlement :

Nous déclarons sur l'honneur que 1'importation, objet de la preésente demande est effectuée dans le strict respect de la legislation et de la réglementation en vigueur et que cette dernière n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation.

En outre, cette opération n'a fait l'objet d'aucune domiciliation auprès d'une quelconque banque ou établissement financier et ne connaîtera qu'un seul transfert sous votre unique guichet.

Nous prenons l'engagement d'accomplir avec votre banque, toutes les opérations et formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes pour le traitement de ce dossier, en assumant l'entière responsabilité de notre déclaration sur la sincérité des prix unitaires affichés sur la présente facture proforma N° **P.I.20.37** du **18/06/2020** et sur la déclaration de la position tarifaire de la marchandise à importer au titre de l'actuelle opération.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant du montant des commissions et taxes prévues par votre banque en la matière et dont nous en avons pris connaissance.

Les renseigements contenus dans cette demande vous sont communiqués sous notre entière résponsabilité, de ce fait nous dégagons *Al Salam Bank Algeria* de toutes les conséquences éventuelles pouvant en découler.

Ci-joint a cet effet, un exemplaire original et deux copies de

- **Facture pro forma N°: P.I.20.37**
- Contrat N°: Du : **18/06/2020**

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

توقيع مدقق من طرف مستشار الزبائن/ة مؤسسات

RC N° 07/00-0243460 B 15

*Le : 01/07/2020*

*Cachet et signature accréditée*

## الملحق رقم(06): طلب فتح اعتماد لعملية استيراد

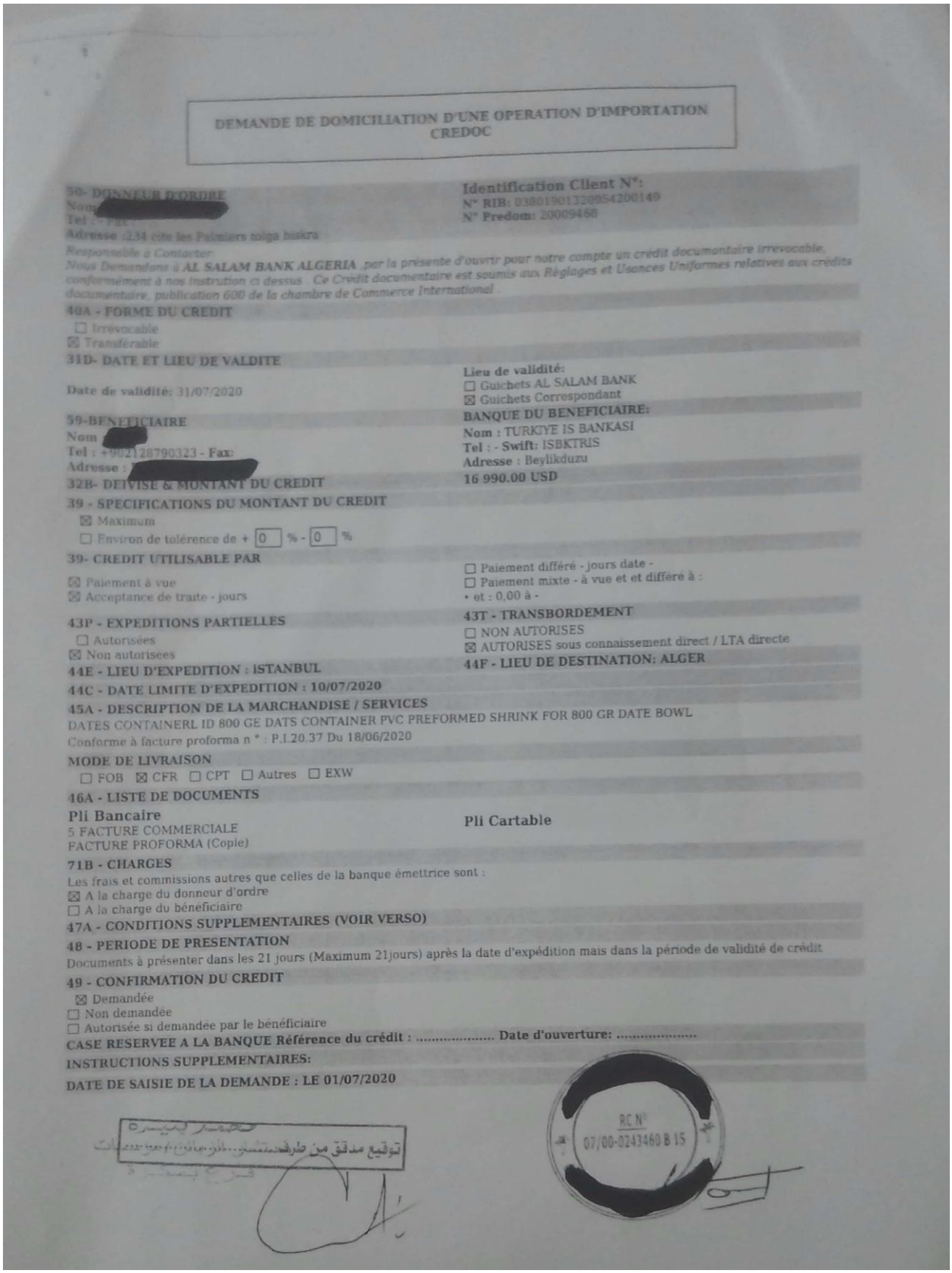

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE OPERATION D'IMPORTATION
CREDOC

50- DONNEUR D'ORDRE
Nom [redacted]
Tel : - Fax :
Adresse :234 cite les Palmiers touga hakra

Identification Client N°:
N° RIB: 03801901320054200149
N° Predom: 20009468

Responsable à Contacter:
Nous Demandons à **AL SALAM BANK ALGERIA** ,par la présente d'ouvrir pour notre compte un crédit documentaire irrevocable, conformément à nos Instrution ci dessus . Ce Crédit documentaire est soumis aux Réglages et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaire, publication 600 de la chambre de Commerce International .

**40A - FORME DU CREDIT**
☐ Irrévocable
☒ Transférable

**31D- DATE ET LIEU DE VALDITE**
Date de validité: 31/07/2020
Lieu de validité:
☐ Guichets AL SALAM BANK
☒ Guichets Correspondant

**59-BENEFICIAIRE**
Nom [redacted]
Tel : +902128790323 - Fax:
Adresse : [redacted]

**BANQUE DU BENEFICIAIRE:**
Nom : TURKIYE IS BANKASI
Tel : - Swift: ISBKTRIS
Adresse : Beylikduzu

**32B- DEIVISE & MONTANT DU CREDIT**
16 990.00 USD

**39 - SPECIFICATIONS DU MONTANT DU CREDIT**
☒ Maximum
☐ Environ de tolérence de + 0 % - 0 %

**39- CREDIT UTILISABLE PAR**
☒ Paiement à vue
☒ Acceptance de traite - jours
☐ Paiement différé - jours date -
☐ Paiement mixte - à vue et et différé à :
• et : 0,00 à -

**43P - EXPEDITIONS PARTIELLES**
☐ Autorisées
☒ Non autorisées

**43T - TRANSBORDEMENT**
☐ NON AUTORISES
☒ AUTORISES sous connaissement direct / LTA directe

**44E - LIEU D'EXPEDITION : ISTANBUL**
**44F - LIEU DE DESTINATION: ALGER**
**44C - DATE LIMITE D'EXPEDITION : 10/07/2020**
**45A - DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE / SERVICES**
DATES CONTAINERL ID 800 GE DATS CONTAINER PVC PREFORMED SHRINK FOR 800 GR DATE BOWL
Conforme à facture proforma n ° : P.I.20.37 Du 18/06/2020

**MODE DE LIVRAISON**
☐ FOB ☒ CFR ☐ CPT ☐ Autres ☐ EXW

**46A - LISTE DE DOCUMENTS**
**Pli Bancaire**
5 FACTURE COMMERCIALE
FACTURE PROFORMA (Copie)

**Pli Cartable**

**71B - CHARGES**
Les frais et commissions autres que celles de la banque émettrice sont :
☒ A la charge du donneur d'ordre
☐ A la charge du béneficiaire

**47A - CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES (VOIR VERSO)**
**48 - PERIODE DE PRESENTATION**
Documents à présenter dans les 21 jours (Maximum 21jours) après la date d'expédition mais dans la période de validité de crédit

**49 - CONFIRMATION DU CREDIT**
☒ Demandée
☐ Non demandée
☐ Autorisée si demandée par le bénéficiaire

**CASE RESERVEE A LA BANQUE Référence du crédit : ..... Date d'ouverture: .....**
**INSTRUCTIONS SUPPLEMENTAIRES:**
**DATE DE SAISIE DE LA DEMANDE : LE 01/07/2020**

توقيع مدقق من طرف

RC N° 07/00-0243460 B 15

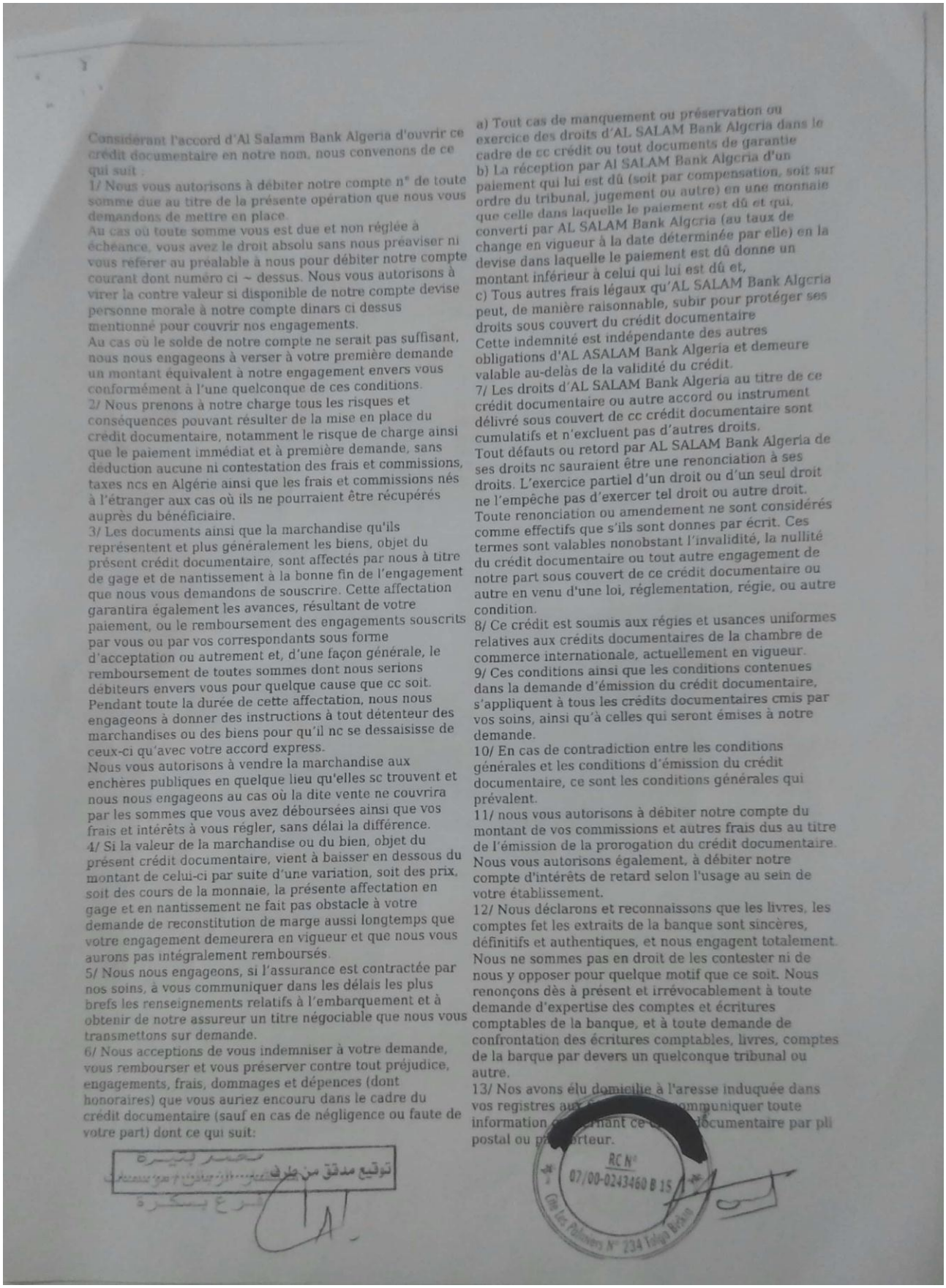

Considérant l'accord d'Al Salamm Bank Algeria d'ouvrir ce crédit documentaire en notre nom, nous convenons de ce qui suit :

1/ Nous vous autorisons à débiter notre compte n° de toute somme due au titre de la présente opération que nous vous demandons de mettre en place.

Au cas où toute somme vous est due et non réglée à échéance, vous avez le droit absolu sans nous préaviser ni vous référer au préalable à nous pour débiter notre compte courant dont numéro ci ~ dessus. Nous vous autorisons à virer la contre valeur si disponible de notre compte devise personne morale à notre compte dinars ci dessus mentionné pour couvrir nos engagements.

Au cas où le solde de notre compte ne serait pas suffisant, nous nous engageons à verser à votre première demande un montant équivalent à notre engagement envers vous conformément à l'une quelconque de ces conditions.

2/ Nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la mise en place du crédit documentaire, notamment le risque de charge ainsi que le paiement immédiat et à première demande, sans déduction aucune ni contestation des frais et commissions, taxes ncs en Algérie ainsi que les frais et commissions nés à l'étranger aux cas où ils ne pourraient être récupérés auprès du bénéficiaire.

3/ Les documents ainsi que la marchandise qu'ils représentent et plus généralement les biens, objet du présent crédit documentaire, sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de l'engagement que nous vous demandons de souscrire. Cette affectation garantira également les avances, résultant de votre paiement, ou le remboursement des engagements souscrits par vous ou par vos correspondants sous forme d'acceptation ou autrement et, d'une façon générale, le remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que cc soit.

Pendant toute la durée de cette affectation, nous nous engageons à donner des instructions à tout détenteur des marchandises ou des biens pour qu'il nc se dessaisisse de ceux-ci qu'avec votre accord express.

Nous vous autorisons à vendre la marchandise aux enchères publiques en quelque lieu qu'elles sc trouvent et nous nous engageons au cas où la dite vente ne couvrira par les sommes que vous avez déboursées ainsi que vos frais et intérêts à vous régler, sans délai la différence.

4/ Si la valeur de la marchandise ou du bien, objet du présent crédit documentaire, vient à baisser en dessous du montant de celui-ci par suite d'une variation, soit des prix, soit des cours de la monnaie, la présente affectation en gage et en nantissement ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge aussi longtemps que votre engagement demeurera en vigueur et que nous vous aurons pas intégralement remboursés.

5/ Nous nous engageons, si l'assurance est contractée par nos soins, à vous communiquer dans les délais les plus brefs les renseignements relatifs à l'embarquement et à obtenir de notre assureur un titre négociable que nous vous transmettons sur demande.

6/ Nous acceptions de vous indemniser à votre demande, vous rembourser et vous préserver contre tout préjudice, engagements, frais, dommages et dépences (dont honoraires) que vous auriez encouru dans le cadre du crédit documentaire (sauf en cas de négligence ou faute de votre part) dont ce qui suit:

a) Tout cas de manquement ou préservation ou exercice des droits d'AL SALAM Bank Algeria dans le cadre de cc crédit ou tout documents de garantie

b) La réception par Al SALAM Bank Algeria d'un paiement qui lui est dû (soit par compensation, soit sur ordre du tribunal, jugement ou autre) en une monnaie que celle dans laquelle le paiement est dû et qui, converti par AL SALAM Bank Algeria (au taux de change en vigueur à la date déterminée par elle) en la devise dans laquelle le paiement est dû donne un montant inférieur à celui qui lui est dû et,

c) Tous autres frais légaux qu'AL SALAM Bank Algeria peut, de manière raisonnable, subir pour protéger ses droits sous couvert du crédit documentaire

Cette indemnité est indépendante des autres obligations d'AL ASALAM Bank Algeria et demeure valable au-delàs de la validité du crédit.

7/ Les droits d'AL SALAM Bank Algeria au titre de ce crédit documentaire ou autre accord ou instrument délivré sous couvert de cc crédit documentaire sont cumulatifs et n'excluent pas d'autres droits.

Tout défauts ou retord par AL SALAM Bank Algeria de ses droits nc sauraient être une renonciation à ses droits. L'exercice partiel d'un droit ou d'un seul droit ne l'empêche pas d'exercer tel droit ou autre droit.

Toute renonciation ou amendement ne sont considérés comme effectifs que s'ils sont donnes par écrit. Ces termes sont valables nonobstant l'invalidité, la nullité du crédit documentaire ou tout autre engagement de notre part sous couvert de ce crédit documentaire ou autre en venu d'une loi, réglementation, régie, ou autre condition.

8/ Ce crédit est soumis aux régies et usances uniformes relatives aux crédits documentaires de la chambre de commerce internationale, actuellement en vigueur.

9/ Ces conditions ainsi que les conditions contenues dans la demande d'émission du crédit documentaire, s'appliquent à tous les crédits documentaires cmis par vos soins, ainsi qu'à celles qui seront émises à notre demande.

10/ En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission du crédit documentaire, ce sont les conditions générales qui prévalent.

11/ nous vous autorisons à débiter notre compte du montant de vos commissions et autres frais dus au titre de l'émission de la prorogation du crédit documentaire.

Nous vous autorisons également, à débiter notre compte d'intérêts de retard selon l'usage au sein de votre établissement.

12/ Nous déclarons et reconnaissons que les livres, les comptes fet les extraits de la banque sont sincères, définitifs et authentiques, et nous engagent totalement. Nous ne sommes pas en droit de les contester ni de nous y opposer pour quelque motif que ce soit. Nous renonçons dès à présent et irrévocablement à toute demande d'expertise des comptes et écritures comptables de la banque, et à toute demande de confrontation des écritures comptables, livres, comptes de la barque par devers un quelconque tribunal ou autre.

13/ Nos avons élu domicilie à l'aresse induquée dans vos registres aux fins de vous communiquer toute information concernant ce crédit documentaire par pli postal ou par porteur.

توقيع مدقق من طرف

RC N° 07/00-0243460 B 15

| Case réservée à la D.C.E | Cachet et signature autorisée du client |
|---|---|
| BON A EXECUTER<br>(Cachet et signatures autorisées)<br><br>Marge bloquée (en %) .....<br><br>Montant bloqué .....<br><br>Date: ..... | RC N° 07/00-0243460 B 15<br>Le ...../...../.....<br><br>Signature verifiée par : |

توقيع مدقق من طرف مستشار الزبائن / مؤسسات
محمد بتيرة
فرع بسكرة